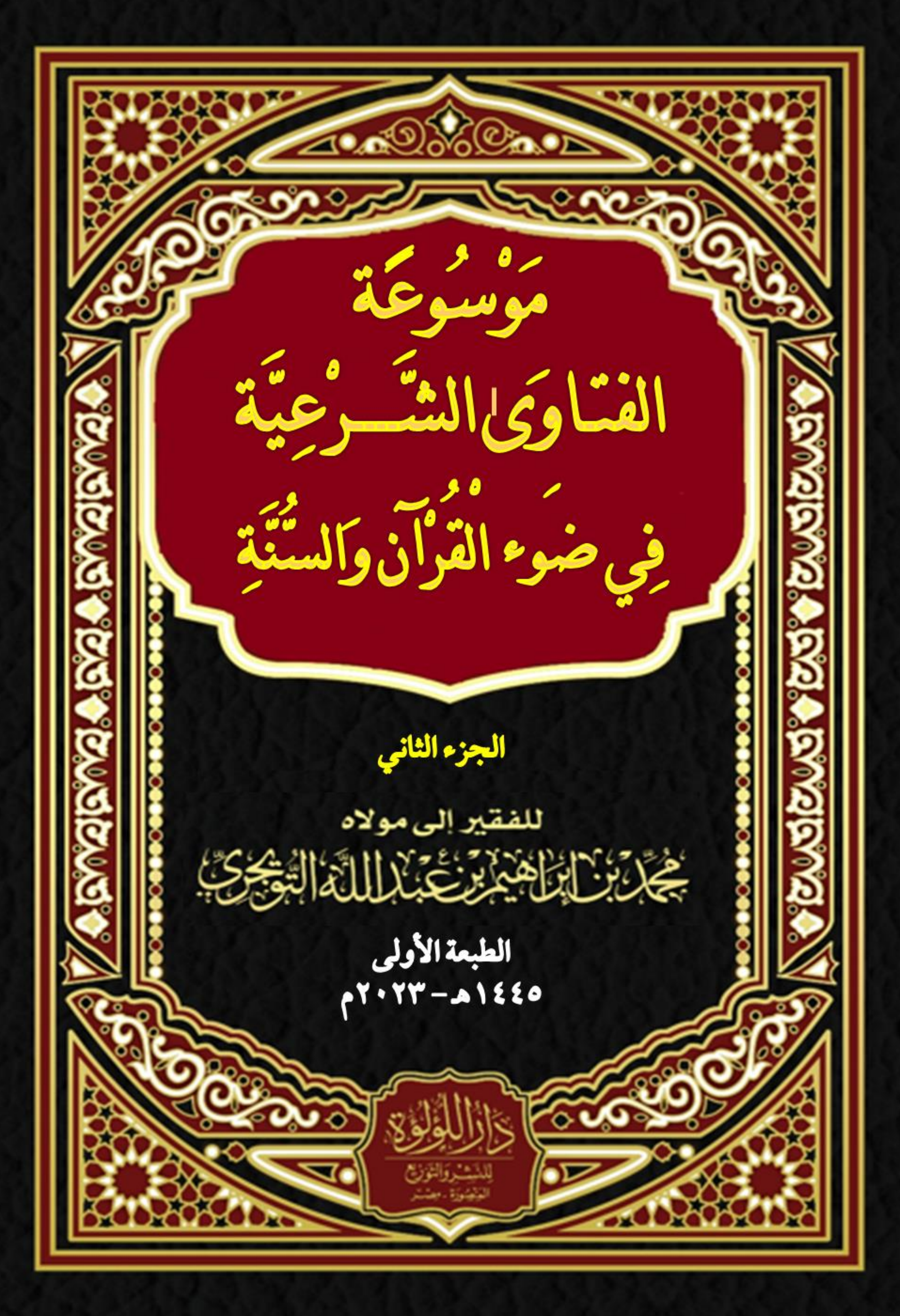

مَوْسُوعَة
الفتاوَىٰ الشَّرْعِيَّة
فِي ضَوءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
الجزء الثاني
للفقير إلى مولاه
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع

مَوْسُوعَةُ
الفَتَاوَىْ الشَّرْعِيَّةِ
فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

رقم الإيداع: ٢٠٨٥٢ / ٢٠٢١م

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٩٩٧-٢٧١-٨

جوال المؤلف

٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢

بريد إلكتروني: mb_twj@hotmail.com



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

0225117747 - 01050144505

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

0502357979 - 01007868983

موسوعة

الفتاوى الشرعية

في ضوء القرآن والسنة

للفقير إلى عفو ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الجزء الثاني

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

٥- فتـــاوى
كتـــاب الزكاة

وتشتمل على ما يلي:

١- فتاوى أحكام الزكاة

٢- فتاوى أقسام أموال الزكاة: وتشمل:

١. فتاوى زكاة النقدين

٢. فتاوى زكاة بهيمة الأنعام: وتشمل:

١-أنصبة الإبل

٢-أنصبة البقر

٣-أنصبة الغنم

٣. فتاوى زكاة الخارج من الأرض

٤. فتاوى زكاة عروض التجارة

٣- فتاوى إخراج الزكاة

٤- فتاوى مصارف الزكاة

٥- فتاوى صدقة التطوع

١-فتاوى كتاب الزكاة

● **السؤال: ما معنى الزكاة؟**

● **الجواب**: الزكاة هي: النَمَاءُ والزيادة،

الزكاة شرعًا: هي التعبد لله بإخراج حقٍ واجب في مالٍ خاص، لطائفةٍ مخصوصة، في وقتٍ خاص.

● **السؤال: ما هي أنواع الزكاة؟**

● **الجواب: الزكاة التي شرعها الله ﷻ ثلاثة أنواع:**

الأول: الزكاة الواجبة في الأموال.

وتجب في أربعة أموال هي:

١-الذهب، والفضة، والأوراق المالية.

٢-بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

٣-الخارج من الأَرْض من حبوبٍ، وثمارٍ، ومعادن، ورِكاز.

٤-عروض التجارة وهي: ما يُعرض للبيع والشراء من سلع، أو أرض...أو نحو ذَلِكَ.

الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة؛ وهي: زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

الثالث: صدقة التطوع وهي: ما يُخرجه المسلم إحسانًا إلى غيره طلبًا لزيادة الأجر من الله، وتُطلق الصدقة على الزكاة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مخُرِجها.

قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾[التوبة/ ١٠٣].

وقال ﷻ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧ ﴾[الحديد/ ٧].

● **السؤال: ما حُكم الزكاة؟**

● **الجواب**: الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي واجبة على كل مسلمٍ مَلك مَالًا يبلغ النِصاب وحال عليه الحول.

قال الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾[التوبة/ ١٠٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حِكمة مشروعية الزكاة؟**

● **الجواب**: ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول: أن يعلو الإسلام بالإنسان عن المال ليكون سيدًا له لا عبدًا له، ومن هنا جاءت الزكاة تزكي المعطي والآخذ وتطهرهما من التعلق بغير اللهَّ.

والزكاة وإن كانت في ظاهرهَا نقصٌ من كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كَمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خُلقه الكريم؛ فهي بذلٌ وعطاء، وبذل المحبوب إلى النفس من أجل محبوبٍ أعلى منه؛ وهو: إرضاء الله الكريم الذي أعطاه ما يُزكي منه، والفوز بجنته. والزكاة تُكفِر الخطايا، وهي سببٌ لدخول الجنة، والنجاة من النار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

والزكاة فيها تطهير النفس من رذيلة الشُح والبُخل، وهي جِسرٌ قوي يربط بين الأغنياء والفقراء؛ لتصفوا النفوس، وتطيب القلوب، وينعم الجميع بالأمن، والمحبة، والأُخوة.

والزكاة تزيد حسنات مؤديها، وتقي المال من الآفات، وتُثمره، وتنميه، وتزيده، وتسُد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهبِ، والسطوِ... ونحو ذَلِكَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

● **السؤال: ما أنواع الزكاة؟**

● **الجواب: الزكاة الواجبة شرعًا ثلاثة أنواع:**

اَلْأَوَّل: زكاة النفس:

بأن يزكي الإنسان نفسه بالأعمال الصالحة، ويطهرها من الأعمال السيئة بالتوبة؛ كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس/ ٧ - ١٠].

اَلثَّانِي: زكاة البدن:

وهي زكاة الفطر من رمضان، وهي طهرةٌ للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وهي صاع من طعام.

اَلثَّالِث: زكاة المال:

وهي الواجبة على الذين عندهم أموال تبلغ النصاب، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

● **السؤال: ما هي مقادير الزكاة؟**

● **الجواب**: جعل الله قدر الزكاة التي يخُرجها المزكي على حسب التعب في المال الذي تخُرج منه؛ فأوجب في الرِكاز: وهو ما وُجِد من دفن الجاهلية بلا تعب الخُمس؛ أي: (٢٠٪).

وما فيه التعب من طرفٍ واحد، وهو: ما سُقي من الزرع بلا مؤونة نصف الخُمس؛ أي: العُشر، أي: (١٠٪).

وما فيه التعب من طرفين: البذر والسقي؛ وهو: ما سُقي بمؤونة ربع الخُمس؛ أي: نصف العُشر (٥٪).

وما يكثر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود، وعروض التجارة، ثُمن الخُمس؛ أي: ربع العشر (٢.٥٪).

● **السؤال: ما فضل أداء الزكاة؟**

● **الجواب**: أداء الزكاة فيه ثواب عظيم من الرب، فالزكاة رُكنٌ من أركان الإسلام، وهي عبادة بين العبد والخلق.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢﴾[البقرة/ ٢٧٢].

● **السؤال: ما هي شروط الزكاة؟**

● **الجواب**: تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والعاقل والمجنون إذا كان المال مستقرًا، وبلغ نصابًا، وحال عليه الحول، وكان المالِك مُسلمًا حُرًا، ونِتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول أصلهما إن كانا نصابا، والمعتبر في حولان الحول هو التاريخ الهجري.

والكافر لا تجب عليه الزكاة، وكذا سائر العبادات لكنه يحُاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُلزَم بها، ولا تُقبَل منه حتى يُسلِم؛ لأنها عبادة والعبادات لا تصح من الكفار.

● **السؤال: ما الأموال التي لا يُشترط لها الحول؟**

● **الجواب**: الأموال التي لا يُشترط لها الحول:

الخارج من الأَرْض، ونِتاج السائمة، وربح التجارة؛ فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب؛ ولا يُشترط لها تمام الحول، أما الرِكاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره ولا يُشترط له نِصابٌ ولا حول.

● **السؤال: ما حُكم زكاة الأوقاف؟**

● **الجواب**: الأوقاف التي على جهاتٍ خيريةٍ عامة؛ كـ: المساجد، والمدارس، والرُبط، والمستشفيات، والملاجئ، وجمعيات البِر، وجمعيات تحفيظ الْقُرْآنِ...ونحوها من الأعمال الخيرية ليس فيها زكاة، وكل ما أُعِدَ للإنفاق في وجوه البِر العامة فهو كالوقف لا زكاة فيه، وتجب الزكاة في الوقف على مُعين؛ كأن يقف دارًا على أولاده مثلًا.

● **السؤال: هل تجب الزكاة على مَن عليه دَين؟**

● **الجواب**: الزكاة واجبةٌ مطلقًا، ولو كان المُزكي عليه دَين يُنقص النِصاب، إلَّا دَينًا وجب قبل حلول الزكاة؛ فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ ذِمته.

● **السؤال: ما هي الأموال التي تخُرَج منها الزكاة؟**

● **الجواب**: تجب الزكاة في عين المال: الحَب من الحَب، والشاة من الغنم، والنقود من النقود...وهكذا؛ وهذا هو الأصل، ولا يُعدَل عن ذلك إلَّا لحاجةٍ ومصلحة.

● **السؤال: ما هي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة؟**

● **الجواب**: الأموال التي لا تجب فيها الزكاة؛ هي: كل ما أُعِد من الأموال للقُنية والاستعمال فلا زكاة فِيهِ؛ كـ: دور السُكنى، والثياب، وأثاث المنزل، والدواب، والسيارات...ونحوها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل تجب الزكاة فيما أعده الإنسان للنفقة والزواج؟**

● **الجواب**: إذا اجتمع عند الإنسان نقودٌ تبلغ النصاب، وحال عليها الحول؛ ففيها الزكاة، سواءً أعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عَقار، أو لقضاء دَين...أو غير ذلك، وإذا مات مَنْ عليه الزكاة ولم يُخرجها أخرجها الوارث من التَركة قبل الوصية وقبل قِسمة التركة، وإذا نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه لا فرارًا من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بني على حوله، وإذا مات المسلم وعليه زكاة ودَين وخَلف مالًا لا يَفي بهما أخرج الزكاة؛ لأن الزكاة حق الله الذي أوجبه لأهل الزكاة والله أحق بالوفاء، ثم سعى ورثة الميت في قضاء الدَين الذي عَلَى مَنْ مات.

● **السؤال: ما هي شروط وجوب الزكاة؟**

● **الجواب**: شروط وجوب الزكاة؛ هي: الإسلام، والحرية، ومُلك النِصاب واستقراره، ومُضي الحول إلَّا في المعشرات، فأما الإسلام فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تُقبل منه لو دفعها باسم الزكاة؛ لقول الله ﷻ ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة/ ٥٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم برقم (٩٨٢) واللفظ له.

وليس معنى ذَلِكَ: أنها لا تجب الزكاة عَلَى الكافر ولا تصح منه أنه مَعفيٌ عنها في الآخرة، بل إنه سوف يحُاسب عليها؛ لقول الله سُبحَانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨)﴾[المدثر/ ٣٨].

وهذا يدل على أن الكفار يُعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام.

وأما الحرية فلان المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده.

لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ». متفقٌ عليه(١).

فهو إذًا غير مالكٍ للمال حتى تجب عليه الزكاة، فمُلك العبد للمال نقصٌ ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار.

وأما مُلك النِصاب فمعناه: أن يكون عند الإنسان مالٌ يبلغ النِصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نِصاب فلا زكاة عليه؛ لأن ماله قليلٌ لا يحتمل المواساة، والنِصاب مُقدَرٌ بالذهب، والفضة، والأموال، والزروع، وبهيمة الأنعام...وغيرها.

وأما مُضي الحول؛ فلأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق أهل الزكاة، فكان من حِكمة الشرع أن يُقدَر لها زمنٌ معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازنٌ بين حق الأغنياء، وحق أهل الزكاة.

وعلى هذا؛ فلو مات الإنسان مثلًا، أو تلِف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة إلَّا أنه يُستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء:

ربح التجارة .. ونِتاج السائمة .. والمُعَشرات.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤٣).

أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نِتاج السائمة فحول النِتاج حول أمهاته، وأما المُعشرات وهي الحبوب والثمار فحولها وقت تحصيلها وجَنيها.

● **السؤال: هل يُقضى دَين الميت من الزكاة إذا كان فقيرًا؟**

● **الجواب:** لا يُقضى دَين الميت من الزكاة؛ لأن الميت انتقل إِلَى الآخرة، ولا يلحقه من الذُل والهوان بالدَين الذي عليه ما يلحق الأحياء، ولأن النَّبِيّ ﷺ لم يكن يقضي ديون الأموات من الزكاة بل كان يقضيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أموال الفيء حين فتح اللهَّ عليه، وهذا يدل على أنه لا يصح قضاء دَين الميت من الزكاة.

وإذا كان الميت أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه بفضله وكرمه، وإن كان أخذها يريد إتلافها فهو الذي جني على نفسه، ويبقى الدين في ذِمته يُستوفى يوم القيامة منه، لكن إذا كان الأحياء يحتاجون إلى الزكاة لفقرٍ، أو جِهادٍ...أو غير ذَلِكَ؛ فإنه لا يُعطى منها الأموات، وأما إذا كان الأحياء لا يحتاجون إلى الزكاة؛ ففي هذه الحال لا حرج أن تُقضى منها ديون الأموات الذين ماتوا ولم يخُلِفوا مالًا...والله أعلم.

● **السؤال: هل تصح صَدقة مَنْ عليه دَين؟**

● **الجواب:** الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعًا، والإحسان إلى عِباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مُثابٌ عليها، وكل امرئٍ في ظل صدقته يوم القيامة، وهي مقبولة سواءٌ كان على الإنسان دَينٌ أم لم يكن عليه دَين إذا تمت الصدقة بشروطها.

لكن إذا كان الدَين الذي على الإنسان يستغرق جميع ما عنده؛ فإنه ليس من الحِكمة ولا من العقل أن يتصدق والصدقة مندوبة وليست بواجبة، ويدع

دَينًا واجبًا عليه؛ فليبدأ أولًا بقضاء الواجب عليه من الزكاة ثم يتصدق، وكذا يبدأ بقضاء الدَين الذي عليه للآدميين ثم يتصدق بما فَضُل بعد ذلك، فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دَينٌ يستغرق جميع ما عنده أن يتصدق؛ حتى يوفي الدَين الذي عليه؛ لأن الواجب مُقدَمٌ على التطوع.

● **السؤال: هل تجب الزكاة على مَنْ عليه دَين؟**

● **الجواب**: كل مَنْ في يده مالٌ مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يؤدي زكاته ولو كان عليه دَين، وذلك لأن الزكاة إنَّمَا تجب في المال؛ لقوله ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[التوبة/ ١٠٣].

ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه لليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفقٌ عليه(١).

وبهذا الدليل من الكتاب والسُنة تكون الجهة منفكة، فلا تعارض بين الزكاة وبين الدَين؛ لأن الدَين يجب في الذِمة، والزكاة تجب في المال، فإذًا كُلٌ منهما يجب في موضع دون ما يجب فيه الآخر، وحينئذٍ يبقى الدَين في ذِمة صاحبه، وتبقى الزكاة في المال يخُرجها منه بكل حال.

قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[التوبة/ ١٠٣].

● **السؤال: هل تجب الزكاة في السيارات المُعدة للأجرة، والسيارات الخاصة؟**

● **الجواب**: السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه؛ كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرة ما أُعِد

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

للتأجير إذا بلغت نِصابًا بنفسها، أو بضمها إلى دراهم أخرى عند المزكي وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المُعَدة للأجرة ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها؛ ربع العُشر...والله أعلم.

● **السؤال: مَنْ كان عنده ثُلث ميت ودراهم لأيتام فهل فيها زكاة؟**

● **الجواب**: أما الثُلث الذي للميت فلا زكاة فِيهِ؛ لأنه ليس له مالِك، وإنما هو مُعَدٌ لوجوه الخير والبِر، وأما الدراهم التي للأيتام فتجب فيها الزكاة فيُخرجها الولي عنهم؛ لأن الزكاة لا يُشترط فيها بلوغٌ ولا عقل؛ لأن الزكاة واجبةٌ في المال.

● **السؤال: هل على السيارات الخاصة زكاة؟**

● **الجواب**: ليس على السيارات الخاصة التي يستعملها الإنسان زكاة، وكل شيءٍ يستعمله الإنسان لنفسه فليس فيه زكاة سواءً كان سيارةً، أو بعيرًا، أو ماكينة فِلاحة...أو غير ذَلِكَ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمَهر لأبنائه الصغار؟**

● **الجواب**: لو كان لرجلٍ عدة أبناء: منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه أبوه، ومنهم الصغير؛ فلا يجوز لهذا الأب أن يُوصي بشيءٍ من ماله مهرًا للأبناء الصغار؛ لأنه أعطى أبنائه الكبار؛ فلا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يُوصي بالمهر لأبنائه الصِغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سِن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول، أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢) واللفظ له.

حرام، ودليل ذَلِكَ: قول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

● **السؤال: ما حُكم الشخص الذي يأخذ الزكاة مِنْ صاحبه الغني بحُجة أنه فقير سيوزعها ثم يأخذها لنفسه؟**

● **الجواب**: هذا محُرمٌ عليه وهو خلاف الأمانة؛ لأن صاحبه يُعطيه على أنه وكيل يدفع الزكاة إلى غيره من الفقراء وهو يأخذ لنفسه، فالوكيل لا يجوز له أن يتصرف فيما وُكِل فيه لنفسه، وعلى مثل هذا أن يستأذن من صاحب الزكاة فإن أذِن وإلا وجب عليه الضمان؛ فيضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه.

● **السؤال: بعض الناس يكون فقيرًا ثم يُغنيه الله ويأخذ الزكاة على أنه لم يزل فقيرًا فما حُكم ذلك؟**

● **الجواب**: من الناس من يأخذ الزكاة وهو غني وقد كان من قبل فقيرًا ويأخذها ويقول: أنا لم أسأل الناس وهذا رِزقٌ ساقه الله إليَّ؛ فهذا الفعل محُرَم؛ لأن مَنْ أغناه الله تعالى حَرُم عليه أن يأخذ شيئًا من الزكاة.

ومن الناس مَنْ يأخذ الزكاة ثم يعطيها لأحد الناس بدون أن يوكله صاحب الزكاة، وهذا أيضًا محرم ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف، وإن كان دون الأول لكنه محُرمٌ عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له، ولم يجُزِ تصرفه ... والله أعلم.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٢) واللفظ له، والترمذي برقم (٢١٢٠).

٢-فتاوى أقسام أموال الزكاة: وتشمل:

١. فتاوى زكاة النقدين

● **السؤال: ما حُكم زكاة الذهب والفضة؟**

● **الجواب:** تجب الزكاة في الذهب والفضة سواءً كانت نقودًا، أو سبائك، إذا بلغت النِصاب وحال عليها الحول.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التوبة/ ٣٤-٣٥].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما مقدار نِصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة؟**

● **الجواب:** يجب في الذهب إذا بلغ عشرين دينارًا فأكثر ربع العُشر (٢.٥٪)، والدينار يساوي من الذهب مثقالًا، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤.٢٥٪) جرامًا، وعشرون دينارًا تساوي بالوزن: ٨٥ جرامًا من الذهب؛ فيكون أقل نِصاب الذهب: ٨٥ جرامًا هي أقل نِصاب الذهب.

● **السؤال: ما مقدار نِصاب الفضة؟**

● **الجواب:** يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العُشر (٢.٥٪)، و(٢٠٠) درهم تساوي بالوزن

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

(٥٩٥) جرامًا من الفضة، ولا يُضم الذهب إلى الفظة في تكميل النِصاب، وتُضم قيمة العروض إلى كل منهما...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي أحوال زكاة الذهب والفضة؟**

● **الجواب: تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:**

الأُوْلَى: إذا كان القصد من تصنيع الذهب التجارة ففيه زكاة عروض التجارة: رُبع العُشر؛ لأنه صار سلعة تجارية فيُقَوم بنقد بلده ثم يُزكى.

الثانية: إن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحُفًا كالأواني من سكاكين، وملاعق، وأباريق...ونحوها؛ فهذا محُرَم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نِصابًا رُبع العُشر.

الثالثة: إن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح؛ كـ: الحُلي المُعَد لِلُبس المرأة، أو اتخذه للإعارة بلا مقابل فلا زكاة فِيهِ.

● **السؤال: ما هي زكاة الأوراق المالية؟**

● **الجواب**: الأوراق المالية الحالية: كالريال، والدرهم، والجنيه، والدولار ... ونحوها؛ حُكمها حُكم الذهب والفضة فتُقَوم على أساس القيمة، فإذا بلغت نِصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها: رُبع العُشر إذا حال عليها الحول وبلغت النِصاب، وهو: ثمانون جرامًا من الذهب، وخمس أواق فأكثر من الفضة.

● **السؤال: كيفية إخراج نِصاب الأوراق المالية؟**

● **الجواب**: يُقدر نِصاب الأوراق النقدية بنِصاب الذهب، أو الفضة، ولا شك أن التقدير بنِصاب الفضة أقل؛ لأنه الأحظ للفقراء فينبغي التقدير به، فإذا كان أقل نِصاب الذهب (٨٥ جرامًا) وقيمة الجرام الآن (١٤٠ ريالًا سعوديًا مثلًا) فنضرب نِصاب الذهب في قيمة الجرام: (٨٥×١٤٠=١٩٠٠) ريال هي أقل نِصاب الأوراق المالية المقُوَمة بالذهب.

وفيها ربع العُشر فنضرب: (٨٥ جرامًا×١٤٠= ١١٩٠٠) هي أقل نِصاب الأوراق المالية المُقَومة بالذهب، وفيها ربع العشر: (٢٩٧.٥) ريال، وهو يعادل (٢.٥٪) وهكذا.

ونِصاب الفضة أقله: (٥٩٥) جرامًا من الفضة، وقيمة الجرام من الفضة تساوي الآن (٢) ريال سعودي مثلًا، (٥٩٥ ×٢= ١١٩٠) ريالًا سعوديًا هي أقل نِصاب الأوراق المالية المقومة بالفضة، وفيها ربع العُشر؛ فمَن ملك هذا المبلغ فعليه زكاته (٢.٥٪) ٢٩ ريالًا و٧٥ هللة.

● **السؤال: كيف إخراج زكاة الأوراق المالية؟**

● **الجواب**: لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية طريقتان:

الأُوْلَى: أن يُقسَم المال على (٤٠)؛ فيخرج رُبع العشر وهو أقل الواجب في زكاة النقدين وما يُلحق بهما، فمثلًا لو كان عنده (٨٠٠٠٠ ريال) تُقسم على (٤٠) والناتج: (٢٠٠٠ ريال) هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي رُبع العُشر...وهكذا.

الثانية: أن نقسم المال على (١٠) والناتج يُقسم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال (١٠٠٠٠٠ ريال) تُقسم عَلَى (١٠) والناتج: (١٠٠٠٠)، ثم تُقسم (١٠٠٠٠) على (٤) والناتج: (٢٥٠٠ ريال) هو مقدار الزكاة الواجبة وهي رُبع العُشر...وهكذا، وهناك طُرُقٌ أخرى لاستخراج الزكاة من كل مال.

● **السؤال: ما حُكم زكاة الحلي المُعَد للاستعمال؟**

● **الجواب**: ليس في حُلي النساء المُعَد للاستعمال والزينة زكاة؛ لأنه لم يقم دليلٌ صحيحٌ على وجوب زكاته، ولأن الزكاة شُرِعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحُلي أُعِدت للقُنية والزينة، وليس من الأموال النامية فلا زكاة فيها.

وقاعدة الزكاة: أن كل مالٍ نامٍ تؤخذ زكاته منه، أو مِنْ نمائِه، وهذا حُلي غير نام فلا زكاة فِيهِ.

● **السؤال: هل في الألماس واللؤلؤ زكاة؟**

● **الجواب:** الألماس، واللؤلؤ، والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للُبس لا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة؛ فتُقَوم قيمتها بنِصاب أحد النقدين، فإذا بلغت نِصابًا وحال عليها الحول ففيها ربع العُشر؛ لقول الله سُبحَانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[التوبة/ ١٠٣].

● **السؤال: هل تجب الزكاة في الأموال المودعة في البنوك بفائدة؟**

● **الجواب:** لا يجوز الإيداع لدى البنوك الرِبوية بفائدة؛ لأن ذلك من الربا المحرم، والزكاة تجب في جميع الأموال المُودَعة وغير المُودَعة إذا بلغت نِصابًا بنفسها، أو بضم غيرها إليها كعروض التجارة ونحوها، وحال عليها الحول.

● **السؤال: رجلٌ يجمع أموالًا ليتزوج بها فهل فيها زكاة إذا بلغت النِصاب وحال عليها؟**

● **الجواب:** تجب الزكاة في هذه الأموال التي تُجمع للزواج؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣].

وكونه يريد أن يتزوج بها غير مُسقِطٍ لوجوب الزكاة فيها، فإن الزكاة تطهر المال وتُنميه، وتُزكي قلب صاحبها، وهي عِبادةٌ من العبادات.

● **السؤال: هل في الأموال التي يجمعها الإنسان بكسب يمينه زكاة؟**

● **الجواب**: ما حال عليه الحول من النقود التي يجمعها الإنسان، وكان قد بلغ نِصابًا فتجب فيه الزكاة ولو تصرف فيه بعد الحول بزواجٍ ونحوه، فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت به الزكاة من ماله؛ فهي باقيةٌ عليه في ذِمته يتعين عليه إخراجها، أما ما لم يحل عليه الحول من هذه الأموال بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل تمام الحول؛ فلا زكاة فِيهِ.

● **السؤال: ما حُكم الأموال التي تُدخر في صناديق الادخار هل فيها زكاة؟**

● **الجواب**: كل ما بلغ النِصاب من الأموال، وحال عليه الحول من حين مَلكه؛ وجبت فيه الزكاة.

● **السؤال: ما حُكم الأموال التي تحُفظ للنفقات هل فيها زكاة؟**

● **الجواب**: تجب الزكاة في النقود المُعَدة للنفقة إذا حال عليها الحول وبلغت نِصابًا بنفسها، أو بضمها إلى غيرها مما يُزكى من جنسها من نخلٍ، أو عروض تجارة، وتخُرج الزكاة بمقدار (٢.٥٪) ربع العشر.

● **السؤال: هل تجب الزكاة في السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدس والرشاش والسيف؟**

● **الجواب**: لا تجب الزكاة في ذَلِكَ؛ لأنه لم يُعَد للتجارة، لكن إذا كان السيف أو غيره من ذهب يبلُغ نِصابًا بنفسه، أو بضمه إلى ما يكمله نِصابًا وجب أن يُزكى.

وإن كانت هذه الأسلحة للتجارة فإن قيمتها إذا بلغت نِصابًا وحال عليها الحول ففيها الزكاة رُبع العشر...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجب الزكاة في المال المُدَخر للبناء؟**

● **الجواب**: تجب الزكاة ربع العشر في المال المُدَخر للبناء إذا حال عليه الحول وبلغ نِصابا بنفسه، أو بضمه إلى غيره مما يُزكى من النقود، أو عروض التجارة.

● **السؤال: الموظف إذا تجمع عنده وفرٌ من رواتبه الشهرية فكيف يُزكيه؟**

● **الجواب**: المسلم الذي تجمع لديه وفرٌ من رواتبه الشهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نِصابًا بنفسه، أو بضمه إلى أي نقد أو عروض لديه تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويًا بذلك تعجيل زكاته؛ فذلك حسنٌ، وله على ذلك ثوابٌ زائد.

● **السؤال: كيف نُزكي الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها؟**

● **الجواب**: هذه الأموال المستحقة لأحد الناس وتأخرت عند الدولة ثم استلمها بعد سنتين أو ثلاث؛ فإنه يستقبل بها عامًا جديدًا ابتداءً من تاريخ قبضها، ثم يُخْرِج الزكاة ولا زكاة عليه فيما مضى؛ لعدم مُلكه لها مُلكًا مستقرًا، فإذا استلمها وبلغت النِصاب وحال عليها الحول أخرج الزكاة منها (٢.٥٪) ...والله أعلم.

● **السؤال: هل تحسب الضرائب من الزكاة؟**

● **الجواب**: لا يجوز أن تُحسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها؛ بل يجب أن تُخْرَج الزكاة المفروضة وتُصرف في مصارفها الشرعية التي نص عليها الله سُبحَانه بقوله:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [التوبة/ ٦٠] الآية.

● **السؤال: ما حُكم زكاة أموال الجمعيات التعاونية؟**

● **الجواب**: الجمعيات التعاونية حُكمها حُكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، فالزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية؛ فيجب على مَنْ اشترك في هذه الجمعيات التعاونية أو التجارية أن يتعبد لله بإخراج زكاة تلك الأموال ومقدارها (٢.٥٪) ...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الزكاة على الأمانة؟**

● **الجواب**: مَنْ أودع مالًا أمانة عند شخص فإنها تجب عليه زكاته إذا بلغ نِصابا وحال عليه الحول، والزكاة تجب على صاحب المال لا على الشخص المُودَع عنده المال، وتصرف المُودَع بالأمانة، وإقراضها للمحتاجين بغير إذن مالكها لا يجوز، ولا يُجزئ الإقراض لها عن الزكاة الواجبة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾[التوبة/ ١٠٣].

٢.فتاوى زكاة بهيمة الأنعام: وتشمل:

(أنصبة الإبل، أنصبة البقر، أنصبة الغنم)

● **السؤال: ما حُكم زكاة بهيمة الأنعام؟**

● **الجواب**: بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم.

وزكاة بهيمة الأنعام لها حالتان:

الأُوْلَى: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمةً ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والقِفار المباحة، فإذا بلغت النِصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة سواءً كانت للدر أو النسل أو التسمين، ويخُرج من كل جنسٍ بحسبه، ولا يُؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها بل يؤخذ أوسطها.

الثانية: إذا كانت الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يُطعمها صاحبها من بستانه، أو يشتري لها الطعام، أو يجمع لها ما تأكله؛ فهذه إن كانت للتجارة وحال عليها الحول تُقَوم قيمتها، فإن بلغت نِصابًا ففيها ربع العُشر (٢.٥٪).

وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدُر والنسل وعلفها من عنده؛ فلا زكاة فيها.

● **السؤال: ما نِصاب بهيبة الأنعام؟**

● **الجواب**: أقل نِصاب الغنم أربعون شاة، وأقل نِصاب البقر ثلاثون بقرة، وأقل نِصاب الإبل خمسٌ من الإبل.

عن أنس ﵁ أن أبا بكر ﵁ كَتَبَ له هذا الكِتَابَ لمَا وَجَهه إلى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لمَ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لمَ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». أخرجه البخاري[1].

وعن معاذ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لماَّ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٥٤).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٦) واللفظ له، والترمذي برقم (٦٢٣).

٣.فتاوى زكاة الخارج من الأرض

● **السؤال: ما أنواع الخارج من الأَرْض الذي تجب فيه الزكاة؟**

● **الجواب: الخارج من الأَرْض نوعان:**

الأول: النبات، والحبوب، والثمار.

الثاني: البترول، والمعادن، والغاز، والرِكاز، والأحجار...ونحوها.

● **السؤال: ما حُكم زكاة الحبوب والثمار؟**

● **الجواب:** تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثَمرٍ يُكال ويُدَخر: ك: تمرٍ، وزبيبٍ...ونحوهما.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[البقرة/ ٢٦٧].

وقال ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[الأنعام/ ١٤١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

● **السؤال: ما هي شروط زكاة الحبوب والثمار؟**

● **الجواب**: يُشترط أن يكون الخارج من الأَرْض مملوكًا للإنسان وقت وجوب الزكاة، وأن يبلغ النِصاب ومِقداره خمسة أوسُق وهي ثلاثمائة صاع نبوي؛ أي: ما يعادل (٦١٢ كيلو جرام) من البُر تقريبًا.

والصاع النبوي يساوي بالوزن (٢.٤٠ كيلو جرام) من البُر تقريبًا، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة تقريبًا.

● **السؤال: ما الواجب في زكاة الحبوب والثمار؟**

● **الجواب**: الأول: يجب العُشر؛ أي: (١٠٪) فيما سُقي بلا مؤونة، كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون، أو الأنهار الجارية...ونحوها.

الثاني: يجب نصف العُشر (٥٪) فيمَا سُقي بمؤونة كمياه الآبار التي تخُرَج بالآلات وغيرها.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري[١].

الثالث: ثلاثة أرباع العُشر؛ وهو ما يساوي (٧.٥٪) فيما سُقي بهما معًا بماء الآبار تارة، وتسقيه الأمطار تارة، وتُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النِصاب إذا كانت جنسًا واحدًا كأنواع التمر والقمح والأرز مثلًا.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٨٣).

● **السؤال: ما هو وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟**

● **الجواب**: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحَب وبدا صلاح الثمرة، وصلاح الثمرة: أن تحمر أو تصفر، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه لا على المشتري.

وإذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعدٍ ولا تفريطٍ من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها، ولا زكاة في الخضروات والفواكه إلَّا إذا أُعِدت للتجارة؛ فيُخرَج من قيمتها ربع العُشر إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها النِصاب.

● **السؤال: ما مقدار زكاة العسل؟**

● **الجواب**: إذا جنى الإنسان العسل من مُلكه، أو من غيره من الأشجار والجبال ففيه العُشر ونِصابه (١٦٠ رطلًا عراقيًا) وهو ما يساوي (٦٢ كيلو جرام).

ومَن تاجر في العسل زكاه وزكاة عروض التجارة ربع العُشر إذا بلغ النِصاب وحال عليه الحول.

● **السؤال: ما حُكم زكاة البساتين المؤجرة؟**

● **الجواب**: تجب الزكاة العُشر، أو نصف العُشر، على مستأجر الأَرْض أو البستان دون مالكها في جميع ما يخرج منها من مكيلٍ ومُدخَر من الحبوب والثمار؛ كالتمر، والبُر، والقمح...وغيرهما، وعلى المؤجِر زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا كان نِصابًا، وحال عليه الحول من تاريخ استلام الأجرة إن لم يُنفقها قبل تمام الحول.

● **السؤال: ما حُكم زكاة ما يخرج من البحر؟**

● **الجواب**: كل ما يخرج من البحر؛ ك: اللؤلؤ، والمرجان، والأسماك...ونحو ذلك لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيُخرِج من قيمته ربع

العُشر إذا بلغ نِصابا وحال عليه الحول؛ لقول الله ﷻ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة/ ١٠٣].

● **السؤال: ما مقدار زكاة البترول والمعادن؟**

● **الجواب**: كل خارجٍ من الأَرْض غير النبات من المعادن، والبترول، والغاز ... ونحوها فزكاته إذاً بلغ نِصاب أحد النقدين رُبع عُشر قيمته، أو رُبع عُشر عينه إن كان أثمانًا كالنقدين.

ويجب إخراج زكاة المعادن والبترول والغاز ونحوها ربع العُشر من حين الحصول عليها إذا بلغت النِصاب؛ لأنها مالٌ مستفاد لا يعتبر له الحول؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[التوبة/ ١٠٣].

● **السؤال: ما هو الرِكاز؟ وما مقدار زكاته؟**

● **الجواب**: الركاز هو ما وُجِد من دفن الجاهلية، والواجب فيه الخُمس قل أو كثر، ولا يُشترط له نِصاب ولا حول، كما تقدم، ويُصرف مصرِف الفيء والباقي أربعة أخماس لواجده ... والله أعلم.

● **السؤال: هل في العسل زكاة؟**

● **الجواب**: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة، وإنَّمَا تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع، وحال عليه الحول وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم زكاة العنب؟**

● **الجواب**: إذا بلغ العنب نصابًا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزَّكَاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات، أما إذا كان السقي

بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار؛ فالواجب فيه العشر كَامِلاً...والله أعلم.

فالعنب في حكم التمر، وتُخرج زكاته زبيبًا كما تُخرج زكاة الرطب تمرًا، وإن باعه قبل الإخراج أخرج زكاته من الثمن.

● **السؤال: متى تجب الزكاة في العنب؟**

● **الجواب**: تجب الزكاة في العنب إذا بدا صلاحه، وكان نصابًا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النَّبِيّ ﷺ، وتخرج الزكاة منه زبيبًا، فعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قَالَ: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تُؤخذ زكاة النخل تمرًا . أخرجه أبو داود[1].

● **السؤال: ما حُكم الخارص إذا خرص الزرع أكثر من الموجود لمنفعة المزارع؟**

● **الجواب**: لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص ما يغلب على ظنه أن الزرع يُساويه، فإن زاد فهو آثم، وإذا تبيّن أن نصاب الزرع أقل من المقدر وقت الخرص، فلا يجوز للمزارع أن يأخذ ما يستحقه من المساعدة.

أما الزكاة فتجب في الزرع المخروص حقيقة لا زيادة فيه...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم زكاة القهوة؟**

● **الجواب**: القهوة نوع من الحبوب التي تُكال وتدخر، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النَّبِيّ ﷺ، ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيمَنْ سُقي بغير مؤونة،

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٣).

كالغيث والسيول، وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكُلفة عن طريق الآلات والنواضح والمكائن.

فإن سقي نصف السنة بهذا ونصف السنة بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري[1].

وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.

ويصرف المقدار الواجب في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار .. والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم زكاة الخارج من الأَرْض من أنواع الحبوب؟**

● **الجواب**: تجب الزكاة في الحبوب كلها سواء كان قوتيًا كالحنطة والشعير والأرز والدخن، أو من القطنيات كالبقلاء والعدس والحمص، أو من الأبازير كالكزبرة والكمون وكبذر الكتان والقثة والخيار، وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ». أخرجه البخاري[2].

وتجب الزكاة في كل ثمر يُكال ويدخر؛ كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تمَرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٨٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٨٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٨٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٠).

وتجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين:

أَحَدُهُمَا: أن تبلغ نصابًا خمسة أوسق.

وَالثَّانِي: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت الوجوب...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجب الزكاة في جوز الهند؟**

● **الجواب**: يُعتبر جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها؛ لأن ثمرها لا يُكال ولا يُدخر ولا يُوجب مشابهة شجرتها للنخلة وجوب الزكاة فيها إلا إذا أُعدت للتجارة، وبلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضم غيرها إليها من النقود أو العروض التجارية، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ربع العشر.

● **السؤال: هل تجب الزكاة في نبات القطن؟**

● **الجواب**: إذا اتخذ ذلك للتجارة، وبلغت قيمة نبات القطن النصاب وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة ربع العشر.

● **السؤال: هل تجب الزكاة في قصب السكر؟**

● **الجواب**: لا زكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنَّمَا تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارة، والواجب فيه ربع العشر.

● **السؤال: هل تجب الزكاة للحطب والحشيش؟**

● **الجواب**: لا تجب الزكاة في الحطب والحشيش سواءً نبت بنفسه، أم غُرس في الأَرْض، أم زرع فيها، لكن إذا اتخذ ذلك للتجارة بعد حصده وجبت فيه الزكاة كسائر عروض التجارة إذا كانت قيمته نصابًا، وحال عليها الحول من تاريخ اتخاذه للتجارة، فيجب فيه ربع عشر قيمته، وكذا لو باعه، فالواجب ربع عشر قيمته.

● **السؤال: هل تجب الزكاة في الذرة إذا حُصدت قبل ظهور الثمرة؟**

● **الجواب**: إذا حصدت الذرة قبل ظهور الثمرة فلا تجب فيها الزَّكَاة، وإن كانت تُتخذ كتجارة في الأعلاف فتجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول ربع العشر...والله أعلم.

● **السؤال: الأَرْض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟**

● **الجواب**: تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأَرْض المؤجرة على الزارع لها ولو كانت الأَرْض مستأجرة، وعلى مؤجر الأَرْض زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول من حين استغلالها ...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجب زكاة المزروعات ولو كان المزارع مدينًا؟**

● **الجواب**: تجب زكاة المحصول الزراعي من بُر وشعير وتمر ونحوها من الحبوب والثمار إذا بلغ ذلك نصابًا ولو كان صاحب هذا المحصول مدينًا، أو كانت الأَرْض التي زرع بها مرهونة؛ لعموم قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام/ ١٤١].

وعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه ابن حبان [1].

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٣٢٨٧).

٤. فتاوى زكاة عروض التجارة

● **السؤال: هل تجب الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء؟**

● **الجواب**: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة.

فهي داخلة في عموم قوله تَعَالَىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة/ ١٠٣].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ». أخرجه أبو داود [1].

● **السؤال: ما كيفية إخراج زكاة العقار المؤجر؟**

● **الجواب**: المال الذي يملكه الإنسان أنواع:

فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول ربع العشر (٢.٥٪).وما كان أرضًا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد، لا في نفس الأرض.

وما كان منه أرضًا تُؤجر أو عمارة تُؤجر، وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في نفس الأرض أو العمارة.

وما كان منه أرضًا أو عمائر أو عروضًا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا حال عليها الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابًا، وزكاة الثمار تخرج عند بيعه (٢.٥٪).

---

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٢).

٣-فتاوى إخراج الزكاة

● **السؤال: ما هو وقت إخراج الزكاة؟**

● **الجواب**: الزكاة عبادة من العبادات لها وقتٌ معلوم، ولها مصارف معلومة، والصدقات ليست مختصةٌ بشهر رمضان بل هي مستحبةٌ ومشروعة في كل وقت.

والزكاة يجب على الإنسان أَنَّ يُخرجها إذا تم حول ماله وبلغت النِصاب ولا ينتظر رمضان، فليُخرج زكاته إذا وجبت على الفور؛ لأنه ليس عنده ضمان أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليه فقد يموت وحينئذٍ تبقى الزكاة في ذمته وقد لا يُخرجها الورثة؛ لأنهم لا يعلمون أنها وجبت على هذا الميت.

أما الصدقة فليس لها وقتٌ معين، فكل أيام العام وقتٌ لها، ولكن الناس غالبًا يختارون أن تكون صدقاتهم وزكاتهم في رمضان؛ لأنه وقتٌ فاضل، وقت الجودِ والكرم، وكان ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حين يَلْقَاهُ فهو أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. أخرجه مسلم(١).

ويجب على المسلم أن يعرف أن فضيلة الزكاة أو الصدقة في رمضان فضيلةٌ تتعلق بالوقت، أما إذا كان هناك فضيلةٌ أخرى تربو على فضيلة الوقت، مثل أن يكون الفقراء أشد حاجةً في وقتٍ آخر غير رمضان؛ فإنه لا ينبغي أن يؤخرها إلى رمضان، بل الذي ينبغي أن ينظر إلى الوقت والزمن الذي يكون فيه أنفع للفقراء؛ فيُخرج الصدقة في ذلك الزمن، والغالب أن الفقراء في غير رمضان أحوج منهم في رمضان؛ لكثرة المتصدقين والمزكين في رمضان ... والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٨).

● **السؤال: ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟**

● **الجواب**: الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأول: ما هو نامٍ في نفسه كالحبوب، والثمار، أو غير نامٍ كالمعادن، والرِكاز...ونحوه.

فغير النامي كالمعادن، والرِكاز...ونحوها؛ تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها إذا بلغت النِصاب ولا يشترط لها حول.

الثاني: ما يُرصَد للنماء والتجارة كالذهب، والفضة، والأوراق النقدية، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة...ونحوها؛ فهذه تخُرَج زكاتها إذا بلغت النِصاب وحال عليها الحول.

● **السؤال: ما هي آداب إخراج الزكاة؟**

● **الجواب**: الزكاة عبادة من العبادات العظيمة التي تطهر النفوس والأموال مما يُفسدها.

ومن آداب إخراجها:

الأول: أن يخُرجها المسلم وقت وجوبها.

الثاني: أن يخُرجها طيبةً بها نفسه.

الثالث: أن يتصدق من أطيب ماله وأجوده، وأحبه إليه وأقربه من الحلال، وأن يفرح بإخراجها، وأن يُرضي المصدق.

الرابع: أن يستصغر عطيته ليسلم من العُجب، وأن يخُفيها ليسلم من الرياء، ويُظهرها إحياءً لهذا الواجب، وترغيبًا للأغنياء للاقتداء به.

الخامس: ألا يُبطلها بالأذى والمن.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾** ﴾[المؤمنون/ ٦٠-٦١].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

● **السؤال: ما حُكم نقل الزكاة من مكان وجوبها إلى بلدٍ أخر؟**

● **الجواب**: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلدٍ آخر إذا كان في ذلك مصلحةٌ وحاجة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلدٍ آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك فإن الصدقة على القريب صدقةٌ وصِلة.

وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد جيدًا وبعث بها الإنسان إلى بلدٍ أهله أكثر فقرًا وحاجة فإن ذلك أيضًا لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحةٌ، ولا حاجة لنقل الزكاة من بلدْ إلى البلد الثاني فلا تُنقل لأن النَّبِيّ ﷺ قال لمعاذ: «خُذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم الجمع والتفريق حين إخراج الزكاة؟**

● **الجواب**: لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع في بهيمة الأنعام خشية الصدقة، فمَن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين، فإذا جاء عامل الصدقة لم يجد النِصاب، أو بكون عنده أربعون شاة، وعند الآخر مثلها، وعند الثالث مثلها فيجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلَّا شاة واحدة، ولو فرقوها لوجب عليهم ثلاث شياه؛ فهذا كله من الحيلة التي لا تجوز، والبُخل الذي نهى الله ﷻ عنه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠﴾ [آل عمران/ ١٨٠].

● **السؤال: من أفضل أهل الزكاة؟**

● **الجواب**: الأفضل أن يبتغي المزكي بصدقته الأتقى، والأقرب، والأحوج، ويطلب لصدقته مَنْ تزكو به الصدقة من الأقارب، والأتقياء، وطلبة العلم، والفقراء، والمتعففين، والأُسر الكبيرة المحتاجة...ونحوهم، وإخراج ما عنده من زكاة أو صدقة ونحوها قبل حصول الموانع، وكلما كثرت صِفَاتِ الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة، وأعظم في الأجر ك: فقيرٍ، قريبٍ، وفقيرٍ طالب علم...وهكذا.

قال الله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢٧٣﴾ [البقرة/ ٢٧٣].

● **السؤال: ما هو وقت إخراج الزكاة؟**

● **الجواب**: **أولًا**: يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حل وقت وجوبها؛ إلَّا لعذر أو ضرورة.

ثانيًا: يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، وفيه ثوابٌ عظيم خاصةً عند الحاجة؛ فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين، وعروض التجارة إذا مَلك النِصاب.

ثالثًا: يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين وصرفها للفقراء والمساكين على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذَلِكَ.

رابعًا: مَنْ مَلك اموالًا متفاوتة في الزمن ك: الرواتب، وأجور العقارات، والإرث؛ أخرج زكاة كل مالٍ بعد تمام حوله، وإن طابت نفسه وآثر جانب

الفقراء وغيرهم جعل لإخراج الزكاة شهرًا واحدًا من شهور السُنة كرمضان فهذا أعظم لأجره.

قال عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨﴾[التغابن/ ١٦-١٨].

● **السؤال: ما حُكم تفريق الزكاة على أهل الزكاة؟**

● **الجواب**: يجوز أن يُعطي المزكي الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سرًا وعلانية حسب المصلحة، والإسرار بها هو الأصل إلَّا لمصلحة: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١﴾[البقرة/ ٢٧١].

● **السؤال: ما حُكم دفع الزكاة للحاكم؟**

● **الجواب**: يجوز للحاكم إذا كان عَدلًا أمينًا على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية، ويجب عليه بعث السُعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، وثمار النخيل ... ونحوها؛ لأن من الناس مَن يجهل وجوب الزكاة ومقدارها، ومنهم مَن يتكاسل أو ينسى.

قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[التوبة/ ١٠٣].

وإذا طلب ولي الأَمْر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك ولهم أجرها، والإثم على مَن بدلها أو صرفها لغير مستحقيها.

● **السؤال: ما حُكم ضمان الزكاة؟**

● **الجواب**: الزكاة بعد وجوبها أمانةٌ في يد المزكي، فإن تعدى أو فرط ضمِن الزكاة، وَإِنْ لم يتعدى ولم يفرط لم يضمن.

● **السؤال: أين تخُرَج الزكاة؟**

● **الجواب**: زكاة المال تتعلق بالمال فيخرجها في بلد المال.

وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فيُخرجها المسلم حيثما وُجِد وقت وجوبها، والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة.

والأفضل أن يخُرجها بنفسه ليطمئن عليها وعلى وصولها إلى مستحقيها، ويجوز أن يوكِل مَن يخُرجها نيابةً عنه.

● **السؤال: ما صفة إخراج زكاة الدَّين؟**

● **الجواب**: مَن كان له دَّين على ملي فيُخرج زكاته إذا قبضه لما مضى، والأفضل أن يُزكيه قبل قبضه، وإن كان الدَّين على مُعسر أو ماطل فيُزكيه إذا قبضه لسنةٍ واحدة، ولا يجوز لمَن له مالٌ على أحد لا يستطيع سداده أن يُسقِط عنه الدَّين بنية الزكاة، ومَن أقرض غيره مالًا فعليه زكاته حتى يسلمه إلى صاحبه.

● **السؤال: ما كيفية إخراج زكاة الصداق؟**

● **الجواب**: صَداق المرأة وهو مهر زواجها مالٌ كسائر الأموال؛ إن قبضته وبلغ النِصاب وحال عليه الحول أخرجت زكاته ربع العُشر.

وإن كان صَداق المرأة مؤجلًا فلا يخلو كالدَّين من أمرين:

الأول: إن كان زوجها مُوسرًا وفيًا؛ وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل.

الثاني: إن كان زوجها مُعسرًا؛ وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنةٍ واحدة.

وإذا قبضت المرأة صداقها ثم طلقها زوجها قبل الدخول وقد بلغ المهر النِصاب وحال عليه الحول؛ فلها نصف المهر، وتخُرج زكاة نصف المهر، ويخُرج الزوج زكاة النصف الثاني.

● **السؤال: ما حُكم المال غير المقدور عليه؟**

● **الجواب**: المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فمَن له مالٌ لم يتمكن من قبضه بسببٍ غير عائد إليه كنصيبه من عقار أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويبتدئ له حولًا تبدأ الزكاة منه؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي عقوبة مانع الزكاة؟**

● **الجواب**: يجب على مَنْ مَلك نِصابا وحال عليه الحول إخراج زكاته وإيصالها لأهلها، ومَن منع زكاة جاحدًا لوجوبها وهو عارفٌ بالحُكم كَفَر وأُخذت منه، وقُتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بُخلًا لم يكفر وأُخذت منه وعُزِر بأخذ شطر ماله، وقد توعد الله ﷻ بالعذاب الأليم كل مَن منع إخراج الزكاة؛ لما في ذلك من الظلم، والبخل، وأكل حقوق المحتاجين، وحرمان الفقراء من حقوقهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التوبة/ ٣٤-٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[آل عمران/ ١٨٠].

وعن أبي ذر ﵁ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفقٌ عليه[(١)].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾[آل عمران/ ١٨٠] الْآيةَ». أخرجه البخاري[(٢)].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». أخرجه مسلم[(٣)].

● **السؤال: إذا ترك المسلم إخراج الزكاة لعدة سنوات، فماذا يلزمه؟**

● **الجواب**: من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع فهو آثم، ومن وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيره لعدة سنوات، فيُخرج زكاة المال الذي لم يزكه لجميع

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٠٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٨٧).

السنوات الَّتِي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[التغابن/ ١٦].
ولأن الزكاة حق الفقراء والمساكين، فيجب إخراجها من ماله؛ لأنها ليست من ماله، بل انتقلت إِلَىٰ أهلها من الفقراء والمساكين، فإذا منع هذا الحق فعليه إخراجه مع التوبة والاستغفار...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم عدم إخراج الزكاة بحجة أنه في حاجة إلى هذا المال؟**

● **الجواب**: الزكاة عبادة من العبادات، وهي حق للفقراء والمساكين في ماله، فيحرم على من ملك النصاب منع الزَّكَاة، ولو كان محتاجًا إليها، وحاجته إليها لا تُسقطها عنه، وإذا احتاج وصار مستحقًا للزكاة جاز له أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم تأخير إخراج زكاة بعد تمام الحول؟**

● **الجواب**: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلَّا لعذر شرعي كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، وعدم القدرة على إيصالها إليهم، أو لغيبة المال، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية، أما تأخيرها من أجل رَمَضَان، فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان...والله أعلم.

● **السؤال: رجل أخر إخراج زكاة المال بعد تمام الحول ثم تلف المال، فماذا يجب عليه؟**

● **الجواب**: الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخُرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيره غير الجائز يُعتبر مفرطًا في حق أهل الزكاة فثبتت في ذمته وعليه إيصالها إلى أهلها...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجب إخراج الزكاة في أموال القاصرين والمعتوهين والمجانين؟**

● **الجواب:** تجب الزكاة في أموال القاصرين المسلمين والمعتوهين والمجانين إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم نقل الزكاة خارج بلد المال؟**

● **الجواب**: الأصل في الزكاة للأموال أن تُنفق على فقراء ذلك البلد، ولا مانع من نقلها إلى بلد يُوجد فيه فقراء تُدفع لهم.

والأصل في ذلك قوله ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». أخرجه مسلم[1].

فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب على الظن أنه ممن يستحق الزكاة جاز له النقل لعدم وجود المصرف لها.

وقد بعث معاذ رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد ذلك في فقرائهم، فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني...والله أعلم.

● **السؤال: مَن كان يعيش في بلد غير إسلامي، فأين يُخرج زكاته؟**

● **الجواب**: إن وجدت فقراء في تلك البلاد فهم أحق بالزكاة من غيرهم ممن هو خارج البلد، وإن كانت البلاد التي فيها المال ليس فيها أحد ممن يجوز دفع الزكاة له، فيجوز بعثها إلى من يستحقها في أي بلد من البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية الفقيرة...والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩).

● **السؤال: ما حُكم إخراج الزكاة على شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟**

● **الجواب**: لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك وإعطاؤها الفقراء المستحقين لها شهريًا ... والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز احتساب الضرائب من الزكاة؟**

● **الجواب**: فرض الحكومات الضرائب على شعوبها لا يُسقط الزكاة عمن ملكوا النصاب وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة/ ٦٠].

● **السؤال: هل يدفع الزكاة مَن تجب عليه أم يعطيها لولي الأَمْر؟**

● **الجواب**: يستحب للإنسان تفريق زكاة أمواله بنفسه على أهلها المستحقين لها من الفقراء وغيرهم، وإذا طلبها ولي الأَمْر فإن المشروع تسليمها له، لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف وبذلك تبرأ الذمة من الواجب إذا كان ولي الأَمْر مسلمًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء/ ٥٩].

● **السؤال: هل يجوز لجُباة الزكاة أن يقللوا مبلغ الزَّكَاةِ، ويتركوه للمزارعين لينفقوا هم على الفقراء والمساكين؟**

● **الجواب**: الموظف مؤتمن على عمله والوظيفة أمانة ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولا يجوز له الخيانة فيما اؤتمن عليه.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[الأنفال/ ٢٧].

فلا يجوز للموظف أن يزيد على الواجب في الزَّكَاة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعًا.

● **السؤال: مَن يُعطي أموالًا ليوزعها على الفقراء والمساكين فهل يجوز له الأخذ منها؟**

● **الجواب**: لا يجوز له الأخذ من المال الذي سُلم له لتوزيعه على مستحقي الزَّكَاة، ومن أخذ من ذلك شيئًا، فيجب عليه رد بدل المال الذي أخذه أو دفعه مع التوبة والاستغفار مما حصل منه.

وإذا أراد أن يأخذ من ذلك فعليه أن يستأذن ممن أعطاه إياه، فإن أذن له وإلَّا فإنه لا يجوز الأخذ من ذلك المال.

● **السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونيسيف المهتمة بالأطفال؟**

● **الجواب**: الواجب إخراج الزكاة وإعطاؤها لمستحقيها من المسلمين.

ولا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونيسيف لرعاية الأطفال؛ لأن نشاطها ونفقاتها لا تختص بالمسلمين وحدهم...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم وضع الزكاة في الصناديق التي توضع في المساجد؟**

● **الجواب**: مصارف الزكاة ثمانية بينها الله سبحانه بقوله:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة/ ٦٠].

وصناديق البر التي توضع في المساجد غالبًا ما تكون لمصلحة المسجد، ومن يخدمه، أو يتعلم فهي ليست من هذه الأصناف الثمانية، فلا يجوز وضع شيء من الزَّكَاة فيها، ويُشرع مساعدة أهلها من غير الزَّكَاة.

قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة/ ٢].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ٧٧﴾[الحج/ ٧٧].

٤-فتاوى مصارف الزكاة

● **السؤال: هل الأفضل أن يُعطى مَنْ عليه دَين الزكاة ليقضي دَينه؟ أو يذهب المُزكي لصاحب الدَين ويوفي حقه؟**

● **الجواب**: هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان هذا الرجل المدين حريصًا على وفاء دَينه وإبراء ذمته وهو أمينٌ فيما يُعطى لوفاء الدين فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه؛ لأن هذا أستر له، وأبعد عن تخجليه أمام الناس الذين يطلبونه.

وأما إذا كان مَنْ عليه الدَين رجلًا مبذرًا يُفسد الأموال ولو أعطيناه مالًا ليقضي دَينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها فإننا لا نعطيه الزكاة، وإنما نذهب نحن إلى دائنة ونُعطيه حقه بعد التوثق من ذلك...والله أعلم.

● **السؤال: إذا أعطى الإنسان زكاته لمُستحقها فهل يجوز له أن يخبره أنها زكاة؟**

● **الجواب**: إذا أعطى المسلم زكاته إلى مستحقها من الفقراء، فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها، فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره بأنها زكاة ليكون على بصيرة من أمره، إن شاء أخذها، وإن شاء رفضها.

وإن كان من عادته أنه يأخذ الزكاة؛ فإن الذي ينبغي للمسلم ألَّا يخبره؛ لأن اخباره بأنها زكاة فيه نوعٌ من المِنة عليه، وقد قال سُبحَانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴿٢٦٤﴾ ﴾[البقرة/ ٢٦٤]

● **السؤال: هل كل مَنْ مد يده للزكاة يستحقها؟**

● **الجواب**: ليس كل مَنْ مد يده للزكاة يستحقها؛ لأن من الناس مَنْ يمد يده للمال وهو غني وهذا النوع من الناس: «يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحَمْ». أخرجه مسلم[1].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم[2].

ولا يجوز لأحدٍ أن يقبل الزكاة وهو ليس أهلًا لها؛ لأنه إذا أخذها إنَّمَا يأكل سُحتًا والعياذ بالله.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ». متفقٌ عليه[3].

ولكن إذا مد إليك رجلٌ يده، وغلب على ظنك أنه من أهل الزكاة فأعطيته فإن الزكاة تجُزِئ وتبرأ بها ذمتك، ولو تبين بعد ذلك أنه ليس بأهل فلا إعادة للزكاة.

والدليل على ذَلِكَ: قصة الرجل الذي تصدق بمال:

« قال رسُول اللهَّ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٤٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٤١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ.
فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». متفقٌ عليه[1].

و قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: رجل غني أعطى زكاته لشخص وأمره أن يفرقها بين الفقراء فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة؟**

● **الجواب**: ليس هذا الوكيل من العاملين عليها ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيلٌ خاص لشخصٍ خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴿٦٠﴾﴾[التوبة/ ٦٠].

● **السؤال: شخصٌ ضعيف الإيمان هل يُعطى من الزكاة لتقوية إيمانه؟**

● **الجواب**: يجوز أن يُعطى لتأليفه على الإسلام وتقويته إيمانه، وإن كان يُعطى بصفةٍ شخصية وليس سيدًا في قومه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴿٦٠﴾﴾[التوبة/ ٦٠].

ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية الجسمية فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

● **السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم؟**

● **الجواب**: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادرًا على التكسب يجوز أن يُعطى من الزكاة إذا كان فقيرًا؛ لأن طلب العلم الشرعي نوعٌ من الجهاد في سبيل اللهَّ.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى جعل الجِهاد في سبيل الله جهة استحقاقٍ في الزكاة؛ فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة/ ٦٠].

● **السؤال: هل تُصرف الزكاة في بناء المساجد؟**

● **الجواب**: إن بناء المساجد لا يدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٦٠﴾[التوبة/ ٦٠].

لأن الذي فسرها به المفسرون أَنَّ المراد في سبيل اللهَّ: هو الجهاد في سبيل اللهَّ؛ ولأننا لو قلنا: أن المراد في سبيل الله جميع وجوه الخير لم يكن للحصر فائدة في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ٦٠﴾[التوبة/ ٦٠].

ثم إن في جواز صرف الزكاة لبناء المساجد وطُرق الخير الأخرى تعطيلٌ للخير؛ لأن كثيرًا من الناس يغلب عليهم الشُح، فإذا رأوا أن بناء المساجد وطُرق الخير يمكن أن تُنقل الزكاة إليها نقلوا زكاتهم إليها وبقي الفقراء والمساكين في حاجة دائمة لا يجدون مَنْ يقضيها...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم دفع الزكاة للأقارب؟**

● **الجواب**: كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة ما يكون سببًا لرفع النفقة عنه.

أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان للمنفق أبناء، فلا يجب على أخيه نفقته نظرًا لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال: يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة.

وكذلك لو كان للإنسان أقارب لا يحتاجون للنفقة لكن عليهم ديون فيجب قضاء ديونهم ولو كان القريب أبًا أو ابنًا أو بنتًا؛ لأنهم من الغارمين.

لو حصل مثلًا على ابن الرجل حادث وأُلزم بغرامة مالية عن قيمة السيارة وليس عنده مال فيجوز للأب أن يدفع الغُرم الذي على الابن من زكاته؛ أي: من زكاة الأب؛ لأن هذا الغُرم ليس سببه النفقة، بل إنَّمَا وجب لأمرٍ لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل مَنْ دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعها بدون سبب الزكاة.

● **السؤال: ما هي جهات إعطاء الأموال وصرفها؟**

● **الجواب**: الله ﷻ بحكمته قد يُعين المستحق وقدر ما يستحق كالفرائض وأهلها، وقد لا يعين المستحق ولا قدر ما يستحق كالهدية، والعطية، وقد يعين ما يستحق دون مَنْ يستحقه كالكفارات مثل كفارة الظِهار، واليمين...ونحوهما، وقد يُعين المستحق دون قدر ما يستحقه كأهل الزكاة وهم ثمانية أصناف.

● **السؤال: مَنْ هم أهل الزكاة؟**

● **الجواب**: أهل الزكاة الذين يجوز صرفها لهم ثمانية، وهم المذكورون في قول الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة/ ٦٠].

فأهل زكاة الذين يجب صرف الزكاة لهم دون غيرهم ثمانية أصناف وهم:
الأول: الفقراء، وهم: الذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض الكفاية.
الثاني: المساكين، وهم: الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.
الثالث: العاملون عليها، وهم: جُباتها، وحُفاظُها، والقاسمون لها، فإن كان له مرتب من الحاكم فلا يعطون من الزكاة، وإن كانوا فقراء يعطون من الزكاة.
الرابع: المؤلفة قلوبهم، مسلمون، أو كفار، وهم: رؤساء قومهم، فمَنْ يُرجى إسلامه أو كف شره، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره؛ فهؤلاء يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.
الخامس: في الرقاب، وهم: الأرقاء، والمكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم فيُعتقون ويُعانُون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء وأسرى الحروب من المسلمين.
السادس: الغارمون؛ والغارم: مَنْ عليه دَّين؛ **وهم نوعان:**
الأول: غارمٌ لإصلاح ذات البين؛ فيُعطى بقدر ما غرم ولو كان غنيًا شكرًا لمعروفه وإحسانه.
والثاني: غارمٍ لنفسه بأن تحمل ديونًا ولم يكن عنده وفاء، ومَن غرم في محُرَم فلا يُعطى من الزكاة حتى يتوب إلى الله ﷻ.
السابع: في سبيل اللهَّ، وهم: الغُزاة في سبيل الله لإعلاء كلمة اللهَّ...ونحوهم؛ ك: الدعاة إلى اللهَّ؛ فَهؤلاء يعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرَتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم، أو كانوا فقراء.
الثامن: ابن السبيل؛ وهو: المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده؛ فيُعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنيًا.

ولا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ المزكي بمَنْ حاجته أشد ... والله أعلم.

● **السؤال: مَنْ الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم؟**

● **الجواب**: لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم، ومواليهم؛ إكرامًا لهم؛ لأن الزكاة أوساخ الناس.

عن عبد المطلب بن ربيعة، والفضل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». أخرجه مسلم(١).

ولا يجوز أن تدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلفًا، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتبًا، ولا يجوز أن تدفع الزكاة لغني إلَّا إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل اللهِّ، أو ابن سبيل منقطع، أو غارم.

● **السؤال: ما حُكم صرف الزكاة للجمعيات الخيرية؟**

● **الجواب**: يجوز صرف الزكاة لإيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجُدد، أو رعاية الأيتام...ونحوهم، والعاملون في الجمعيات الخيرية الذين لا تَصرف لهم الدولة رواتب؛ فهؤلاء يجوز أن تُصرف لهم من الجمعية رواتب من الزكاة إن كانت تلك الجمعية بإذن الدولة؛ لأنها نائبة مناب الإمام.

أما العاملون في الجمعيات الخيرية الإسلامية في بلاد الكفار؛ فيجوز صرف الزكاة للعاملين فيها مقابل عملهم ويسقط فيها إذن الإمام؛ لأنهم من العاملين على تنميتها وصرفها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[المائدة/ ٢].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». أخرجه البخاري [١].

● **السؤال: ما كيفية صرف الزكاة؟**

● **الجواب**: يجوز صرف الزكاة إلى صنفٍ واحد من أهل الزكاة كالفقراء مثلًا، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته.

وإن كانت الزكاة كثيرة فيُستحب تفريقها على الأصناف المذكورة من أهل الزكاة

ومَن راتبه الشهري ٢٠٠٠ ريال لكنه يحتاج إلى ٣٠٠٠ ريال شهريًا لتغطية نفقاته ونفقات مَنْ يعول؛ فإنه يُعطى من الزكاة بقدر حاجته.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجْسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجْسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفقٌ عليه[٢].

وإذا دفع المسلم زكاته إلى مَن يظنه أهلًا مع الاجتهاد والتحري فبان أنه غير أهلٍ للزكاة؛ فزكاته مجُزئة، وقد برئت ذمته، ونال أجر إخراج الزكاة.

● **السؤال: ما حُكم استثمار أموال الزكاة؟**

● **الجواب: تنمية أموال الزكاة في البيع والشراء ينقسم إلى قسمين:**

الأول: تنمية أموال الزكاة من قِبل المزكي نفسه، وهذا لا يجوز له ذَلِكَ؛ لأن إخراج الزكاة واجبٌ على الفور.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٤٨١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

الثاني: استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام، أو نائبه، مثل: الوزارات، والجمعيات الخيرية التي أنشأت بإذن الإِمَام؛ فهذا جائز لمصلحة العمل الخيري، فتجوز المضاربة بهذا المال بشرط مراعاة حاجة الفقراء والمساكين بأن لا يكون هناك جهة صرف عاجلة، وأن يقوم بذلك ذوي الخبرة والأمانة بإذن ولي الأَمْر، وأن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة لا محرمة، وإن اقتضت المصلحة صرفه للفقراء والمساكين على شكل رواتب جاز ذَلِكَ.

● **السؤال: هل يجوز صرف الزكاة لمَنْ أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفيه؟**

● **الجواب**: يجوز صرف الزكاة لمَنْ أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفيه، ويجوز صرفها لفك الأسير المسلم، وصرفها لمسلم أراد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دَّين الميت من الزكاة إذا لم يكن في الأحياء مَنْ يستحق الزكاة، ويجوز لمَنْ له دَّين على فقير أن يُعطي الفقير مِنْ زكاته إذا لم يكن عن تواطؤ بينهما بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدَّين واعتباره من الزكاة.

● **السؤال: هل يجوز إعطاء القادر على التكسب إذا تفرغ لطلب العِلم؟**

● **الجواب**: إذا تفرغ مسلمٌ قادرٌ على التكسب لطلب العلم فاحتاج فإنه يُعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوعٌ من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعدٍ إلى غيره، ويُسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات ... ونحوهم من الأقارب؛ لأن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقةٌ وصلة.

● **السؤال: ما حُكم دفع الزكاة للوالد، أو الولد، أو الزوج؟**

● **الجواب**: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن عَلَوا، وإلى الأولاد وإن سفلوا، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ما لم يدفع بذلك واجبًا عليه، وكذلك يجوز صرفها لهم لو تحملوا دينًا، أو ديةً فيجوز أن يُقضى عنهم ذلك من الزكاة والمحق به؛ لأنهم من الغارمين.

ويجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته إذا تحملت دَينًا، أو كفارة...ونحوهما، وهي فقيرةٌ لا تستطيع أداء الدَّين، أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه.[1]

● **السؤال: مَنْ هو الغني؟**

● **الجواب**: الغني: مَن يجد كفاف عيشه، وعيش مَنْ يعولهم طول العام، إما من مالٍ موجود، أو تجارة، أو صنعة...ونحو ذلك.

● **السؤال: ما يقوله مَنْ أخذ الزكاة؟**

● **الجواب**: يُسن لمَنْ يعطي الزكاة أن يدعو لمَنْ أعطاه قائلًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهم». متفقٌ عليه[2].

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىَ آلِ فُلَانٍ». متفقٌ عليه[3].

ويُسمي مَنْ أعطاه، أو يقول: «اللهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ». أخرجه النسائي.[1]

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٨).

● **السؤال: ما حُكم الأخبار بالزكاة؟**

● **الجواب**: إذا كان مَنْ يخرج الزكاة يعلم أن فلانًا من أهل الزكاة وأنه يقبل الزكاة فيعطيه ولا يخبره أنها زكاة، وإن كان لا يدري عنه، أو كان لا يقبل الزكاة فهذا يخبره أنها زكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)﴾[البقرة/ ٢٧١].

● **السؤال: هل تُعطى الزكاة لمَنْ عليه دين؟**

● **الجواب**: إذا استدان مسلم مبلغًا مضطرًا إليه لبناء بيت لسُكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمَنْ تلزمه نفقته كـ: أبيه، وأولاده، وزوجته، أو اشترى سيارةً يعمل عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومَن تلزمه نفقة مثلًا وليس عنده ما يُسدِد به الدَّين استحق أن يُعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء دَّينه.

لقول الله ﷻ: ﴿۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ (٦٠)﴾[التوبة/ ٦٠].

فهو غارمٌ لحاجة نفسه، أما إذا كانت استدانته لشراء أرضٌ تكون مصدر ثراء له، أو لشراء سيارة ليكون من أهل السِعة أو الترف؛ فلا يستحق أن يُعطى من الزكاة لعدم حاجته.

---

(١) **أخرجه النسائي** برقم (٢٤٥٨).

● **السؤال: هل يجوز لمَنْ احترق بيته أن يأخذ من مال الزكاة؟**

● **الجواب**: إذا صار باحتراق بيته فقيرًا؛ جاز له الأخذ من الزكاة.

● **السؤال: هل يُعطى اليتامى من أموال الزكاة المفروضة؟**

● **الجواب**: يُعطى اليتامى من الزكاة إذا كانوا فقراء لكونهم من الفقراء والمساكين.

وقد قال سُبحَانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة/ ٦٠].

أما إذا كانوا أغنياء بمالٍ ورثوه من أبيهم، أو بتجارة...ونحوها؛ فلا يعطون من الزكاة؛ لأنهم ليسوا من أهلها.

● **السؤال: هل تُعطى الزكاة لفاقد الوعي أو المجنون؟**

● **الجواب**: يجوز دفع الزكاة لفاقد الوعي والمجنون، وتُسَلم لوليه، ويُعطى ما يكفيه ويكفي عائلته إذا كان فقيرًا ليس له مال.

● **السؤال: ثلاثة أطفال مات والدهم فهل يجوز لعمهم أن يعطيهم من الزكاة؟**

● **الجواب**: إذا كان الأطفال الذين توفي والدهم فقراء، فيجوز لعمهم أن يعطيهم من الزكاة ما يكفيهم لسنتهم، وصدقته عليهم أفضل من غيرهم؛ لأنهم من الأقارب والصدقة على القريب صدقة وصلة.

● **السؤال: هل يجوز صرف الزكاة للعاملين في المؤسسة وكذا الخادمات؟**

● **الجواب**: يجوز أن تُعطى الزكاة للفقراء المسلمين منهم، ولا تعتبرها من مكافآتهم وجوائزهم التي جرى العُرف بإعطائهم إياها، ولا تقصد منها تنشيطهم في العمل بمؤسستك لتستفيد من ورائهم زيادةً في العمل والربح. قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز صرف الزكاة على الأقارب الفقراء ومتوسطي الحال؟**

● **الجواب**: يجوز صرف الزكاة للأقارب الفقراء الذين ليسوا من أصولك ولا من فروعك، ولا تنفقُ عليهم، وتكون زكاةً وصلة رحم؛ لأن الصدقة على القريب صدقةٌ وصلة، وأما متوسط الحال فإن كان لديه من المال ما يكفيه ويقوم بشؤون حياته فلا يجوز صرفها له، وإن كان يكفيه مع شدة وضيق؛ جاز أن يعطى من الزكاة ما يسد حاجته.

● **السؤال: ما الفرق بين الفقير والمسكين؟**

● **الجواب**: الفرق بين الفقير والمسكين: أن الفقير هو: مَنْ لا يملك ما يسد حاجته، ولا يقوى على كسب ما يسدها، والمسكين: مَنْ كان أخف حاجة من الفقير، ويُعطى كلٌ منهما ما فيه كفايته؛ أي: ما يسد حاجته سَنة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة/ ٦٠]...الآية.

● **السؤال: ما حُكم إعطاء الكافر من الزكاة؟**

● **الجواب**: لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر ولو كانوا فقراء أو أبناء سبيل أو من الغارمين، ولا تجُزئ من أعطاهم إِلَّا إذا كانوا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

من المؤلفة ممن يرجى إسلامه، أو كف شره؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة/ ٦٠].

ويجوز أن يُعطى فقراء الكفار من الصدقات الْعَامَة، وتتبادل معهم الهبات إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك؛ لقول الله تَعَالىَٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[الممتحنة/ ٨].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن: «أَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ اللهَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ -أي المسلمين- صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». متفقٌ عليه[1].

فلا يجوز أن تُصرف الزكاة في غير المسلمين إلَّا المؤلفة قلوبهم.

وَأَمَّا إعطاؤهم من الأضاحي أو الصدقات العامة فإنهم يعطون من ذلك؛ لأن في كلِّ ذات كبدٍ رطبةٍ أجرٌ...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز إعطاء تارك الصلاة من الزَّكَاة؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسلم أن يُعطي زكاته من ترك الصلاة تركًا كليًا؛ لأنه كافر، والزكاة لا تجوز للكفار؛ لأنها عبادة من العبادات، ولك أن تبر تارك الصلاة وتساعده بغيرها من الصدقات ما يُنفق به على نفسه أو يُعالج منها نفسه عسى أن يرق قلبه ويهتدي إلى العمل بشرع الله، ويحافظ على أركان الإسلام وشعائره.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢).

● **السؤال: هل يجوز إرسال الزكاة للأسير المسلم؟**

● **الجواب**: يشرع دفعها لفك الأسير المسلم من الأسر، وفي الإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك.

● **السؤال: هل يُسقط الدين عن الفقير، ويحسبه من الزكاة؟**

● **الجواب**: ليس لمن له دين على فقير أن يقضي دينه من زكاته؛ لأن في ذلك حضًا لنفسك وصيانة لمالك؛ لأنك ضامن، فلا تُسقط الديون بدفع الزَّكَاة.

● **السؤال: هل يجوز قضاء الدين عن الميت الَّذِي ليس عنده مال؟**

● **الجواب**: الديون التي على الأموات الذين لم يُخلفوا مالًا تُقضى من بيت مال المُسْلِمِيْنَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[الأحزاب/ ٦].

فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». متفقٌ عليه(١).

فإذا لم يتيسر قضاء الديون التي على الأموات من بيت المال جاز أن يُقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع للزكاة هو المقتضي للدين، فالذي له الدين لا يُعطي ليستوفي دينه من هذا الميت.

● **السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للسجناء الكفار؟**

● **الجواب**: لا يجوز دفع الزكاة للسجناء من الكفار، ولا مانع من مساعدتهم من غيرها؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة/ ٨].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢٤٥).

● **السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لفقير لا يستطيع الحج؟**

● **الجواب**: يجوز صرف الزكاة للفقير المسلم ليُؤدي فريضة الحج؛ لأن الحج في سبيل اللهَّ، من مصارف الزَّكَاة، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ..... ﴾[التوبة/ ٦٠].

● **السؤال: هل يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات؟**

● **الجواب**: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات؛ لأنها ليست من مصارف الزَّكَاة، بل تُبنى هذه المساجد والمستشفيات من أموال الناس من صدقات وغيرها، أما الزكاة فلا تُصرف في مثل هذه الأمور، ولا يجوز الصرف من الزكاة في النفق على المدارس الإسلامية إِلَّا إذا كانت تُدفع للفقراء من المدرسين والموظفين والطلاب من أجل فقرهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾[التوبة/ ٦٠].

● **السؤال: هل يجوز دفع الزَّكَاة لجمعيات تحفيظ القرآن وجمعيات البر؟**

● **الجواب**: يجوز دفع الزكاة للمدرسين والطلاب في مدارس القرآن الكريم إذا كانوا فقراء، وكذا تُدفع لجمعيات البر إذا كانت هذه الجمعية تُنفق على الفقراء والمساكين، وتصرف لهم هذه الزَّكَاة.

● **السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لإصلاح الطرق العامة؟**

● **الجواب**: الزكاة عبادة من العبادات، وقد بين الله مصارفها الثمانية بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة/ ٦٠].

فمَنْ دفع الزَّكَاة لإصلاح الطرق فهي غير مجزئة، بل هي صدقة منه على أهل البلد، وعليه إخراج الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية... والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للدعاة إلى الله إذا كانوا فقراء؟**

● **الجواب**: يجوز صرف الزكاة للدعاة إلى الله ﷻ في أي مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله ﷻ وليس لديهم ما يُغنيهم عن الزَّكَاة؛ لما في ذلك من أداء الواجب من تحقيق المصلحة العامة للدعاة وللمسلمين وغيرهم؛ لأن الدعوة إلى الله من سبيل اللهَّ؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة/ ٦٠].

● **السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لأقارب المزُكّي الذين لا تلزمه نفقتهم؟**

● **الجواب**: يستحب إعطاء زكاة المال لأقارب المزُكّي الذين لا تلزمه نفقتهم كأعمامه وأخواله وأبناء أعمامه وأخواله وبناتهم إذا كانوا فقراء، فإن الصدقة عَلَىٰ ذي الرحم صدقة وصلة...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز للإنسان أن يُعطي أخته المتزوجة من إنسان فقير من الزكاة؟**

● **الجواب**: نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإذا كان فقيرًا فلإخوان زوجته أن يُعطوه من زكاة أموالهم ليُنفق منها على نفسه وزوجته ومن يعول، ولإخوان هٰذِه الزوجة أن يُعطوا أختهم الفقيرة من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيه الزَّكَاة، فلها أن تُعطي زكاة مالها لزوجها ليُنفق منها على من يعولهم...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز للزوج أن يُعطي زوجته من زكاة ماله؟**

● **الجواب**: لا يجوز للزوج إعطاء زوجته من زكاته؛ لأن نفقة الزوجة وكسوتها وسكنها واجبة عن الزوج.

● **السؤال: هل يجوز أن أعطي زكاة المال كله رجلًا فقيرًا؟**

● **الجواب**: إذا كان هذا الفقير ذو حاجة فأعطه على قدر ما يكفي حاجته.

● **السؤال: هل يجوز أن تُعطى الزكاة للأصول كالأب والأم، والفروع كالبنت والولد؟**

● **الجواب**: نفقة الوالدين ونفقة الأولاد واجبة على الإنسان إذا كان غنيًا، فلا يعطي المسلك زكاة لا للأصول ولا للفروع، بل تجب النفقة عليهم من مال الإنسان إِلَّا إذا كان أحد الأصول أو الفروع عليه دين فهو غارم، والغارم تُدفع له الزكاة؛ كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التوبة/ ٦٠].

فإذا كان الأب أو الأم أو الولد أو البنت من الغارمين، وليس عندهم ما يُسددون به هذا الدين فيجوز لهذا الابن أن يدفع الزَّكَاة لهم؛ لأنهم من الغارمين .

● **السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأبوين؟**

● **الجواب**: تجب نفقة الأبوين وسكنهما والكسوة إذا كانا فقيرين على ولدهما، ولا يجوز له أن يدفع الزكاة لهما؛ لأن ذلك وقاية لماله، أما إذا كانوا غارمين عليهم ديون لا يستطيعون سدادها، فيجوز للابن أن يدفع لهم الزكاة وفاءً لهذا الدين ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم دفع الزكاة للجدة أو الجد؟**

● **الجواب**: إذا كانت الجدة التي لها الزكاة أم أمك وهي من الفقراء فصرف الزكاة لها جائز، وإذا كانت الجدة أم أبيك فلا يجوز لك دفع الزكاة لها؛ لأنها تجب عليك نفقتها ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم إعطاء الزكاة لآل بيت النَّبيّ ﷺ؟**

● **الجواب**: لا يجوز أن يُعطى بيت آل محمد ﷺ من الزَّكَاة.

فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ محُمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس» أخرجه مسلم[1].

وفي رواية: «إِنَّهَا لَا تحَلُّ لمُحَمَّد وَلَا لِآلِ محُمَّدٍ». أخرجه مسلم[2].

وإذا أعطي أحد من مال الزكاة من غير بيت النَّبِيّ ﷺ فأهدى منه لأحد من أهل البيت جاز لمَنْ أُهدي له منهم أن ينتفع به.

قالت أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ محِلَّهَا». متفقٌ عليه[3].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ في حديث بَرِيرَةَ: «إِنَّهَا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». متفقٌ عليه[4].

● **السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لمَن لا يعلم أنها زكاة؟**

● **الجواب**: إذا دفعت زكاتك إلى مَن تعلم أنه مستحق لها بنية الزَّكَاةِ؛ فهي زكاة صحيحة، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٧٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٣٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٤)، ومسلم برقم (٢٥٤١) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٥).

● **السؤال: هل يجوز بناء المساكن من الزكاة للفقراء؟**

● **الجواب**: لا يجوز أن تُدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء، والواجب أن تُسلم لأهلها لينتفعوا بها ، كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة/ ٦٠].

● **السؤال: ما حُكم تأخير أموال الزكاة ليستثمر فيها رب المال؟**

● **الجواب**: الزكاة عبادة من العبادات، وهي حق للفقراء وتأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكان إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة كل ذلك لا يجوز، ومن فعل ذلك فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته.

فالواجب عليه أن يُخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغ مالها النصاب ويحول عليه الحول؛ تحقيقًا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة/ ١٠٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام/ ١٤١].

لكن يجوز التريث في إخراج الزكاة لغرض البحث عن المستحقين للزكاة لما في ذلك من الحيطة لإبراء الذِّمَّة، وإيصال الحق إلى مستحقه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة/ ٦٠].

٥-فتاوى صدقة التطوع

● **السؤال: ما هي صدقة التطوع؟**

● **الجواب**: هي الإحسان إلى الفقير بالمال نقدًا أو عينا ابتغاء وجه الله ﷻ.

● **السؤال: ما حُكم صدقة التَّطَوُّع؟**

● **الجواب**: صدقة التطوع سنة كل وقت في الفاضل عن كفايته وكفاية من يعوله، وتتأكد في زمان وأحوال.

فالزمان في رمضان، وعشر ذي الحجة، والأحوال كأوقات الحاجة، فأوقات الحاجة أفضل دائمة كفصل الشتاء أو طارئة كأن تحدث مجاعة أو جدب أو كارثة ونحو ذلك.

والصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض، وفي حال الشدة أفضل منها في حال الرخاء إذا قصد بها وجه الله ﷻ.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان/ ٨ - ٩].

وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والكاشح من يُضمر العداوة.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية الصدقة؟**

● **الجواب**: دعا الإسلام إلى البذل وحض عليه رحمة بالضعفاء ومواساة للفقراء إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ومضاعفته، والتخلق بأخلاق الأنبياء من البذل والإحسان وتأليف القُلوب.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

غن ابن عباس رضي الله عنه قال: انَ رَسولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أجْوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجوَدُ ما يَكونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِن رَمَضَانَ، فيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. وعَنْ عبدِ اللهَّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ، ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ، وفَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُّ عنهمَا، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ. ». متفق عليه [1].

● **السؤال: ما هي فضائل الصدقات؟**

● **الجواب**: قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[البقرة/ ٢٧٤].

وقال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[آل عمران/ ١٣٣ - ١٣٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٢٠) واللفظ له وأخرجه مسلم برقم (٢٣٠٨).

وعن أبي هريرة ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هي أفضل الصدقات؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أخرجه البخاري[2].

وعن أبي هريرة ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[3].

● **السؤال: مَن أولى الناس بالصدقة؟**

● **الجواب**: عن جابر ﵁ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ». فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِىُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٢٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٨٧٠٢) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٦٧٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٦٠).

● **السؤال: ما حُكم صدقة المرأة من بيت زوجها؟**

● **الجواب**: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه، ولها نصف الأجر، ويحرم عليها ذلك إذا علمت أنه لا يرضى.

فإن أذن لها زوجها أو وليها بالصدقة فلها مثل أجره.

● **السؤال: حكم الصدقة على آل البيت؟**

● **الجواب**: النَّبِيّ ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة، ولا صدقة التَّطَوُّع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، وتحل لهم صدقة التطوع إن كانوا فقراء.

● **السؤال: هل تُستحب الصدقة عند التوبة؟**

● **الجواب**: تستحب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من مال.

فعن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته، وفيه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهَّ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما حُكم الصدقة على الكفار؟**

● **الجواب**: تجوز صدقة التطوع على الكافر غير المحارب تأليفًا لقلبه، وسدًا لجوعته، ويُثاب عليها المسلم ففي كل كبد رطبة أجر من إنسان أو حيوان.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٧)، ومسلم برقم (٧١٩٢) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم إعطاء السائل؟**

● **الجواب**: السنة إعطاء السائل الفقير ما يُغنيه عن سؤال غيره، ويُسن إعطاء السائل وإن صغرت العطية.

عن أم بُجَيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لمَ تجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا محُرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما عقوبة السؤال من غير حاجة؟**

● **الجواب**: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحَمٍ». متفقٌ عليه[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالهَمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جمَرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم[3].

● **السؤال: مَنْ تحل له المسألة من الناس؟**

● **الجواب**: لا تجوز المسألة إلَّا من سلطان أو في أمر لَا بُدَّ منه كأن يتحمل حماله، أو تصيبه جائحة، أو أصابته فاقة وليس عنده ما يكفي لذلك، وما سوى ذلك فهو سُحت.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٩) واللفظ له، والترمذي برقم (٦٦٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم برقم (٢٤٤٥) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤٤٦).

عن سَمُرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». أخرجه أحمد أبو داود بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما حُكم الإكثار من الصدقات؟**

● **الجواب**: يسن الإكثار من الإنفاق في وجوه البر والخير، وذلك سبب لحفظ ماله وكثرته، وسد حاجة الفقراء والمساكين، وزيادة الأجر والثواب والتخلق بأخلاق الأنبياء.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

وقال ﷻ: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾[التغابن/ ١٧].

وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: إذا أسلم المشرك فهل يُكتب له أجر صدقته قبل الإسلام؟**

● **الجواب**: عن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قلت يَا رَسُولَ اللهَّ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٦٥) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٦٣٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٣٨٣) واللفظ له.

● **السؤال: ما هي آداب الصدقة؟**

● **الجواب: الصدقة عبادة من العبادات ولها آداب وشروط أهمها:**

أولها: أن تكون الصدقة خالصة لوجه الله ﷻ لا يعتريها ولا يشوبها رياء ولا سمعة.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾[الإنسان/ ٨ – ٩].

وقال ﷻ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[النساء/ ١١٤].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[2].

ثانيًا: أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فإن الله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[البقرة/ ٢٦٧].

ثالثًا: أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾[آل عمران/ ٩٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، ومسلم برقم (٣٣٩) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

رابعًا: ألَّا يستكثر المسلم ما تصدق به، ويتجنب الزهو والإعجاب.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[المدثر/ ٦].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨﴾[لقمان/ ١٨].

خامسًا: أن يحذر مما يُبطل الصدقة كالمن والأذى.

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦٤﴾[البقرة/ ٢٦٤].

سادسًا: الإسرار بالصدقة وعدم الجهر بها إلَّا لمصلحة.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٧١﴾[البقرة/ ٢٧١].

سابعًا: أن يعطي الصدقة مبتسمًا بوجه بشوش، ونفس طيبة، ويرضي السعاة ببذل الواجب عليه.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». أخرجه مسلم[1].

ثامنًا: أن يُسارع بصدقته في حال حياته، وأن يدفعها للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٦).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾[المنافقون/ ١٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾[الأنفال/ ٧٥].

● **السؤال: ما هي أقسام المواساة بالمال؟**

● **الجواب: المواساة بالمال على ثلاث مراتب:**

الأُوْلَى: أن تُنزل المحتاج منزلة عبدك، فتعطيه ابتداءً ولا تحوجه إلى السؤال، وهذه أدناها.

الثانية: أن تُنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك وهذه أوسطها.

الثالثة: أن تُؤثره عَلَىٰ نفسك، وهذه مرتبة الصديقين، وهي أعلاها.

● **السؤال: ما هو هدي النَّبِيّ ﷺ في الإنفاق؟**

● **الجواب**: الله جوادٌ كريم يحب الجود والسخاء والكرم والإحسان.

وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان.

وكان يقبل الهدية ويُثيب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويُرغب فيها.

وكان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، لا يسأله أحد شيئًا إلَّا أعطاه قليلًا كان أو كثيرًا، يُعطي عطاء من لا يخشى الفقر، فصلوات الله وسلامه عليه.

وكان العطاء والإحسان والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرحه ﷺ بما يُعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه، إذا عرض له محتاج آثره على نفسه، وكان ﷺ يُنوع في أصناف عطائه وصدقته، تارة بالهبة، وتارة

بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة يشتري الشيء فيُعطي أكثر من ثمنه، وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه، وتارة يشتري الشيء ثم يُعطي البائع الثمن والسلعة جميعًا.

ولذلك كان أشرح الناس صدرًا، وأطيبهم نفسًا، وأحسنهم خلقًا، فصلوات الله وسلامه عليه، فكان كما أخبر عنه ربه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾ [القلم/ ٤].

● **السؤال: ما أعظم الصدقة؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما فضل الإنفاق في وجوه البر والخير؟**

● **الجواب**: الإنفاق في سبيل الله، وفي مصالح المسلمين، من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وثواب ذلك الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والله يُضاعف لمن يشاء.

ويتفاوت الإنفاق بحسب حال المنفق، ونيته، وإيمانه، وإخلاصه، وإحسانه، وانشراح صدره، وسروره بذلك، وبحسب مقدار الصدقة ونفعها، ووقوعها موقعها، وبحسب طيب المنفق منه وسلامته وطهارته، وكيفية إنفاقه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٣٠).

قال الله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١ - ٢٦٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد أمواتها؟**

● **الجواب**: مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحدٍ أن يتصدق من مال أحد إلَّا بإذنه، فإذا أذِن الزوج للزوجة أن تتصدق من ماله على نفسها أو لمَن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، ولها مثل أجره، فإن لم يأذن لها الزوج فإنه لا يحل لها أن تتصدق بشيءٍ من ماله؛ لأن مال الإنسان لا يحل إلَّا بطيبةٍ من نفسه...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢)، ومسلم برقم (٣٥٣) واللفظ له.

٦ – فتـاوى
كتاب الصيام

وتشتمل على ما يلي:

١ – فتاوى فقه الصيام

٢ – فتاوى فضائل الصيام

٣– فتاوى أحكام الصيام

٤ – فتاوى سُنن الصيام

٥ – فتاوى الاعتكاف

٦ – فتاوى زكاة الفِطر

٧–فتاوى صوم التطوع

١ -فتاوى كتاب الصيام

● **السؤال: ما المقصود بالصيام في اللغة والشرع؟**

● **الجواب: الصيام في اللغة معناه:** الإمساك، ومنه قوله سُبحَانه: ﴿فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾[مريم/ ٢٦].

أما الصيام في الشَرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية الصوم.

● **السؤال: ما الفرق بين الفجر الثاني والفجر الأول؟**

● **الجواب: يتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاثة أمور:**

الأَمْر الأول: أن الفجر الثاني يكون معترضًا في الأفق والفجر الأول يكون مستطيلًا ممتدًا مِنْ الشرق إلى الغرب، وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلى الجنوب.

الأَمْر الثاني: أن الفجر الثاني لا ظُلمة بعده بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيُظلِم بعد أن يكون له شعاع.

الأَمْر الثالث: أن الفجر الثاني متصلٌ بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظُلمة، والفجر الأول ليس له حُكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحُرَم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ١٨٧﴾[البقرة/ ١٨٧].

● **السؤال: ما هي أركان الصيام؟**

● **الجواب:** الصيام له ركنٌ واحد، وهو: التعبد لله ﷻ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم.

● **السؤال: ما هي حِكمة الصيام؟**

● **الجواب**: للصيام حِكمٌ كثيرة يجمعها قوله سُبحَانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة/ ١٨٣].

والتقوى: أَلَّا يفقدك الله حيث امرك، ولا يجدك حيث نهاك، وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي الشرعية، فالصيام هو الطريق الأعظم للوصول إلى تقوى الله ﷻ التي هي غاية سعادة العبد في دينه ودُنياه وآخرته، والصائم يتقرب إلى الله بترك المحبوبات؛ ابتغاء وجه اللهَّ.

والصيام سببٌ لكثرة الحسنات من صلاةٍ، وقِراءةٍ، وذِكرٍ، وصدقة، وصبر ، وغيرها مما يحقق تقوى الله ﷻ، وفيه ردع النفس عن الأمور المحرمة من الأفعال المحرمة والكلام المحرم ما هو عماد التقوى.

ولما كان في الصيام من المصالح والفوائد وتحصيل الخيرات والأجور ما يقتضي شرعه في جميع الأوقات أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا.

وفي الصيام من زيادة الإيمان، وحصول الصبر، والتمرن على ترك المحبوبات، وتحمل المشاق ... وغيرها من المصالح التي تنفع العبد في دينه ودُنياه وآخرته.

● **السؤال: ما هو سر الصيام؟**

● **الجواب**: الله ﷻ حكيمٌ عليم فرض صيام شهر رمضان لمصلحة عباده، ولتهذيب نفوسهم، والارتقاء بهم إلى الكمال البشري.

وفي الصيام الامتناع عن المفطرات من المطعم والمشرب وغيرهما وهذا يمرِن النفس على خلاف هواها، ويُعينها على التغلب على شهواتها

الممنوعة في الصيام، ويُهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومن ذَلِكَ: الصبر.

ومتى قوي علم العبد بدينه، وما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة، وتمسك بدينه؛ عرف حقارة الدنيا ومنزلتها عند الله، وأنها لا تزِن عند سُبحَانه جناح بعوضة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ١٨٤ ﴾[البقرة/ ١٨٣-١٨٤].

● **السؤال: ما هي روح الصيام؟**

● **الجواب: الصيام نوعان:**

اَلْأَوَّلُ: صوم أصغر؛ وهو صوم البدن نهارًا عن الطعام والشراب والجماع وغير ذلك من المفطرات إلى غروب الشَّمْس، كصيام رمضان، وصوم التَّطَوُّع.

الثَّانِي: صوم أكبر؛ وهو صوم القلب والجوارح عن كل ما حرم الله من النيات والأقوال والأعمال والأخلاق ليلًا ونهارًا، بل طول العمر كله، وهذا الصوم يبدأ من بلوغ الإنسان إلى أن يموت، والفطر منه بعد الموت على ماء نهر الكوثر وزيادة كبد الحوت، ثم الخلود في جنة النعيم المقيم الذي لم تره عين، ولم تسمعه أذن ولم يخطر على قلب بشر.

ومن رحمة الله ﷻ أنه جعل الصوم الأصغر وسيلة وسلمًا للشروع في الصوم الأكبر الذي هو فعل كل ما أمر الله به، واجتناب كل ما نهى الله عنه، وذلك بتقوى الله ﷻ في كل حال؛ كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

● **السؤال: ما حِكمة الصيام؟**

● **الجواب**: حِكمة الصيام؛ كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

والتقوى ألَّا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يجدك حيث نهاك، فثمرة الصيام هي التقوى، والتعبد لله عَزَّوَجَلَّ.

والتقوى ترك المحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به، وترك المحظور.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لمَ ْيَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري[1].

وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات، واجتناب المحرمات من الأقوال والأعمال؛ فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعًا محرمًا...ونحو ذلك.

ولكن المؤسف أن كثيرًا من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجره وربما عند المعادلة ترجح على أجر الصوم، فيضيع ثواب الصائم: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ ﴾[هود/ ١١٢].

والله سبحانه ابتلى عباده ببذل المحبوب وهو الزَّكَاة، وترك المحبوب وهو الصوم؛ ليختبرهم فيما شرع لهم من الشرائع التي تنفعهم في دنياهم وآخراهم: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾[المائدة/ ٥٠].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٠٣).

● **السؤال: هل يجوز ترك صيام رمضان من أجل كسب العيش له ولذريته؟**

● **الجواب:** لا يجوز ترك صيام رمضان من أجل كسب العيش، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به، ومن ترك صيام شهر رمضان بحجة أنه يكسب العيش له ولأولاده فمن فعل ذلك متأولًا يظن أنه كما يجوز للمريض أن يُفطر؛ فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأول، ويقضي رمضان إن كان حيًا، ويُصام عنه إن كان ميتًا، فإن لم يُصم عَنْهُ؛ فإنه يُطعم عنه عن كل يوم مسكين.

أما إذا ترك الصوم بغير تأويل فالصحيح أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر، فإنها لا تقبل منه، وإنما يُكتفى منه بالعمل الصالح وكثرة النوافل والاستغفار.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[1].

فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تُفعل بعد وقتها.

أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان، فَالنَّبِيّ ﷺ قال في النسيان: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه مسلم[2].

ولا إثم عليه ولكن يجب عليه القضاء...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٧١٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٨٤).

● **السؤال: ما هي الأعذار المُبيحة للفطر؟**

● **الجواب**: الأعذار المُبيحة للفطر المرض والسفر؛ كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة/ ١٨٥].

ومن الأعذار: أن تكون المرأة حاملًا تخاف على نفسها أو على جبينها.

ومن الأعذار أن تكون المرأة مرضعًا تخاف إذا صامت على نفسها أو على رضيعها.

ومن الأعذار: أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكه كأن يُنقذ غريقًا في البحر، أو شب حريق والناس في البيت، أو شخص احتاج إلى الفطر للتَّقَوِّي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال لأصحابه في غزوة الفتح: «إِنَّكُمْ لَاقُوا العَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا». أخرجه مسلم[1].

فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان بهِ؛ فإنه لا يُلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، فإذا قُدر أن شخصًا قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكه؛ فإنه يستمر مفطرًا، ولو بعد إنقاذه؛ لأنه فطر بسبب يُبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حِيْنَئِذٍ لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر.

ولو برئ المريض في أثناء النهار وكان مفطرًا، فإنه لا يلزمه الإمساك عند كثير من العلماء، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطرًا، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها الإمساك؛

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٢٠).

لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة الصيام، فلا يلزمهم الإمساك.

وهذا بخلاف ما إذا ثبت دخول شهر رمضان في أثناء النهار، فإنه يلزم الإمساك بقية اليوم حِيْنَئِذٍ، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنه إذا قامت البينة في أثناء النهار، فقد ثبت أن الإمساك في هذا اليوم واجب عليهم، لكنهم معذورون قبل قيام البينة بالجهل، ولهذا لو كانوا عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك، أما أولئك القوم الآخرون الذين ذكرنا سابقًا من المرضى والمسافرين فقد أبيح لهم الفطر مع علمهم، فكان بينهما فرق ظاهر.

● **السؤال**: **ما حُكم صوم المسافر في السفر مع أن الصوم لا يشق عليه؟**

● **الجواب**: المسافر له أن يصوم وله أن يفطر؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة/ ١٨٥].

وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُسافرون مع النَّبِيّ ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، وكان النَّبِيّ ﷺ يصوم في السفر.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَما مِنَّا صَائِمٌ، إِلَّا رَسولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ. متفقٌ عليه(١).

والقاعدةَ في المسافرَ: أنه يخُير المسلم بين الصيام والإفطار، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه في السفر فهو أفضل، خاصةً في مثل زماننا هذا لتوفر وسائل المواصلات والنقل المريحة، فمثل هذا الصوم له أفضل؛ **لأن فيه ثلاث فوائد:**

الأُوْلَى: الاقتداء برسول الله ﷺ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٢٢).

والثانية: السهولة، وهي سهولة الصوم على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.

والفائدة الثالثة: سرعة إبراء ذمته.

فإن كان يشق عليه الصوم فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيام في السفر في مثل هذه الحال؛ لأن الرسول ﷺ رأى رجلًا قد ظلل عليه وحوله زحام، فَقَالَ: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». أخرجه مسلم[1].

وأما إذا شقَّ الصيام على المسافر مشقة شديدة، فإن الواجب عليه الفطر؛ لأن الرسول ﷺ لما شكا إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر ثم قيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: المسافر إذا وصل إلى مكة صائمًا، فهل يُفطر ليتقوَّى على أداء العمرة؟**

● **الجواب**: النَّبِيّ ﷺ دخل مكة في العشرين من رمضان من عام الفتح، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مفطرًا، وكان يُصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم: «يا أهلَ مكَّةَ، أَتِمُّوا صلاتَكم؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ». أخرجه أبو داود[3].

ومن وصل إلى مكة متعبًا، وهو صائم؛ فله أن يُؤخر أداء العمرة إلى ما بعد الإفطار، وله أن يفطر، وهذا هو الأفضل أن يفطر لأجل أن يُؤدي العمرة فور وصوله إلى مكة، وهو نشيط؛ لأن السنة لمن قدم مكة لأداء النسك أن يُبادر فورًا لأداء هذه النُّسُك.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٩).

فإن النَّبِيّ ﷺ كان إذا دخل مكة، وهو في نسك بادر إلى المسجد حتى كان يُنيخ راحلته عند المسجد، ويدخله ليؤدي نسكه الذي كان متلبسًا به، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان صائمًا في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه الناس، وقالوا يا رسول الله: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ماذا تفعل؟

وكان ذلك بعد العصر، فدعا النَّبِيّ ﷺ بماء والناس ينظرون، فأفطر النَّبِيّ ﷺ في أثناء السفر، بل أفطر في آخر اليوم، كل هذا من أجل أن يُبَيّن للأمة أن ذلك جائز.

وتَكَلُّفْ بعض الناس الصوم في السفر مع المشقة خلاف السنة بلا شك، وينطبق عليه قول النَّبِيّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل يُؤثر على الصيام إذا قضى الصائم النهار مسترخيًا لشدة الجوع والعطش؟**

● **الجواب**: هذا لا يؤثر على صحة الصيام، وفيه زيادة أجر؛ لقوله ﷺ لعائشة: «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ». متفقٌ عليه[2].

فكلما زاد تعب الإنسان في طاعة الله زاد أجره، ولكن لا يتقصد التعب، وللصائم أن يفعل ما يخفف الصيام كالتبرد بالماء والجلوس في المكان البارد: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة/ ١٨٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

● **السؤال: يقول النبي ﷺ: «إذا جاء رمضان فُتِّحَت أَبْوابُ الجَنَّةِ وغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ».** أخرجه مسلم[1].
هل معنى ذَلِكَ أن مَنْ يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟

● **الجواب**: معنى ذلك أن أبواب الجنة تفتح تنشيطًا للعاملين ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجُوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن مَنْ مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنَّمَا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «هم الذين لا يَستَرْقُونَ ولا يكتَوُونَ ولا يتطيَّرُونَ وعلى ربِّهم يتوكَّلونَ» أخرجه مسلم[2] .

● **السؤال: هل للصوم مراتب؟**

● **الجواب**: إذا قُصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح، والفرض أفضل من النفل، أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين فهنا يختلف اختلافًا كبيرًا بحسب إيمان الشخص، وتقواه، وأعماله الصالحة، وما يفعله أثناء الصوم من التزامٍ بالأخلاق، والآداب الإسلامية، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص، وترك ما لا يعنيه.

● **السؤال: هل يضاعف الصوم في الحرم المكي كالصلاة؟**

● **الجواب**: الصلاة في مكة أفضل من غيرها بلا ريب، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أي: ما في داخل الأميال أفضل من الصلاة في الحِل وذلك لفضل

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٧٩).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢٠).

المكان، وقد أخذ العلماء من هذه قاعدة قالوا فيها: إن الحسنات تُضاعف في كل مكانٍ وزمانٍ فاضل، كما أن الحسنات تُضاعف أيضًا باعتبار العامل.
لِما ثبت أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا أَصْحابِي، فَوالذي نَفْسِي بيَدِهِ لو أنَّ أحَدَكُمْ أنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما أدْرَكَ مُدَّ أحَدِهِمْ، ولا نَصِيفَهُ». متفق عليه[1].
فالعبادات يتضاعف أجرها باعتبار العامل، وباعتبار الزمان، وباعتبار المكان، كما تضاعف أيضًا باعتبار هيئتها، وهذا أمرٌ معلومٌ لا يخفى.
والصلاة والصيام وجميع أنواع الطاعات والقُربات تُضاعَف في مكة، وتكون أفضل من غيرها، لكن الله أعلم بهذه المضاعفة.
أما الذي وردت فيه المضاعفة المعلومة فهو الصلاة فريضةً أو نافلة؛ وذلك في قول النَّبِيّ ﷺ: «صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ» أخرجه مسلم[2].
وفي قوله ﷺ : «صلاةٌ في مسجدِي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ» أخرجه مسلم .[3].

● **السؤال: هل يكفر تارك الصوم ما دام يصلي؟**

● **الجواب**: مَنْ ترك الصوم جاحدًا لوجوبه فهو كافر، ومَنْ تركه كسلًا وتهاونًا فلا يكفر، لكنه على خطرٍ كبير بتركه ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأَمْر بما يردعه وأمثاله، أما الصلاة فتاركها كافر.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٠).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٩٥).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٩٤).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يصوم وهو تاركٌ للصلاة؟**

● **الجواب**: الصحيح أن تارك الصلاة عمدًا يكفر بذلك كفرًا أكبر، وبذلك لا يصح صومه، ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى اللهَّ؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام/ ٨٨].

وقال النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». أخرجه مسلم[1].

وقال ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسنادٍ صحيح[2].

فتارك الصلاة صومه غير صحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافرًا مرتد؛ لقوله سُبحَانه: ﴿**فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ** ﴿١١﴾﴾[التوبة/ ١١].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «العَهدُ الَّذي بيْنَا وبيْنَهمُ الصَّلاةُ؛ فمَن ترَكَها فقدْ كَفَر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح[3].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[4].

● **السؤال: هل عزف الموسيقى والغناء في رمضان يفسد الصيام؟**

● **الجواب**: عزف الموسيقى لا يجوز لا في رمضان ولا في غيره، لكنه في رمضان أشد إثمًا، وذلك لحُرمة الشهر، أما الصيام فإنه صحيح إن شاء الله، والدليل على تحريم عزف الموسيقى قول النَّبِيّ ﷺ: «ليكونَنَّ في أمتِي أقوامٌ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

(٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٣٧) واللفظ له، والترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وابن ماجه برقم (١٠٧٩).

(٣) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٣٧) واللفظ له، والترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وابن ماجه برقم (١٠٧٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٧١٨).

يَستحِلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ وإن الله يخسف بهم الأرض». أخرجه البخاري مُعلقًا[1].

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لمَ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ للهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: أيهما أفضل أيام عشر ذي الحجة، أو أيام العشر الأواخر من رمضان؟**

● **الجواب:** أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان الرسول ﷺ يحُييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر وهي ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة فيها يوم عرفة ويوم الحج الأكبر .

● **السؤال: ما حُكم الصيد في شهر رمضان؟**

● **الجواب:** مَنْ قتل صيدًا وهو صائم فإنه لا يؤثر على صيامه وصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا حرج في الصيد في رمضان، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتبع الصيد، ويترك الأعمال الصالحة في شهر رمضان، ولا ينشغل بالصيد عن تلك الأعمال العظيمة من تلاوة الْقُرْآنِ، والصدقات، والصلوات، وقيام الليل ونحو ذلك من الأعمال التي يؤجر عليها العبد.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٥٩٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٠٣).

٢-فتاوى فضائل الصيام

● **السؤال: ما هي فضائل الصيام؟**

● **الجواب:** فضائل الصيام جاءت في الكتاب والسُنة.

ومن ذلك قوله سُبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[البقرة/ ١٨٣].

وقال النَّبيّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه(١).

وقال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». متفقٌ عليه(٢).

وقال النَّبيّ ﷺ: « قالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فإِنَّه لي، وأَنَا أَجْزِي به، والصِّيَامُ جُنَّةٌ، وإذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولَا يَصْخَبْ، فإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بصَوْمِهِ. ». متفقٌ عليه(٣).

وقال النَّبيّ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الحَسنَةَ بِعشرِ أمثالها إلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ترك شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلخَلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». متفقٌ عليه(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ له.

● **السؤال: ما هو فضل الصوم؟**

● **الجواب**: الصوم فرضًا كان أو نفلًا له فضائل كثيرة، ومنها:

عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفْ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلخُلُوفُ لخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». متفقٌ عليه[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[2].

وعن سهل بن سعد ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفقٌ عليه[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفقٌ عليه[4].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٨)، ومسلم برقم (١٠٧٩) واللفظ له.

٣-فتاوى أحكام الصيام

● **السؤال: ما حُكم صيام شهر رمضان؟**

● **الجواب**: صيام شهر رمضان رُكنٌ من أركان الإسلام، وهو فرضٌ على كل مسلم ومسلمة بنص الكتاب والسُنة وإجماع الأمة؛ كما قال سُبحَانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة/ ١٨٣].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ١٨٥﴾ [البقرة/ ١٨٥].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ بَيتِ اللهِ الحَرَام». متفقٌ عليه[1].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا». أخرجه البخاري[2].

وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض على كل مسلمٍ ومسلمة.

● **السؤال: ما هي أحكام الصيام؟**

● **الجواب: الصيام تجري فِيهِ الأحكام التكليفية الخمسة.**

فللصيام خمسة أحكام:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٠٠).

الأول: الصوم الواجب والفرض، وهو: صيام شهر رمضان على كل مسلمٍ بالغ عاقل قادر، وكذا صوم النذر، وصوم الكفارات.
الثاني: الصوم المحرم، وهو: صوم أيام العيد: عيد الأضحى، وعيد الفطر، وصوم أيام التشريق إلَّا لمتمتعٍ وقارن عدم الهدي ولم يصم قبل يوم النحر.
ومن الصوم المحرم: صوم الحائض والنُفساء، والمريض الذي يخاف التلف، وكذا يجب الفطر على مَن يحتاجه لإنقاذ معصومٍ من هلكة كغرقٍ أو حريق... ونحو ذَلِكَ.
الثالث: الصوم المسنون، وهو: صوم التطوع المقيد والمطلق ك: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الاثنين...ونحوهما.
الرابع: الصوم المكروه، وهو: صوم المريض الذي عليه مشقة.
الخامس: الصوم الجائز، وهو: صوم المسافر يجوز أن يصوم وأن يُفطِر حسب الأيسر له، خصوصًا إذا سافر في يوم ابتدأ صومه في الحضر فهذا السُنة له إكماله إلَّا إذا شق عليه فإنه يُفطِر.

● **السؤال: عَلَىَ مَنْ يجب الصيام؟**

● **الجواب**: يجب الصيام أداءً على كل مسلم بالغٍ عاقلٍ قادرٍ مقيم خالٍ من الموانع، فالصوم يلزم مَن تحققت فيه ستة أوصافٍ: أَنَّ يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، قادرًا، مقيمًا، خالٍ من الموانع كالحيض.
فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، فلا يُلزَم به حال كفره، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه؛ لأن الكافر لا تُقبَل منه العبادة حال كفره؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴿٥٤﴾﴾[التوبة/ ٥٤].
فلا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم؛ لقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنفال/ ٣٨].

لكن الكافر يُعاقَب على ما تركه من واجبات حال كفره؛ لقوله ﷻ عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[المدثر/ ٤٢-٤٧].

فالكافر يُعاقَب على كل ما يتمتع به من نِعم الله من طعام وشراب ولِباس؛ كما قال سُبحَانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[المائدة/ ٩٣].

فنفى الجناح عن المؤمنين فيما طعموا مما يدل على ثبوت الجناح على غير المؤمنين فيما طعموا، فالله خلق هذه النعم للمؤمنين حتى يستعينوا بها على طاعة اللهِ؛ كما قال سُبحَانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف/ ٣٢].

والكافر إذا أسلم في أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه، فإذا أسلم في اليوم العاشر من رمضان فلا يلزمه ما تقدم من الأيام، فإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم مثلًا عند زوال الشمس فيُمسك بقية يومه ولا يلزمه القضاء؛ لأنه الآن صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك من حين أسلم، ومَن قام بما يجب عليه لم يُكَلف بإعادة العبادة مرةً ثانية.

وأما العقل وهو الوصف الثاني للوجوب؛ فالعقل هو ما يحصل به التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلًا فإنه لا صوم عليه، كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة، فالصغير والمجنون لا يجب عليه

الصوم، كما لا يجب الصوم على مَنْ بلغ سنًا كبيرًا وهو الذي يُهذي، ولا يلزم عنه إطعامٌ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبلُغ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يُفْيِق، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

وأما الوصف الثالث فهو البلوغ؛ ويحصل البلوغ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثة:

إما بأن يتم الإنسان خمسة عشر عامًا.

أو أن ينبت شعر العانة الذي يكون عند القُبل.

أو يُنزِل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلامٍ أو يقظة.

وتزيد المرأة أمرًا رابعًا وهو الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت.

وعلى هذا فمَن تم له خمسة عشرة سنة من ذكرٍ أو أنثى فقد بلغ، ومَن نبتت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومَن أنزل منيًا بلذةٍ من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشر عامًا فقد بلغ، ومَن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت، وربما تحيض المرأة وهي بنت تسع أو عشر سنين.

وأما الوصف الرابع: فهو أن يكون الإنسان قادرًا على الصوم؛ فإن كان غير قادر فلا صوم عليه.

وغير القادر ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون عجزه عَنْ الصيام مستمرًا دائمًا كـ: الكبير، والمريض مرضًا لا يُرجى برؤه؛ فهذا يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، فإذا كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا.

وللإطعام كيفيتان:

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٠).

الأُوْلَى: أن يخُرِج حبًا من أرزٍ أو بُرٍ وقدره كيلو ونصف من أرز أو بر ونحوهما.

وأما الوجه الثاني من الإطعام: كأن يصنع طعامًا يكفي لثلاثين فقيرًا مثلًا ويُطعمهم إياه.

أما القسم الثاني من العجز عن الصوم: فهو العاجز الذي يُرجى زوال مرضه وهو العجز الطارئ؛ ك: مرضٍ حدث للإنسان أثناء الصوم وكان يشق عليه أن يصوم فيُفطر ويقضي يومًا مكانه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

وأما الوصف الخامس: فهو أن يكون الصائم مقيمًا وضده المسافر؛ والمسافر: هو الذي فارق وطنه لا يلزمه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

ولكن الأفضل له أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر.

وأما الوصف السادس للصائم: فهو أن يكون خاليًا من الموانع؛ وهذا يختص بالمرأة فيُشترط في وجوب الصيام على المرأة أداءً أَلَّا تكون حائضًا ولا نُفساء، فإن كانت حائضًا أو نُفساء لم يلزمها الصوم، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ عن المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». أخرجه البخاري[1].

فإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها وتقضي في أيامٍ أُخر، وبعض النساء تطهُر في آخر الليل وتعلم أنها طهُرت ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظنًا منها أنها إذا لم تغتسل لم يصح صومها، وليس الأَمْر كذلك، بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر، وبعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاء الحيض قبل أن تصلي المغرب؛ فتعتقد أن صومها في ذلك

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٠٤).

اليوم يَفسُد وليس ذلك بصحيح، فإنها إذا أفطرت ثم بعد الفِطر رأت الحيض قبل أن تصلي المغرب فإن صومها صحيح...والله أعلم وأحكم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ ترك أداء فريضة صيام رمضان بدون عذرٍ شرعي لعدة سنوات مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى؟**

● **الجواب**: مَنْ ترك صوم رمضان وهو مُكلفٌ من الرجال أو النساء فإنه قد عصى الله ورسوله، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه القضاء لكل ما ترك تهاونًا وكسلًا؛ لأن صيام رمضان فرضٌ على كل مسلمٍ ومسلمة، وقد كتبه الله على المسلمين المكلفين، وأخبر النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أحد أركان الإسلام الخمسة؛ هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان ولكن تركه تهاونًا وكسلًا، أما إن جحد وجوب صوم رمضان فإنه يكون بذلك كافرًا مكذبًا لله ولرسوله ﷺ.

أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر؛ فلا حرج عليه في ذلك، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه، أو قدِم من سفره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وكسلًا مثل تارك الصلاة من حيث أنه كافر؟**

● **الجواب**: تارك الصيام تهاونًا وكسلًا ليس بكافر؛ وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليلٌ على أنه خارجٌ من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج مِنْ الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلًا وتهاونًا.

وذلك بخلاف الصلاة؛ فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى أن تاركها؛ أي الصلاة تهاونًا وتكاسلًا بالكُلية كافر.

فقد قال عبد الله بن شقيق: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ. أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[1].

وقال النَّبِيّ ﷺ: « بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ ». أخرجه مسلم[2].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي، والنسائي[3].

وقال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[التوبة/ ١١].

● **السؤال: بمَا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟**

● **الجواب:** يُثبت دخول شهر رمضان بشهادة عدلٍ واحدٍ فأكثر؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». متفقٌ عليه[4].

وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكذلك بشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهدًا آخر عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

أما ثبوت خروج شهر رمضان فيثبت بشهادة اثنين ذوي عدل فأكثر احتياطًا، فإنه ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «فإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». أخرجه النسائي بسندٍ صحيح[1].

---

(١) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

(٣) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢١)، وأخرجه النسائي برقم (٤٦٣).

(٤) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

والحُكمة في ذَلِكَ والله أعلم: الاحتياط للصوم في الدخول والخروج، والاحتياط في الخروج آكد، ولذلك لا يفطر الناس إلَّا بشهادة عدلين فأكثر.

ومَنْ رأى الهلال وحده بالدخول أو الخروج ولم يُعمَل بشهادته؛ فإنه يصوم مع الناس ويُفطِر مع الناس ولا يعمل بشهادة نفسه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟**

● **الجواب**: متى رأى الهلال ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ثقة ليلة الثلاثين من رمضان؛ فإن الرؤية تكون معتبرة، ويُعرَف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس سواءً كانت عشرين دقيقة أم أقل أم أكثر، ويثبت دخول هلال رمضان برؤية عدلٍ واحد ولو أنثى، أما هلال شوال فلا يثبت إلَّا برؤية شاهدين عدلين احتياطًا.

● **السؤال: هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي أم لَابُدَّ من رؤية الهلال؟**

● **الجواب**: الله ﷻ سهل على عباده معرفة أوقات العبادات فجعل في دخول أوقاتها وخروجها أماراتٌ يشتركون في معرفتها.

فجعل غروب الشمس أمارةٌ على دخول وقت المغرب، وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارةٌ على دخول وقت العشاء، وانتهاء وقت المغرب، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره في آخر الشهر أمارةٌ على ابتداء شهر قمري جديد، وانتهاء الشهر السابق.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢١١٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٦٩٧).

ولم يكلف الله المسلمين معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلَّا النذر اليسير من الناس وهو علم النجوم أو علم الحساب الفلكي، وقد جاءت نصوص الشرع بجعل رؤية الهلال أمارةٌ على بدء صوم المسلمين في شهر رمضان، والإفطار منه برؤيته هلال شوال، وكذا الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات؛ كما قال سُبحَانه في الصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ١٨٥﴾[البقرة/ ١٨٥].

وقال سُبحَانه في الحَجِّ: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ١٨٩﴾[البقرة/ ١٨٩].

وقال النَّبِيّ ﷺ: « إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدِرُوا له ». متفق عليه[(١)].

فجعل ﷺ لثبوت رؤية هلال شهر رمضان والإفطار منه ثبوت رؤية هلال شوال أو هلال شهر رمضان، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسائر الكواكب.

● **السؤال: ما حُكم اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟**

● **الجواب:** لا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت دخول الشهر وخروجه إذا لم تكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُموه فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيتُموه فأَفْطِرُوا». أخرجه الدارقُطني بسندٍ صحيح[(٢)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم(١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الدارقُطني برقم (٢٩).

أما الحساب فلا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه، وأما استعمال ما يسمى بالدربيل وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب، فالشريعة الإسلامية جاءت بالاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية لا على الحساب؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ، ومَرَّةً ثَلَاثِينَ. ». متفقٌ عليه[1].

ورؤية جميع أهلة الشهور القمرية ممكنة.

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدِرُوا له ». متفق عليه[2].

فإذا غُمى علينا ولم نرى الهلال بل كان محتجبًا عنا بغيمٍ أو قترٍ أو نحوهما؛ فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم نصوم، ونكمل عدة رمضان ثلاثين يومًا ثم نفطر؛ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فعُدوا ثَلَاثِينَ». متفقٌ عليه[3].

وفي لفظٍ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». متفقٌ عليه[4].

فإذا كان ليلة الثلاثين مِنْ شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يُكمِلون شعبان ثلاثين يومًا ثم يصومون، وإذا كان ليلة الثلاثين من رمضان فتراءى الناس الهلال ولم يروه؛ فإنهم يكملون عِدة رمضان ثلاثين يومًا ... والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩١٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم(١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١) واللفظ له.

● **السؤال: هل لا يجب الصيام إلَّا على مَنْ رأى هلال رمضان بنفسه؟**
● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». متفقٌ عليه[1].
فإذا ثبت دخول رمضان برؤية واحدٍ عدل ولو امرأة؛ فيجب على الناس الصيام ولا يُشترط على كل واحدٍ أن يرى الهلال بنفسه، فإن الخطاب عامٌ لجميع المسلمين؛ فإذا تحققت الرؤية ولو من واحدٍ عدلٍ من المسلمين فيجب الصيام عليهم جميعًا.
● **السؤال: هل يجوز صيام رمضان اعتمادًا على التقويم؟**
● **الجواب**: لا يجوز ابتداء صيام شهر رمضان إلَّا برؤية هلاله؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». متفقٌ عليه[2].
ولا يجوز الاعتماد على الحساب؛ لأنه خلاف المشروع، ولأن الحساب يُخطئ كثيرًا، لكن مَنْ كان في بلادٍ غير إسلامية وليس فيها جماعة من المسلمين يعتنون برؤية الهلال؛ فإنه يتبع أقرب البلاد الإسلامية إليه وأوثقها في تحري الهلال، فإن لم يصل إليه خبر يعتمده في ذلك فلا بأس أن يعتمد على التقويم لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾[التغابن/ ١٦].
● **السؤال: هل يكفي الاعتماد على التقويم في دخول شهر رمضان وخروجه أم لَا بُدَّ من رؤية الهلال؟**
● **الجواب**: الأحاديث كلها تدل على وجوب العمل بالرؤية، أو إكمال العِدة عند عدم الرؤية؛ كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذَلِكَ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠) واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩١٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٠).

وثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». أخرجه البخاري[1].

وقال ﷺ: «لاَ تصوموا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولَا تُفطِروا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما حُكم رجل صام أول شهر رمضان في بلده ثم انتقل إلى بلدٍ آخر فأفطر معهم لكنه صام ثمانيةً وعشرين يومًا؟**

● **الجواب:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عن شهر رمضان: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». متفقٌ عليه[3].

فهذا الشخص الذي صام في بلده ثم أفطر في بلدٍ آخر معهم فعله صحيح، لكن إذا صام أقل من تسعةٍ وعشرين يومًا فإنه يُفطِر معهم ويقضي يومًا مكانه؛ لأن الشهر تارةً يكون ثلاثين يومًا، وتارةً يكون تسعةً وعشرين يومًا ... والله أعلم.

● **السؤال: صمت في بداية شهر رمضان في السعودية يوم السبت ثم سافرت إلى بلدي فصمت معهم وأفطرت معهم، فما حُكم ذلك؟**

● **الجواب:** إذا صمت في السعودية أو غيرها، ثم صمت بقية الشهر في بلدك فأفطِر معهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يومًا؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٠٩).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢٨) واللفظ له، والنسائي برقم (٢١٢٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠) واللفظ له.

لكن إذا لم تكملوا تسعة وعشرين يومًا فعليكم إكمال ذَلِكَ؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا...والله أعلم.

● **السؤال: ما الحُكم في قومٍ يصومون رمضان ثلاثين يومًا باستمرار؟**

● **الجواب**: الشهر يكون تارة تسعةً وعشرين يومًا، وتارةً ثلاثين يومًا؛ والواجب صيام رمضان حسب الرؤية الشرعية، فقد يكون حسب الرؤية سنةً تسعةً وعشرين يومًا وسنةً ثلاثين يومًا، فمَنْ صام دائمًا ثلاثين يومًا من غير نظرٍ في الأهلة فقد خالف السُنة والإجماع وابتدع في الدين بدعةً لم يأذن بها اللهَّ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴿٣﴾ ﴾[الأعراف/ ٣].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر/ ٧].

وقال النَّبيّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». متفقٌ عليه[1].

في روايةٍ: «فَصُومُوا ثَلاَثِينَ». أخرجه مسلم[2].

وفي لفظٍ آخر: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ». أخرجه البخاري[3].

وعن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لاَ تصوموا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولَا تُفطِروا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٨١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٠٧).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢٨) واللفظ له، والنسائي برقم (٢١٢٦).

● **السؤال: إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان ولم يعلم الناس بهذه البينة إلَّا بعد أن أصبحوا مُفطرين، فمَا الحُكم؟**

● **الجواب**: إذا قامت البينة بدخول شهر رمضان وجب الإمساك والقضاء على كل مَنْ صار في اثناء ذلك اليوم مُفطرًا وهو أهلٌ للوجوب.

وقد ثبت أن أعرابيًا قدم المدينة وأخبر أنه رأى الهلال فأمر النَّبِيّ ﷺ الصحابة أن يصوموا اعتمادًا على رؤية الأعرابي، فأهل تلك البلدة إذا أصبحوا مُفطرين ثم جاءهم الخبر بالنهار، وتحقق أن ذلك اليوم من رمضان فإنهم يُمسكون بقية اليوم لحُرمة الزمان، ثم يقضون بعد ذلك اليوم.

● **السؤال: إذا رأى شخصٌ هلال شوال يقينًا ولم تُقبل شهادته هل يُفطِر أم يصوم مع الناس؟**

● **الجواب**: إذا رأى المسلم هلال شوال يقينًا ولم تُقبَل شهادته فإنه لا يُفطِر، بل يصوم؛ لأن هلال شوال لا يثبت إلَّا بشهادة اثنين.

● **السؤال: مَنْ صام يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال هل يصح صومه؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه تطوعًا، مثل: مَنْ عادته صوم يوم الاثنين فيوافق ذلك يوم الثلاثين؛ فله صومه؛ لقوله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨١٥)، ومسلم برقم (١٠٨٢) واللفظ له.

● **السؤال: هل يلزم الصوم المريض الذي لا يُرجى شفاؤه؟**

● **الجواب**: المريض مرضًا لا يُرجى زواله لا يلزمه الصوم؛ لأنه عاجز، ولكن يلزم بدلًا عنه الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

وللإطعام كيفيتان:

الأُوْلَى: أن يصنع طعامًا غداءً أو عشاءً ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه كما كان يفعل أنس بن مالك ذلك حين كبر.

وأما الكيفية الثانية: أن يوزع طعامًا، ويطبخه المسكين، ومقدار هذا الطعام كيلو ونصف من أرز أو بر ونحوهما ... والله أعلم

● **السؤال: هل يجب الصيام على المريض الذي لا يُرجى برؤه؟**

● **الجواب**: المريض الذي لا يُرجى برؤه يُفطِر ويُطعِم عن كل يوم مسكينًا؛ لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾﴾[البقرة/ ١٨٤].

أما المريض الذي يُرجى برؤه فإنه يُفطِر ويصوم فيما بعد؛ لقول اللهَّ عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

ولقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَّ يحُِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

أخرجه أحمد بسندٍ صحيح[1].

فالمريض له حالتان:

الأُوْلَى: أن يكون مرضه مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه؛ فهذا يتعين عليه الإطعام ولا قضاء عليه.

والحالة الثانية: أن يكون مرضه مرضًا غير مزمن يُرجى شفاؤه وزواله؛ فهذا يؤخر القضاء حتى يُشفى ويقضي ولا شيء عليه غير القضاء...والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٨٦٦).

● **السؤال: ما حُكم المريض الذي يشق عليه الصوم، هل يصوم أم يفطر؟**

● **الجواب**: إذا كان المريض يشق عليه الصوم أو يزيد في مرضه أو يتأخر البُرء مع الصيام جاز له الإفطار وهو أفضل من الصوم، وعليه القضاء عند القدرة؛ لقوله سُبحَانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

فمتى قرر الطبيب أن هذا المرض يشق معه الصوم؛ جاز للمريض الإفطار، لكن إن قدر على الصوم مع الراحة أو النوم لم يجز الإفطار إلا أن يخشى استمرار هذا المرض أو اشتداده؛ فحينئذٍ الفِطر أفضل له، فإن قدِر بعد ذلك على القضاء لزمه، وإن لم يقدر أطعم عن كل يوم مسكينًا...والله أعلم.

● **السؤال: مَنْ كان مريضًا بمرض يشق معه الصوم ماذا يفعل؟**

● **الجواب**: إذا كان هذا الإنسان لا يستطيع الصيام لا أداءً ولا قضاءً بسبب مرضٍ مزمن ويشق عليه الصوم؛ فإنه يجب عليه أن يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، ويكفي هذا عن الصيام؛ لقوله سُبحَانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾﴾[البقرة/ ١٨٤].

● **السؤال: من كان مريضًا مرضًا مزمنًا كقرحة المعدة أو القلب ونحو ذلك من الأمراض، هل يصوم؟**

● **الجواب**: الواجب على مَنْ يشق عليه الصوم السمع والطاعة بالإفطار في رمضان؛ حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم إذا شُفي؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

وقوله سُبحَانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾[الحج/ ٧٨].

وقال النَّبيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

فإذا شُفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم شهر رمضان الذي أفطره، وإذا استمر معه المرض وصار مرضًا مزمنًا؛ فعليه أن يُطعِم عن كل يوم مسكينًا.

● **السؤال: إنسانٌ مريضٌ في كليتيه وقد نصحه الأطباء بالإفطار، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: متى كان الصوم يشق عليك، ويزيد في المرض، ونصحك طبيبٌ مسلمٌ معروفٌ بالإصابة، وأخبرك بأن الصيام يضر بالصحة، ويزيد في الألم، وأن على نفسك خطر؛ فإنه يجوز لك أن تُفطِر وتُطعِم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليك لعدم التمكن من القضاء، لكن لو قُدِر زوال المرض وعادت الصحة إليك؛ فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك، ولا يلزمك قضاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفرت عنها بالإطعام.

● **السؤال: إذا قرر الطبيب لي أن أكل العلاج ليلًا ونهارًا لمدة سنة مثلًا، هل أُطعِم عن كل يوم مسكينًا؟**

● **الجواب**: لا حرج عليك من استعمال الادوية حسب الحاجة إليها ولو نهارًا؛ تخفيفًا لشدة المرض عنك، ورجاءً للشفاء من الله، ثم إن كان العلاج شمًا للدواء بالأنف، أو إبرًا في العضل أو الوريد تخفيفًا للأزمة الصدرية ونحوها وتسهيلًا للتنفس فصومك صحيح ولا قضاء عليك.

وإن كان العلاج تناول حبوب أو شرب سوائل؛ فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهارًا بعد شفائك وقدرتك على الصيام.

وإن قَدر الله أن يستمر بك المرض وكان العلاج شُربًا أو تناول حبوب ولم تقدر عَلَى القضاء؛ فأطعِم عن كل يوم أفطرته مسكينًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ١٨٤﴾[البقرة/ ١٨٤].

فالحمد لله على التيسير والتسهيل.

● **السؤال: أيهما أفضل للمسافر: الفِطر أم الصيام؟ وخاصةً السفر الذي لا مشقة فيه كالسفر في الطائرة أو السيارة المكيفة؟**

● **الجواب**: الأفضل للصائم الفِطر في السفر مطلقًا، ومَنْ صام فلا حرج عليه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ ثبت عنه هذا وهذا، وفعله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لكن إذا اشتد الحر وعظُمت المشقة فالفطر أفضل.

ويُكره الصوم للمسافر في هذه الحالة؛ لأنه ﷺ لما رأى رجلًا قد ظُلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». أخرجه مسلم[1].

ولأن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَّ يحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». أخرجه أحمد بسندٍ صحيح[2].

وفي لفظٍ: «كَمَا يحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزائِمَه». أخرجه ابن حبان بسندٍ صحيح[3].

ولا فرق في ذلك بين مَنْ سافر على السيارات، أو السفن، أو الطائرات، أو الجمال، فالجميع يشملهم اسم السفر ويترخصون برُخصه، وقد دلت أكثر الأدلة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفِطر للمسافر أفضل من الصوم؛ سواءً وُجدت مشقة أو لم توجد، وأن الصيام في حقه جائز؛ لقول الرسول ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٨٦٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٣٥٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١١٢١).

● **السؤال: ما الأفضل للمسافر: الفِطر أو الصيام؟**

● **الجواب**: الصوم مع عدم المشقة أفضل، والفِطر مع المشقة أفضل، والدليل عليه: أن النَّبِيّ ﷺ لما خرج إلى مكة في عام الفتح صام هو وصحابته في رمضان حتى بلغوا عُسفان؛ أي صاموا نحو ثمانية أيام، فلما بلغوا ذلك قيل للرسول ﷺ: إن الناس قد شق عليهم الصيام؛ عند ذلك أفطر وقال للذين لم يُفطروا: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». أخرجه مسلم(1).

وبلغه أن أُناسًا قد شق عليهم الصيام ولم يفطروا، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». أخرجه مسلم(2).

فإن هذا دليلٌ على أن الصوم مع عدم المشقة أفضل، ومع المشقة فالفطر أفضل، مع أَنَّ الكل جائز؛ كما في حديث أنس: «كُنَا نُسَافِرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلاَ المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». أخرجه مسلم(3).

● **السؤال: ما حُكم مَنْ جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟**

● **الجواب**: يجوز الفِطر في السفر لمسافر في نهار رمضان؛ بأكلٍ أو شربٍ أو جِماع، ويقضيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

ويُباح له الأكل والشرب والجِماع ما دام في السفر؛ لأن المسافر يجوز له أن يقطع صومه سواءً قطعه بأكلٍ أو شُربٍ أو جِماع؛ لأن صوم المسافر ليس واجبًا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١١٦).

عليه، وعليه القضاء؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

لكن لو جامع زوجته في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليهما خمسة أمور:

الأول: فساد الصوم.

الثاني: وجوب الإمساك بقية اليوم.

الثالث: قضاء ذلك اليوم.

الرابع: الإثم.

الخامس: الكفارة؛ وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

● **السؤال: ما حُكم الصلاة والصيام في السفر هل الإتمام والصيام أفضل؟ أم الأخذ بالرُخصة المشروعة أفضل؟**

● **الجواب**: يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية، وذلك أفضل من الصيام والإتمام؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَّ يحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحُبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزائِمَه». أخرجه ابن حِبان بسندٍ صحيح[1].

ولقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما هو السفر المبُيح للفطر في رمضان؟**

● **الجواب**: مَنٍ كان مسافرًا سفرًا تُقصر الصلاة في مثله رُخِص له في الفِطر في رمضان؛ سواءً كان سفره لعمرة، أو لصلة رحم، أو لزيارة صديق، أو

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٣٥٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١١٥).

لطلب علم، أو تجارة...ونحو ذلك من الأسفار المباحة؛ لقوله سُبحَانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٥﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: رجل سافر في رمضان من الرياض إلى تركيا، فهل يجوز له الإفطار؟**

● **الجواب**: الفِطر في السفر من باب الرُخص تيسيرًا من الله جل وعلا على عباده، ودفعًا لما يشق عليهم، والأخذ بما رخصه الله محبوبٌ إلى الله ﷻ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَّ يحُِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» .أخرجه أحمد بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: إذا رجع المسافر إلى بلده وهو مُفطِر فهل يستمر في فطره؟ أم يجب عليه الإمساك؟**

● **الجواب**: المسافر إذا وصل من سفره إلى بلده وهو مُفطِر فيجب عليه أن يُمسِك بقية نهاره ويقضي يومه كله، وإذا أفطر يعتبر آثمًا حيث أن الرُخصة للمسافر قد انتهت، فهو الآن مُقيمٌ ليس بمسافر؛ فليُمسك بقية يومه لحُرمة الزمان.

والفِطر في السفر رُخصةٌ من الله لعباده، فإذا زال سبب الرُخصة زالت الرخصة معه، فمَن وصل إلى بلده من سفره نهارًا؛ وجب عليه أن يُمسك، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ١٨٥﴾ [البقرة/ ١٨٥].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٨٦٦).

● **السؤال: المسافر إذا وصل مكة في رمضان صائمًا فهل يُفطِر ليتقوى على أداء العبادة؟**

● **الجواب:** النَّبِيّ ﷺ دخل مكة عام الفتح في يوم العشرين من رمضان وكان ﷺ مُفطرًا، والأفضل للصائم إذا قدِم إلى مكة يريد العمرة أن يكون مُفطرًا ليتقوى على أداء العبادة ويؤدي عمرته بنشاط، وإن صام فلا حرج عليه، والنبي ﷺ إذا دخل مكة وهو في النُسك بادر إلى المسجد وأدى العُمرة.

فكون الإنسان يُفطِر ويؤدي العمرة بنشاطٍ في النهار أفضل من كونه يبقى صائمًا، ثم إذا أفطر في الليل قضى عمرته، والمسافر لأي غرض إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم، وإن أفطر فلا حرج عليه، وَإِنْ شق عليه الصوم فالأفضل له الفِطر، ولا ينبغي له الصوم إذا شق عليه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: سائق شاحنة أو حافلة لمسافاتٍ طويلة كيف يصوم؟ ومتى؟**

● **الجواب:** قد بين الله حُكم هذه المسألة في قوله سُبحَانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

فالذي يعمل على هذه الشاحنة أو الحافلة ما دام مسافرًا له أن يترخص بجميع رُخص السفر من القصر والجمع، والفِطر في رمضان، والمسح على الخُفين لثلاثة أيام...وغيرها من أحكام السفر؛ فهذا السائق إذا كان في أهله في رمضان وجب عليه أن يصوم، وإذا كان مسافرًا لا يجب عليه أن يصوم بل يُباح له الفِطر، ويقضي تلك الأيام التي أفطر فيها في الحر الشديد يقضيها

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٥).

في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة وذلك أسهل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: ما حُكم السفر في شهر رمضان من أجل الإفطار؟**

● **الجواب**: الأصل أن صيام رمضان واجبٌ على كل مسلم ومسلمة، بل هو فرضٌ وركنٌ من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز لإنسان أن يفعل حيلةً ليُسقطه عن نفسه.

فمَنْ سافر من أجل أن يُفطِر كان السفر حرامًا عليه، وكان الفِطر كذلك حرامًا عليه؛ فيجب على مثل هذا أن يتوب إلى الله ﷻ، وأن يرجع عن سفره ويصوم مع المسلمين، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافرًا.

وبهذا يُعلَم أنه لا يجوز للإنسان أن يحتال على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يُسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا، فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٩].

● **السؤال: ما حُكم الصيام للمرأة الحائض أو النُفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر فماذا يلزمهما؟**

● **الجواب**: على الحائض والنُفساء أن تُفطر وقت الحيض والنُفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة حال الحيض والنُفاس، ولا يصحان منهما وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة؛ لما ثبت عن عائشة قالت: كُنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. أخرجه مسلم[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٥).

وهذا من رحمة الله بعباده، فإن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات ويشق على المرأة أن تؤدي تلك الصلوات الكثيرة، أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في القضاء عليهما.

ومَنْ أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر بغير عُذر شرعي فعليها التوبة إلى الله والقضاء، وهكذا المريض والمسافر إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عُذر شرعي؛ فإن عليهما القضاء والتوبة إلى الله.

أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر؛ فعليهم القضاء فقط دون الإطعام بعد البُرء من المرض والقدوم من السفر: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان ثم طَهُرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان فهل عليها أن تُكمِل صيام ذلك اليوم؟**

● **الجواب**: إذا طَهُرت الحائض في أثناء النهار، أو النُفساء طهُرت في أثناء النهار فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترةٍ أخرى؛ لأنها لم تصم اليوم كاملًا، ولم تُبيت النية من الليل.

● **السؤال: لو اغتسلت الحائض أو النُفساء وبدأت في الصيام ثم ظهر شيءٌ من ذلك بعد انتهاء المدة المحددة لكلٍ من الحيض والنُفاس هل تقطع صيامها؟ أم لا يؤثر ذلك عليها؟**

● **الجواب**: إذا انقطع دمها من الحيض أو النُفاس ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئًا؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ لقول أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[١].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧).

أما بالنسبة للنُفساء فإن كانت انقطع دمها قبل تمام الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد إليها شيءٌ من الدم فإنها تعتبر نُفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النُفاس لا يصح معه الصوم ولا الصلاة ما دام موجودًا؛ لأنه عاد في فترة النُفاس.

أما إذا أكملت الأربعين واغتسلت ثم عاد إليها شيءٌ من الصُفرة أو الكُدرة بعد الأربعين؛ فإنها لا تلتفت إليه إلَّا إذا صادف أيام عِدتها قبل النُفاس فإنه يكون حيضًا.

● **السؤال: إذا صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترةٍ قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها؟**

● **الجواب**: إذا كان الحيض أتاها قبل غروب الشمس بطل الصيام وتقضي ذلك اليوم، وإن كان أتاها بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها.

● **السؤال: هل يلزم الاستنجاء لخروج الريح من الرجل أو المرأة؟ وإذا نزل من المرأة دمٌ في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع وهي صائمة فما الذي يترتب على ذلك؟**

● **الجواب**: خروج الريح من الدُبر ينقض الوضوء سواءً كان ذلك من رجلٍ أو امرأة، ولا يستنجي مَنْ خرجت منه الريح وإنما عليه الوضوء وهو غَسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغَسل اليدين مع المِرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغَسل الرجلين مع الكعبين، وإذا نزل دمٌ في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلًا ثم انقطع؛ فإنه يقطع الصيام فتُفطر وتقضي فيما بعد وعليها الغُسل بعد الطُهر.

● **السؤال: إذا طَهُرت الحائض قبل الفجر ثم تسحرت واغتسلت بعد طلوع الفجر فما الحُكم؟**

● **الجواب**: هذه المرأة صومها صحيح إذا تيقنت الطُهر قبل طلوع الفجر، وعلى هذه المرأة أن تبادر بالاغتسال لتُصلي صلاة الفجر في وقتها، ومثل المرأة الحائض مَنْ كان عليها جنابة فلم تغتسل فلها أن تتسحر ثم تغتسل بعد طلوع الفجر وصومها صحيح.

كذلك الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلَّا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه وصومه صحيح؛ لأنه ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه يُدركه الفجر وهو جُنبٌ من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر...والله أعلم.

● **السؤال: إذا طَهُرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر فهل يجب عليها الصوم؟**

● **الجواب**: إذا انقطع دم الحيض أو النُفاس عن المرأة في آخر الليل من رمضان؛ فيجب عليها أن تصوم فتتسحر؛ لأنها في هذه الحال طاهرة ينعقد صومها، ولا تصح الصلاة منها حتى تغتسل ثم تصلي الفجر في وقتها.

وإذا طَهُرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة فإنه إذا كان ذلك في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر فلا حرج عليها فتغتسل وتُصلي صلاة الفجر في وقتها، والمرأة إذا أتاها الحيض بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها ذلك اليوم صحيح فلا تقضيه.

● **السؤال: إذا رأت المرأة الطُهر في رمضان قبل طلوع الفجر ثم صامت ثم رأت الصُفرة أو الكُدرة بعد الظهر، هل صومها صحيح؟**

● **الجواب**: إذا كان الطُهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر للصُفرة بعد رؤية الطُهر؛ لقول أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل فما حُكم صومها؟**

● **الجواب**: صومها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم ولكنها لم تره خارجًا إلَّا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يُفسد الصوم إنَّمَا هو خروج دم الحيض، وليس الإحساس به.

● **السؤال: ما الحُكم إذا طَهُرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟**

● **الجواب**: هذه المرأة يجب عليها الإمساك بقية يومها لزوال العُذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم، كما لو ثبت رؤية رمضان نهارًا فإن المسلمين يُمسكون بقية اليوم ويقضون ذلك اليوم فيما بعد، ومثلها المسافر إذا قدِم في أثناء نهار رمضان إلى بلده وهو مُفطِر فإن عليه الإمساك لزوال حُكم السفر عنه مع قضاء ذلك اليوم.

فالمرأة إذا طَهُرت في أثناء النهار من الحيض أو النُفاس تمُسِك بقية ذلك اليوم وتقضيه، فإمساكها لحُرمة الزمان، وقضاؤها لأنها لم تُكمِل الصيام، وفرضها صيام الشهر كله، ولأن الذي يصوم نصف النهار لا يُعَد صائمًا.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧).

● **السؤال: متى تترك المرأة الصوم والصلاة؟**

● **الجواب**: المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يومًا فإنها لا تعتبر الزيادة من عاداتها، بل تغتسل لتمامها وتصوم وتصلي، وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج دم الحيض، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرة.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف؟**

● **الجواب**: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض؛ لأن الحيض دمٌ متى وُجِد وُجِد حُكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل دم الحيض فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم؛ لأنها ليست بحائض، فالحُكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا، فمتى وُجِد دم الحيض ثبت حُكمه، ومتى انقطع دم الحيض زال حُكمه.

● **السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو الحج أم لا يجوز؟**

● **الجواب**: يجوز للمرأة أن تستعمل أدويةً في رمضان أو الحج لمنع الحيض لتصوم رمضان، أو لتُكمل نُسكها في الحج، وذلك إذا كان لا يضرها ذلك باستشارة أهل الخبرة الأمناء من الاطباء، فإذا قرر الأطباء ذلك وكان ذلك لا يؤثر على جهاز حملها فلها ذلك، وخيرٌ لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رُخصةٌ في الفِطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشُرِع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينًا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾[الحشر/ ٧].

● **السؤال: هل يجب صوم الأيام التي أكلت فيها المرأة حبوبًا لمنع الدورة؟ أم يكفيها ذلك الصيام؟**

● **الجواب:** يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان؛ إذا لم يترتب عليها ضررٌ بسبب ذلك، وليس عليها قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصامتها مع الناس؛ لأنها طاهر، فالحُكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا.

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أكل الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحَجِّ؟**

● **الجواب:** الأصل في هذا الجواز ولا نعلم دليلًا يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محُتبس بسبب أكل حبوب منع الحيض لا أثر له في صحة العبادة؛ فإن أحكامه لا تثبت إلَّا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة، فلا اعتبار لاحتباس دم الحيض قبل خروجه.

● **السؤال: ما الأُوْلَى للمرأة: استعمال حبوب منع الحيض لصيام رمضان أو إكمال مناسك الحَجِّ؟**

● **الجواب:** الأفضل للمرأة ألَّا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه ثبت من تقرير الأطباء أنها مُضرة جدًا على المرأة، وعلى الرحم والأعصاب والدم، وكل شيءٍ مُضر فإنه منهيٌ عنه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أخرجه مالك والدار قُطني[1].

---

(١) حسن/ أخرجه الإمام مالك في موطأه برقم (٢٧٥٨) واللفظ له، والدارقُطني برقم (٨٣).

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أكل حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان لكي تُكمِل بقية الصيام؟**

● **الجواب**: يجوز أكل الدواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح، فإذا قصدت فعل الصيام في زمنه، والصلاة مع الجماعة في قيام رمضان، والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة؛ فلا بأس بأكل الحبوب لهذا القصد بشرط ألا تتضرر بذلك، فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى دَينًا عليها فلا نراه حسنًا وإن كان مجُزئًا للصوم بكل حال، فإن الحُكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا.

● **السؤال: هل تصلي وتصوم النُفساء إذا انتهت من الأربعين؟**

● **الجواب**: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فإنها تكون كالمستحاضة تصوم ونصلي.

وقال بعض العُلماء: تبقى حتى تُتم ستين يومًا؛ لأنه وُجِد مَنْ النساء مَنْ يبقى في النُفاس ستين يومًا، وعلى ذلك تنتظر حتى تُتم ستين يومًا، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي ... والله أعلم وأحكم.

● **السؤال: هل تصوم المرأة إذا أسقطت الجنين؟**

● **الجواب**: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما؛ فإنها تجلس مدة النُفاس حتى تطهر، أو تُكمِل أربعين يومًا ثم تغتسل وتصلي وتقضي ذلك اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان، وإن طَهُرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن في الجنين شيءٌ من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد تصلي وتصوم معه وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة.

● **السؤال: إذا سقط الجنين من المرأة في الشهر الثالث فهل تصوم؟**

● **الجواب**: إذا سقط الجنين في الشهر الثالث فلا يعتبر دم نُفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنَّمَا هو عَلقة لا يتبين فيها خلق آدمي؛ وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام التي أفطرتها إن كانت جاهلة ولم تصلي فيها؛ فهذا الدم يعتبر دم استحاضة تتوضأ منه لكل صلاة.

● **السؤال: امرأةٌ طَهُرت من النُفاس قبل الأربعين، فهل يلزمها الصوم؟**

● **الجواب**: نعم يلزمها الصوم إذا طَهُرت من النُفاس ورأت الطُهر فإنها تغتسل وتصوم وتصلي ولو كان طهرها قبل الأربعين، وليس عليها قضاء، ولا حرج في مجامعاتها خلال تلك الأيام التي طَهُرت فيها قبل الأربعين، وكذلك لا حرج في مجامعة مَنْ طَهُرت من الحيض قبل سبعة أيام إذا رأت الطُهر واغتسلت.

● **السؤال: إذا رأت النُفساء الطُهر بعد عشرة أيام فصامت مع المسلمين ثم عاودها نزول الدم فهل تُفطِر؟**

● **الجواب**: النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين ورأت الطُهر اغتسلت وصلت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأَربعين تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين،

وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صومٌ صحيح؛ لأنها صامته في حالة طُهر وصومها صحيح.

● **السؤال: إذا وضعت المرأة قبل رمضان بأسبوعٍ مثلًا وطَهُرت قبل أن تُكمِل الأربعين هل يجب عليه الصيام؟**

● **الجواب**: إذا طَهُرت النُفساء وظهر منها ما تعرفه علامةً على الطُهر؛ وهي: القصة البيضاء، أو النقاء الكامل؛ فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بثلاثة أيام أو أسبوع فإنه لا حد لأقل النُفاس، فمِن النساء مَنْ لا ترى الدم بعد الولادة أصلًا، وليس بلوغ الأربعين شرطًا، وإذا زاد الدم عن الأربعين ولم يتغير فإنه يعتبر دم نُفاس تترك لأجله الصوم والصلاة...والله أعلم.

● **السؤال: هل يُباح الفِطر للمرأة الحامل والمُرضِع؟ وهل يجب عليها القضاء؟ أم هناك كفارة عن فِطرهما؟**

● **الجواب**: الحامل والمُرضِع حُكمهما حكم المريض إذا شق عليهما الصوم شُرِع لهما الفِطر، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك كـ: المريض؛ لقوله سُبحَانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَّ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ». رواه الخمسة[1].

● **السؤال: المرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو على ولدها فهل لها أن تُفطِر في رمضان؟**

● **الجواب: المرأة الحامل لا تخلو من حالين:**

---

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٧١٥) واللفظ له، والنسائي برقم (٢٣١٥)، وابن خُزيمة برقم (٢٠٤٢)، وأحمد برقم (٢٠٣٢٦)، وفي مسند الروياني برقم (١٥٢٦).

الأُوْلَى: أن تكون قويةً نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة، ولا تأثيرٌ على جنينها؛ فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم لأنه لا عذر لها في ترك الصيام.

والحالة الثانية: أن تكون المرأة ضعيفة غير متحملةٍ للصيام لِثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها...أو غير ذلك من الأعذار، وفي هذه الحال تُفطِر لا سيما إذا كان يَلحق جنينها الضرر فإنها يجب عليها الفطر حينئذٍ لسلامة الولد، وإذا أفطرت فإنها كغيرها مِمَنْ يُفطِر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهُر من النُفاس؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

فإذا زال عُذر الحمل فقد تحتاج إلى الفِطر من أجل الرضاعة خاصةً في أيام الصيف التي يطول فيها النهار؛ لهذا لها أن تُفطِر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وإذا زال عنها عُذر الرضاع قضت ما فاتها أو ما تركت من الصيام.

● **السؤال: هل تصوم الحامل إذا كان معها نزيف؟**

● **الجواب**: نعم تصوم ولو كان معها نزيف؛ لأن ذلك لا يؤثر على الصيام ك: الاستحاضة، وصومها صحيح، وهذا كالمرض.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

وخروج هذا الدم مع الحمل يعتبر مِنْ المرض، لكن الأمراض تختلف فعليها أن تصوم ولا يؤثر ذلك المرض وهذا الدم عليها؛ لأنه كالاستحاضة.

● **السؤال: امرأةٌ عليها قضاء ثلاث رمضانات بسبب النُفاس كيف تقضيها؟**

● **الجواب**: لا حرج على مثل هذه المرأة في تأخير القضاء إذا كان بسبب المشقة عليها من أجل الحمل والرضاع، ومتى استطاعت بادرت بالقضاء؛ لأنها في حُكم المريض، وليس عليها إطعام.

وقد قال سُبحَانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٥﴾[البقرة/ ١٨٥]؛

● **السؤال: هل يجوز لراعي الغنم في الصيف أن يُفطِر؟**

● **الجواب**: لا يجوز لراعي الغنم وأمثاله أن يُفطِر إلَّا في حال الاضطرار، فيتناول إذا اُضطر ما يدفع الاضطرار ثم يُمسِك بقية يومه، ثم يقضي الأيام التي أفطرها.

● **السؤال: هل يجوز لأهل المزارع الفِطر إذا صادف الحصاد للزرع شهر رمضان وفي حرٍ شديد؟**

● **الجواب**: صوم شهر رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وفرض عينٍ على المكلفين من المسلمين؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٥﴾[البقرة/ ١٨٥].

وبإمكان أصحاب المزارع أن يحصدوا زروعهم في وقت عملهم في مزارعهم فيحصدونها في وقت البَراد في الليل، أو يستأجروا لحصدها مَنْ لا يضره الصوم في حدود أجرة المِثل، أو يؤخروا حصدها إذا كان ذلك لا يضر: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ٣﴾[الطلاق/ ٢-٣].

● **السؤال: هل يجوز للفران الذي يخبز الخبز للناس أن يُفطِر في رمضان؟**

● **الجواب**: لا يجوز لذلك الرجل أن يُفطِر، بل الواجب عليه الصيام مع المسلمين، وكونه يخبز في نهار رمضان ليس عُذرًا للفِطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

● **السؤال: هل يجوز للعامل أن يُفطِر في نهار رمضان لمشقة العمل مع الصيام؟**

● **الجواب**: يجب على المكلف أن يصوم رمضان، ولا يجوز له الفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملًا، لكن إن لحق به مشقةٌ عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يُفطِر بما يدفع المشقة، ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره.

● **السؤال: هل يجوز الفِطر من أجل الامتحان إذا صادف ذلك صيام رمضان؟**

● **الجواب**: لا يجوز الإفطار من أجل الامتحان في رمضان لعدم دخوله في الأعذار التي تُبيح الإفطار في رمضان؛ لأن الله حد الأعذار بمثل قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

والامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عُذرًا مُبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا تجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية وإنما الطاعة في المعروف؛ فيجب الصوم ويحَرُم الفطر على مَنْ كان شأنه ذَلِكَ.

ومَنْ أفطر من أجل الامتحان في رمضان فعليه التوبة والاستغفار وقضاء الأيام التي أفطرها من أجل امتحان جهلًا منه بحُرمة الشهر ورُكنية رمضان.

وينبغي لولاة الأمور أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان جمعًا بين مصلحتين: مصلحة الصيام للطلاب، والتفرغ لأداء الامتحان في غير رمضان.

● **السؤال: ما حُكم الجماع في نهار رمضان ذاكرًا أو ناسيًا وما الذي يلزمه؟**

● **الجواب**: الجِماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات، فإن كان الإنسان في سفر فليس عليه في ذلك بأس سواءً كان صائمًا أو مُفطرًا، لكن إن كان صائمًا وجب عليه القضاء لذلك اليوم.

وأما إذا كان مما يلزمه الصوم فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه؛ لأن جميع المفطرات إذا نسي الإنسان فأصابها فصومه صحيح.

وإن كان ذاكرًا ترتب على ذلك الجماع خمسة أمور:

الإثم .. وفساد الصوم في ذلك اليوم .. ولزوم الإمساك .. ولزوم القضاء .. والكفارة.

والكفارة: عِتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رجلًا جاء إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهَّ هَلَكْتُ، قَالَ النبي ﷺ: «مَا أهلكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رمضان وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ تجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تمَرٌ وَالْعَرَقُ المِكْتَلُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ به». متفقٌ عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١١١).

أما إيجاب قضاء يوم مكان ذلك اليوم فلما في الحديث: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» أخرجه ابن ماجه[1].

وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة فلأنها في معنى الرجل، وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه فلعموم قوله ﷺ: «غُفِرَ لأمتي عن الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه» أخرجه ابن حبان وابن ماجه[2].

● **السؤال: رجلٌ جامع زوجته في نهار رمضان وهي حائض؟**

● **الجواب**: أن على هذا القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سُبحَانه؛ فيقضي يومًا بدلًا عن اليوم الذي جامع فيه، وأما الكفارة فعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد يُطعِم ستين مسكينًا، وأما أنه جامع زوجته وهي حائض فقد أثِم بفعله هذا فجامع في نهار رمضان وامرأته حائض؛ فعليه أن يتوب إلى الله من ذنبه، بل وعليهما معًا التوبة إلى الله من الجِماع في الحيض.

● **السؤال: هل يجوز للمسافر أن يجامع زوجته في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: إذا كان الإنسان مسافرًا أو مريضًا مرضًا يُبيح له الفِطر فجامع زوجته فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه زوجته؛ لأن المسافر والمريض يُباح لهما الفِطر والجِماع وغيره؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٧١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٧٢١٩) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٠٤٣).

وحُكم المرأة في هذا حُكم الرجل إن كانت مسافرة أو مريضة مرضًا يشق معه الصوم فلا كفارة عليهما.

● **السؤال: هل الاحتلام في نهار رمضان يُبطل الصوم؟**

● **الجواب**: الاحتلام لا يُبطل الصوم؛ لأنه بغير اختياره، وقد رُفع القلم عنه في حال نومه، ولكن عليه أن يغتسل غُسل الجنابة إذا خرج منه مني بالاحتلام أو غيره؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لما سُئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغُسل إذا وجد الماء، فمَنْ احتلم وهو صائم، أو محُرِمٌ بالحج أو العمرة فليس عليه إثم، ولا كفارة، ولا يؤثر على صيامه وحجه وعمرته، لكن عليه غُسل الجنابة إذا كان قد أنزل مَنيًا...والله أعلم.

● **السؤال: رجلٌ فعل العادة السرية جاهلًا بأنها تفطر، فما الحُكم؟**

● **الجواب**: الحُكم أنه لا شيء عليه؛ لأن الصائم لا يُفطِر إلَّا بثلاثة شروط: العلم، والذِكر، والإرادة؛ وهذا جاهل، ولكن نقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عنى الاستمناء لأنه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾[المعارج/ ٢٩-٣١].

ولأن النَّبِيّ ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». أخرجه مسلم[1].

ولو كان الاستمناء جائزًا لأرشد إليه النَّبِيّ ﷺ.

فمَن فعل شيئًا من المفطرات جاهلًا أو ناسيًا أو غير قاصد؛ فإنه لا يُفطِر، وإن فعل ذلك متعمدًا فإنه يُفطِر بتلك الأمور.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٠).

● **السؤال: هل الاستمناء باليد يُفطِر؟**

● **الجواب**: إن كان جاهلًا فإنه لا يُفطِر، وإن كان عالمًا بأنه حرام فإنه يُفطِر ويقضي ذلك اليوم: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾[المعارج/ ٢٩-٣١].

ولمِا فيه من الضرر، ومَنْ وقع منه ذلك في نهار رمضان وهو صائم فهو آثم إثمًا آخر فعله عمدًا؛ لانتهاكه حُرمة الصيام، وعليه القضاء لأنه يشبه الإنزال بجماعٍ دون الفرج.

● **السؤال: ما حُكم تقبيل الرجل زوجته في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يجوز إذا كانت لا تتحرك شهوته، أما إذا كانت تتحرك شهوته بذلك فإن هذا التقبيل لا يجوز سدًا للذريعة، وما ورد من أن الرسول ﷺ كان يقبل زوجاته وهو صائم فلأنه ﷺ كان مالكًا لإربه، ومن هنا رخص العلماء في التقبيل حالة الصيام للكبير دون الشاب؛ لأن الشاب مظنة نزول المني وثوران الشهوة.

● **السؤال: هل يجوز للرجل الصائم أن يقبل زوجته ويداعبها في الفراش في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم سواءً في رمضان أو في غير رمضان، لكنه إن أمنى من ذلك فإن صومه يَفسُد، فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم، ولزمه قضاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ولا يلزمه الإمساك، لكن إن كان صومه واجبًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صومه تطوعًا فلا قضاء عليه.

وإذا داعب الرجل زوجته دون إيلاج أو إنزال فالصيام صحيح، وإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال في نهر رمضان فقد فسد الصوم، وعليه كفارة الجِماع مع قضاء ذلك اليوم، فإن حصل إنزالٌ بدون إيلاج فعليه قضاء ذلك اليوم.

● **السؤال: هل خروج الدم بسبب الرُعاف يُفطِر الصائم؟**

● **الجواب**: خروج الدم بالرُعاف لا يُفطِر الصائم لأنه بغير اختياره، لكن يحذر أن يبتلع شيئًا منه عمدًا، وإذا خرج دمٌ من الإنسان بغير اختياره وهو صائم فإن صيامه صحيح.

● **السؤال: سحب الدم للتحليل في نهار رمضان هل يفطر الصائم؟**

● **الجواب**: هذا التحليل لا يُفطِر الصائم بل يُعفى عنه لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المُطهَر.

أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيرًا ويُضعِف الصائم.

● **السؤال: ما حُكم غسيل الكِلى للصائم في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: يلزمه القضاء بسبب ما يُزوَد به من الدم النقي، فإن زُوِد مع ذلك بمادة أخرى فهي مُفطِرٍ آخر.

● **السؤال: ما حُكم خروج الدم بسبب قلع الضرس في نهار رمضان هل يُفطِر؟**

● **الجواب**: الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يُفطِر فإنه لا يؤثر تأثير الحِجامة فلا يُفطِر به أبدًا، كذلك ما يؤخذ من الدم للتحليل لا يُفطِر الصائم؛ لأن ذلك دمٌ يسير لا يؤثر على البدن تأثيرًا كبيرًا فلا يكون مُفطرًا، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلَا بدَّليلٍ شرعي، أما أخذ الدم الكثير من الصائم مِنْ أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلًا فإن ذلك يُفطِر الصائم.

● **السؤال: هل الدم الذي يخرج من اللثة يُفطِر الصائم؟**

● **الجواب**: الدم الذي يخرج من بين الأسنان لا يُفطِر سواءً خرج بنفسه، أو بضربة إنسانٍ له.

● **السؤال: هل يجب القضاء على مَنْ غلبه القيء في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: إذا قاء الإنسان متعمدًا فإنه يُفطِر، وإن قاء بغير عمدٍ فإنه لا يُفطِر.

والدليل على ذَلِكَ: قول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: هل الحقنة الشرجية تُفطِر الصائم؟**

● **الجواب**: لا حرج في ذلك على مَنْ احتاج إليها، والصوم معها صحيح؛ لأن الحقنة لا تُفطِر.

● **السؤال: ما حُكم استعمال الإبر التي في الوريد أو في العضل؟**

● **الجواب**: استعمال الإبر للعلاج لا يُفطِر، أما التي تُفطِر فهي إبر التغذية خاصة.

● **السؤال: ما حُكم استعمال السواك في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: استعمال السواك في نهار رمضان قبل الزوال أو بعده سنة نبوية.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». أخرجه البخاري[2].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه البخاري[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٧٢٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٣٣).

● **السؤال: ما حُكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم يَنزل إلى معدته، ولكن الأُوْلَى عدم استعماله؛ لأن له نفوذًا قويًا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به.

ولهذا قال النبي ﷺ للَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

فالأولى ألَّا يستعمل الصائم المعجون في النهار، والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر يكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

● **السؤال: ما حُكم استعمال الصائم للروائح العِطرية في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: لا بأس للصائم أن يستعمل في نهار رمضان تلك الروائح العطرية وأن يستنشقها إلَّا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جُرمًا يصل إلى المعدة وهو الدخان.

● **السؤال: هل الروائح العطرية أو روائح المبيدات الحشرية يُفطِر الصائم في رمضان؟**

● **الجواب**: الروائح مطلقًا عطرية وغير عطرية لا تُفسِد الصوم في رمضان وغيره فرضًا كان الصوم أو نفلًا، فلا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن، وإنما يُكرَه شم الطيب وما له رائحةٌ زكية، والبخور؛ لأن له جُرمٌ ينفذ إلى المعدة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٨٨٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٦).

● **السؤال: هل الكحل ودهون المرأة في نهار رمضان يُفطِر؟**

● **الجواب**: مَنْ اكتحل في نهار رمضان وهو صائم فإن صومه لا يفسد، وكذا مَنْ دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه.

● **السؤال: بعض الصائمين يجد نشوفة في أنفه أو في شفتيه فيستعمل بعض المراهم أو المرطبات، فما حُكمه؟**

● **الجواب**: يجد بعض الصوام نشوفةً في أنفه ونشوفةً في شفتيه؛ فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يرطب الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء بخِرقةٍ وشبه ذلك، ولكن يحترس من أن يصل شيءٌ إلى جوفه من هذا الشيء الذي أزال به النشوفة، فإن وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض ووصل شيء إلى جوفه من غير تعمد فإنه لا يُفطِر بهذا.

● **السؤال: ما حُكم القطرة والمرهم في العين؟**

● **الجواب**: لا بأس للصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنيه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يُفطِر بذلك؛ لأنه ليس بأكلٍ ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب.

● **السؤال: هل النظر إلى النساء الأجنبيات والأولاد المُرد يؤثر على الصيام؟**

● **الجواب**: كل معصية تؤثر على الصيام فيجب اجتنابها لأن الله تعالى إنَّمَا فرض الصيام لتحقيق التقوى؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ لمَ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري(١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

● **السؤال: هل الشتم والسب في نهار رمضان يُبطِل الصيام؟**

● **الجواب**: لا يبطل ذلك الصيام ولكنه يُنقِص أجره، فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم، والغيبة والنميمة...ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وآكد، محافظةً على كمال صيامه، وبُعدًا عما يؤذي الناس ويكون سببًا في الفتنة والبغضاء والفُرقة؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: هل الغيبة والنميمة تُفطِران الصائم في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: الغيبة والنميمة لا تُفطِران الصائم، ولكنهما تُنقِصان الصوم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة/ ١٨٣].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري(٢).

● **السؤال: هل يجوز للإنسان أن يسافر أثناء صوم رمضان من بلده الحار إلى بلدٍ بارد أو إلى بلد نهاره قصير؟**

● **الجواب**: لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادرًا على هذا الشيء فإنه لا حرج أن يفعله؛ لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب، فقد كان النَّبِيّ ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم، وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل ثوبه وهو صائم؛ فكل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٥٧).

هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء كان أنشط لفعلها، وفعلها العبد وهو مطمئنٌ مُستريح؛ وعلى هذا فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المكيف، أو في غرفة باردة...وما أشبه ذلك وهو صائم.

● **السؤال: هل ابتلاع الريق يُفطِر الصائم؟**

● **الجواب**: لا بأس بابتلاع الريق، ولكن يُكرَه الحرص على جمعه، أما كونه يجمعه ثم يبتلعه فإن هذا مكروهٌ كراهةً شديدة وإن كان لا يُفطِر، واللعاب لا يُفطِر الصائم؛ لأنه من الريق، فإن بلعه فلا بأس، وإن بصقه فلا بأس.

أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارةً من الصدر، وتارةً من الرأس؛ فهذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

والنُخامة التي تخرج من الصدر أو الحلق مستقذرَة، ومَنْ ابتلعها متعمدًا أفطر، ومَنْ غلبته فإنه لا يُفطِر بها مع تحريم ابتلاعها في الصيام.

● **السؤال: هل يجوز لطاهي الطعام أن يذوق الطعام ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟**

● **الجواب**: لا بأس بذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته، ولكن لا يبتلع منه شيئًا بل يَمجُه ويخُرجه من فِيه، ولا يَفسُد بذلك صومه...والله أعلم.

● **السؤال: مَنْ كان عليه قضاء من أيام رمضان فهل يجوز له تأخير القضاء كما فعلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟ أم يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد انتهاء رمضان؟**

● **الجواب**: يجب على الإنسان الذي عليه قضاء من رمضان أن يبادر إلى الصيام وذلك؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فإذا تمادى في التأخير

وأفطر صعب عليه الصيام فيما بعد، وربما مات قبل أن يقضي صومه فيُعَد مُفرطًا.

أما ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. أخرجه مسلم(١).

فقد يكون لها عذرٌ في ذَلِكَ، إما لشغلها بالرسول ﷺ لكثرة سفره وهي معه، وقد يكون لشغلها بحاجاتها الخاصة، وأيضًا هذا لم يكن مستمرًا معها وهو تأخير القضاء بل ربما يكون وقع في سنةٍ أو سنتين أو نحو ذَلِكَ.

والأصل وجوب القضاء، فلا يجوز تأخير قضاء رمضان إلا مِنْ عذرٌ من مرضٍ ونحوه.

● **السؤال: ما الفرق بين الأداء والقضاء؟**

● **الجواب**: أولًا الأداء: هو أداء العبادة في وقتها كصوم رمضان، والصلوات الخمس.

والقضاء: هو قضاؤها بعد وقتها لمعذورٍ من سفرٍ أو مرضٍ ونحوهما.

ثانيًا: القضاء مُوسَعٌ إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق لَابُدَّ أن يكون في شهر رمضان نفسه، والصلوات الخمس في أوقاتها.

ثالثًا: الأداء تجب الكفارة في الجماع فِي نهار رمضان، والقضاء لا تجب الكفارة في الجماع فِيهِ.

رابعًا: الأداء إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عُذر فسد صومه، ولكن يلزمه الإمساك بقية اليوم احترامًا للزمان.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٤٦).

أما القضاء فإذا أفطر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه، ولكن لا يلزمه الإمساك؛ لأنه لا حُرمة للزمن في القضاء؛ لأن القضاء واسعٌ في كل الأيام.

● **السؤال: متى يقضي مَنْ عليه صومٌ من رمضان؟**

● **الجواب:** مَنْ أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورًا، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر، فإن أخره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني فهو آثم ويجُزئه، وعليه الاستغفار والتوبة.

فعلى الإنسان أن يقضي ما عليه من رمضان فور انتهاء رمضان، ولا يجوز له تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرضٍ، أو سفرٍ، أو موتٍ، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء أو في الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عنه القضاء.

● **السؤال: ما حُكم المسلم الذي مضى عليه عِدة أشهر من رمضانات سابقة لم يصمها، هل يقضي تلك الأشهر الماضية؟ أم تكفيه التوبة؟**

● **الجواب:** الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب إلى ربه؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقتٍ إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من القضاء، ولكن عليه أن يتوب إلى الله ﷯ ويُكثر من العمل الصالح، ومَنْ تاب تاب الله عليه: ﴿ **فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ** ﴿٣٩﴾ ﴾[المائدة/ ٣٩].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[1].

وتأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها بدون عذرٍ شرعي عملٌ ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا، وإذا كان مردودًا كان الإلزام به عبثًا لا فائدة منه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

● **السؤال: ما حُكم شخص يُفطر من أيام رمضان بغير عُذر جهلًا منه بوجوب صيام الشهر هل يجب القضاء عليه؟**

● **الجواب**: يجب القضاء على ذلك الشخص الذي أفطر أيامًا من رمضان جهلًا منه بعدم وجوب صيام الشهر وذلك؛ لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يُسقط الواجب، وإنما يُسقط الإثم، فهذا الرجل ليس عليه إثم لما أفطره، ولكن عليه القضاء، لأن الله لا يقبل صيام رمضان إلا كاملًا.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أفطر غير مُنكرٍ لوجوبه، وهل يخرجه ذلك من الإسلام؟**

● **الجواب**: مَنْ أفطر في رمضان عمدًا لغير عُذرٍ شرعي فقد أتى كبيرةً من الكبائر، ولا يكفر بذلك، وعليه التوبة إلى الله سُبحَانه مع القضاء، والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفرًا أكبر إذا لم يجحد الوجوب، وإنما أفطر تساهلًا وكسلًا، وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة، إذا لم يجحد وجوبها فإنه لا يكفر بذلك، إلَّا الصلاة فإن تركها متعمدًا بالكُلية كفرٌ مخُرجٌ عن المِلة؛ لقول النبي ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[1].

وقول النبي ﷺ: « بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ» أخرجه مسلم[2] .

● **السؤال: ما حُكم الفطر في نهار رمضان دون عُذر؟**

● **الجواب**: الفِطر في نهار رمضان بدون عُذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقًا، ويجب عليه أن يتوب إلى اللهِّ وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

فمَنْ صام ثم أفطر بدون عُذر فعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شَرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر.
أما لو ترك الصيام من الأصل متعمدًا بلا عُذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا إذ أنه لم يُقبَل منه.
فكل عبادة مؤقتة بوقتٍ معين فإنها إذا أُخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عُذر لم تقبل من صاحبها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم(1).
ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها لم تُقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعد الوقت لم تقبل منه إلا أن يكون معذورًا؛ ولأن ذلك من تعدي حدود اللهِ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٢٩].

● **السؤال: ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمدًا بغير عُذر شرعي في شهر رمضان؟**

● **الجواب**: إن كان إفطار الرجل متعمدًا بجِماع فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سُبحَانهُ وَتَعَالَىَ، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعلى المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة غير مُكرهة.
وإن كان الإفطار بأكلٍ أو شربٍ ونحوهما؛ فعليه القضاء والتوبة ولا كفارة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أفطر في رمضان قبل أذان المغرب جهلًا منه؟**

● **الجواب**: إذا كان الأكل وقع بعد طلوع الفجر فعليه القضاء ولا إثم عليه إذا جهل أمر طلوعه وقت الأكل، وإن كان وقع الأكل قبل طلوع الفجر الصادق فلا قضاء عليه ولا إثم في ذَلِكَ.

أما مَنْ أفطر قبل غروب الشمس فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلَّا بناقلٍ شرعي وهو الغروب.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أكلَ أو شرب ظانًا أن الفجر لم يطلع في شهر رمضان؟**

● **الجواب**: إذا كان الأكل والشرب بعد طلوع الفجر والإنسان جاهل بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليه ولا قضاء لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه.

فعن أسماءِ بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» أخرجه البخاري[1].

ولم يؤمروا بقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لبينه النَّبِيّ ﷺ لأمته، ولنقل إلينا.

كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسيًا فإنه لا قضاء عليه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَن نَسِيَ وَهو صَائِمٌ، فأكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أفطر في الطائرة بتوقيت بلده ولكنه يرى الشمس؟**

● **الجواب**: الصوم الشرعي من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ لقوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة/ ١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٥).

قال النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هَا هُنَا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِن هَا هُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». أخرجه البخاري.[1]

فكل صائم له حُكم المكان الذي هو فيه سواءً كان على سطح الأَرْض، أم كان على طائرةٍ في الجو، فمَنْ أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلدٍ ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد يجب عليه قضاؤه؛ لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أفطر يوم الثلاثين من رمضان ظانًا أنه العيد؛ لأنه سمع ذلك من الإذاعة ولم يدري ما بلد هذه الإذاعة؟**

● **الجواب**: مَنْ أفطر يوم الثلاثين من رمضان فعليه أن يصوم يومًا مكانه؛ لأنه من رمضان حيث لم تثبت رؤية هلال شوال، ولا كفارة على أحدٍ ممَنْ أفطر لوجود العذر في الجملة، وعلى مثل هؤلاء أن يتحروا الرؤية وثبوتها قبل أن يُقدِموا على الإفطار...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز الفِطر في رمضان لمَنْ كانت في حالة نُفاسٍ، أو حملٍ، أو إرضاع؟**

● **الجواب**: يجب على مَنْ أفطرت شهر رمضان لأنها نُفساء أن تقضي صوم الأيام التي أفطرتها لنُفاسها، أما الحامل فيجب عليه الصوم حال حملها إلَّا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيُرَخص لها في الفِطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النُفاس وليس عليها مع القضاء إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده، ولا يُجزئ الإطعام عن الصيام بل لَابُدَّ من قضاء الصيام.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٥٤).

● **السؤال: ماذا يجب على مَنْ أفطر في شهر رمضان لعُذر؟**

● **الجواب**: يجب على مَنْ أفطر في نهار رمضان لعُذر كـ: مرضٍ، أو سفرٍ، أو حيضٍ، أو نُفاسٍ، أو حملٍ؛ أن يقضي الأيام التي أفطرها، ولا يجوز أن يُطعِم عن كل يوم مسكينًا ما دام قادرًا على الصيام؛ لقوله سُبحَانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ (١٨٥)﴾[البقرة/ ١٨٥].

فإذا قرر الأطباء عجز المرأة، أو الرجل مطلقًا عن الصيام؛ فإنه يُطعِم عن كل يوم مسكينًا نصف صاعٍ من بُرٍ أو غيره من قوت البلد؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ (١٨٤)﴾[البقرة/ ١٨٤].

● **السؤال: ما الواجب على امرأة تركت قضاء أيام الحيض من سنوات كثيرة جهلًا منها؟**

● **الجواب**: الواجب على مَنْ تركت قضاء أيام الحيض صيام ما تركت، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات؛ فتُحصى الأيام التي تركتها وتقضيها، ولها أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها؛ لأن صيامها ناقص فلَا بُدَ من إكماله بصيام ما تبقى منه، وما تركته أيام الحيض...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ تركت صيام رمضان من أجل إرضاع ولدها ولم تقضه؟**

● **الجواب**: يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت، فتصومه ولو متفرقًا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام.

● **السؤال: ما حُكم امرأة توفيت وعليها صيام خمسة أشهر أفطرتها بسبب رضاعها لأطفالها الخمسة ولم تستطع صيامها في حياتها نتيجة إصابتها بأمراض عديدة؟**

● **الجواب**: إذا كان تأخير القضاء قد حدث بسبب أمراضٍ تتابعت عليها، أو من أجل الرضاع الذي تقوم به فإنه لا يلزم عنها قضاءٌ، ولا إطعامٌ، ولا يلزم الورثة لا قضاءٌ، ولا إطعامٌ؛ لأنها معذورة.

والله سُبحَانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

فهذه لم تُدرِك العِدة، ولم تستطع الصوم في العِدة فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام، ولا من جهة الإطعام لأنها كانت معذورة.

أما إذا كان الورثة يعلمون أنها متساهلة، وأنها غير معذورة بل كانت تستطيع أن تقضي فالمشروع أن يقضوا عنها الصيام الواجب؛ كما قَالَ النَّبِيُّ: «مَن مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنْه ولِيُّهُ». متفقٌ عليه[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ :«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا» قَالَ نَعَمْ قَالَ «فَدَيْنُ اللهَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح[2].

فمَنْ كان عليه صوم أَيام من رمضان، أو كان عليه صوم نذر، أو كان عليه صوم كفارة، وتركه من غير عُذر صام عنه وليه لما ورد في الأحاديث السابقة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٦).

● **السؤال: رجلٌ أُصيب بمرضٍ مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام ثم شُفي بعد ذلك من هذا المرض، فماذا يجب عليه؟**

● **الجواب**: مَنْ أفطر لأجل مرضه ثم زال مرضه واستطاع الصيام فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٥﴾[البقرة/ ١٨٥].

وله أن يفرق القضاء حسب استطاعته إلى أن ينتهي ما في ذمته، ولا يجب عليه القضاء دفعة واحدة؛ لقوله سُبحَانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

ولأن وقت القضاء مُوسَع، فليصم ما وجب عليه.

● **السؤال: امرأة مريضة دخل عليها رمضان وعليها أيامٌ من رمضان الذي قبله، ماذا تفعل؟**

● **الجواب**: ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر؛ لأنها معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الحاضر حيث لم يأتي عليها فترة تستطيع خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام؛ ولقوله سُبحَانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٦﴾[التغابن/ ١٦].

● **السؤال: ما حُكم صيام المريض الذي يشق عليه الصيام؟**

● **الجواب**: المريض الذي يشق عليه الصيام يُشرَع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه من الصيام؛ لقوله سُبحَانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٥﴾[البقرة/ ١٨٥].

ولا حرج عليه في الإفطار في رمضان ما دام المرض باقيًا؛ لأن الإفطار رُخصةٌ من الله للمريض والمسافر، والله سُبحَانه يحُب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وليس عليه كفارة ولكن مَتَى عافاه الله فعليه القضاء

بعدد الأيام التي أفطر، فإن كان المرضُ مستمرًا، ولا يستطيع معه الصيام، وكان مرضه مزمنًا، فإنه يُطعِم عن كل يوم مسكينًا ولا يصوم؛ لقوله سُبحَانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾﴾[البقرة/ ١٨٤].

● **السؤال: إذا أفطر شخصٌ رمضان أو من رمضان لمرضٍ لا يُرجى زواله ثم برئ منه، ماذا يفعل؟**

● **الجواب**: إذا أفطر إنسان من رمضان لمرضٍ لا يرجى زواله فإنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴿١٨٤﴾﴾[البقرة/ ١٨٤].

فإذا أطعم، وبعد ذلك قدر الله له الشفاء فيما بعد، فهذا قد أدى العبادة في وقتها فلا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه؛ لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلًا عن الصوم، وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته.

ويرى بعض العلماء أن الأفضل لمثل هذا والأحوط أن يصوم؛ لأنه أصبح قادرًا على الصوم.

وقد قال سُبحَانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: ما حُكم صوم مَنْ جهل الوقت؟**

● **الجواب: مَنْ جهل وقت الصوم كالأعمى والسجين وغيرهم فله ثلاث حالات:**

الأُوْلَى: إذا وافق صومه الشهر أو بعده فصومه صحيح عدا الأيام التي لا يصح صومها كأيام العيدين.

ثانيًا: إن صام قبل الشهر لم يصح؛ لأنه جاء بالعبادة قبل وقتها فلا تقبل.

الثالثة: إذا وافق صومه الليل دون النهار لم يصح؛ لأن الليل ليس وقتًا للصوم.

● **السؤال: ما حُكم السواك والطيب للصائم؟**

● **الجواب**: التسوك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره، وفي رمضان وفي غيره؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». أخرجه النسائي[1].

وقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفقٌ عليه[2].

وأما الطيب؛ فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي أخره، سواءً كان الطيب بخورًا، أو دهنًا، أو غير ذلك إلَّا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور؛ لأن البخور له أجرام محسوسة مشاهدة إذا استنشقه تصاعدت إلى داخل أنفه، ثم إلى معدته.

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للقيط بن صبرة: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وأبو دَاوُد[3].

● **السؤال: ما هي مفسدات الصوم؟**

● **الجواب**: مفسدات الصوم هي المفطرات التي يفسد بها الصوم، وهي: الجماع، والأكل، والشرب، وإنزال المني بشهوة، وما كان بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمدًا، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس من المرأة.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٧٨٨) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٤٢).

أما دليل الأكل والشرب والجماع: فقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة/ ١٨٧].

وإما إنزال المني بشهوة فدليله: قوله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». أخرجه البخاري[1].

وإنزال المني بشهوة لقول النَّبِيّ ﷺ: «وفي بُضْعِ أحدِكُمْ صدقةٌ قالوا: يَا رسولَ اللهَّ أيَأتِي أحدُنَا شَهْوَتَه، ويكُونُ له فِيهَا أجْر؟ قَالَ: أرأيْتُمْ لَوْ وضَعهَا في حرامٍ أَكَانَ عليهِ وِزْرٌ؟ فكذلكَ إِذَا وضَعهَا في الحلاَلِ كانَ لَهُ أجْرٌ». أخرجه مسلم[2].

وما كان بمعنى الأكل والشرب هو الإبر المغذية التي يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلًا ولا شربًا لكنها بمعنى الأكل والشرب، فهي تفسد الصيام.

أما الإبر التي لا تغذي ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر سواء تناولها الإنسان في الوريد، أو في العضلات، أو في أي مكان في بدنه.

وأما القيء عمدًا؛ أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلْيِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يملأ هذا الفراغ، ويغذي البدن.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٨٩٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٠).

(٣) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (٧٢٠) واللفظ له، وأبو داود برقم (٢٣٨٠).

وأما السَّابع: وهو خروج الدم بالحجامة فلقول النَّبِيّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». أخرجه أحمد[1].

وأما الثَّامِن: وهو خروج دم الحيض والنفاس فلقول النَّبِيّ ﷺ: «المَرْأَةُ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». أخرجه البخاري[2].

وهذه المفطرات الثمانية لا تفسد الصوم إلَّا بشروط ثلاثة:

العلم .. والذكر .. والقصد.

اَلْأَوَّلُ: أن يكون المسلم عالمًا بالحكم الشرعي، وعالمًا بالحال، أي بالوقت، فإن كان جاهلًا بالحكم الشرعي، أو بالوقت، فصيامه صحيح؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة/ ٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[3].

ولقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب/ ٥].

ولثبوت السُّنَّة في ذلك في أدلة خاصة في الصوم:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه صام فجعل تحته عقالين، وهما الحبلان اللذان تُشد بهما يد البعير إذا برك أحدهما أسود والثاني أبيض، وجعل يأكل ويشرب حتى تبين اللون الأبيض من الأسود، ثم أمسك، فلما أصبح ذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بِذَلِكَ.

فبيَّن له النَّبِيّ ﷺ أنه ليس المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين، وإنما المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد اَللَّيْل، ولم يأمره النَّبِيّ ﷺ بقضاء الصوم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥٨٢٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٠٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

وأما الجهل بالوقت: فعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». أخرجه البخاري[1].

ولم يأمرهم النَّبِيّ ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلى الأمة؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر/ ٩].

وأما الشرط الثَّانِي: فهو أن يكون للإنسان ذاكرًا وضد الذكر النسيان، فلو أكل أو شرب ناسيًا، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة/ ٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفقٌ عليه[3].

وأما الشرط الثَّالِث: القصد، وهو أن يكون الإنسان مختارًا بفعل هذا المفطر، فإن كان غير مختار، فإن صومه صحيح سواءً كان مكرهًا أم غير مكره؛ لقول الله تَعَالَىٰ في المكره على الكفر: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[النحل/ ١٠٦].

فإذا كان حكم الكفر يُغتفر بالإكراه فما دونه من باب أولى.

وعن النَّبِيّ ﷺ أنه قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». أخرجه ابن ماجه[4].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥) واللفظ له.

(٤) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٤٣).

وعلى هذا لو أُكره الصائم على الفطر فأفطر دفعًا للإكراه، فإن صومه صحيح؛ لأنه غير مختار، وكذلك لو احتلم فأنزل وهو نائم، فإن صومه صحيح؛ لأن النائم لا قصد له، وكذلك لو أكره رجل زوجته وهي صائمة فجامعها، فإن صومها صحيح؛ لأنها غير مختارة، وعلى زوجها الذي أكرهها الإثم والقضاء والفدية إذا كان ذلك في صوم رمضان.

● **السؤال**: **ما كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس؟**

● **الجواب**: من كان يُقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك أو أكثر أو أقل، فعلى هؤلاء الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل من النَّهَار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة، فيُحددون أول الشهر ونهايته وبدء الإمساك والإفطار حسب توقيت ذلك البلد؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ** ﴾[التغابن/ ١٦].

وقوله ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال**: **ما حُكم استعمال بخاخ ضيق التنفس للصائم في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فِحِيْنَئِذٍ لا بأس أن يستعمل الصائم هذا البخاخ عند الحاجة ولا يفطر بذلك؛ لأنه كما قلنا لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخر؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم، ولا يبطل صوم الصائم في ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **السؤال: هل خروج الدم من لثة الصائم أو من جرح يُفطر الصائم؟**
● **الجواب**: الدم الذي يخرج من الأسنان لا يؤثر على الصوم لكن يحترز الصائم من ابتلاعه ما أمكن، وكذلك لو رعف أنفه واحترز من ابتلاعه فإنه ليس عليه في ذلك شيء، ولا يلزمه قضاء...واللهُ أَعْلَمُ.
● **السؤال: ما حُكم قطرة الأنف والعين والأذن للصائم؟**
● **الجواب**: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المُعَدَة؛ فإنها تفطر.
فعن لقيط بن صبرة قال له النبي ﷺ: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وأبو دَاوُد[1].
فلا يجوز للصائم أن يُقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف؛ فإنها لا تفطر.
وأما قطرة العين ومثلها الاكتحال، وكذلك القطرة في الأذن؛ فإنها لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست منصوصًا عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذًا للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد...والله أعلم.
● **السؤال: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه هل يُفطر بذلك؟**
● **الجواب**: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذَلِكَ.
وقد قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب/ ٥].

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي باب برقم (٧٨٨) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٤٢).

فإن تعمد المبالغة في المضمضة والاستنشاق ودخل الماء إلى جوفه أفطر بذلك وعليه القضاء...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي شهادة الزور، وهل تُبطل الصوم؟**

● **الجواب**: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي أن يشهد الرجل بما لا يعلم أو بما يعلم خلافه، ولا تبطل الصَّوْم، ولكنها تُنقص أجره.

● **السؤال: ما هي الآداب التي ينبغي أن يتأدب بها الصائم؟**

● **الجواب**: من آداب الصيام لزوم تقوى الله ﷻ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه

لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة/ ١٨٣].

ولقول النبي ﷺ: «مَنْ لمَ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري[1].

الثَّاني: أن يُكثر من الصدقة والبر والإحسان إلى الناس لا سيما في رمضان، فقد كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ. أخرجه البخاري[2].

الثالث: أن يتجنب الصائم ما حرم الله عليه من الكذب والسب والشتم والغش والخيانة والنظر المحرم والاستماع إلى الشيء المحرم والغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي يجب على الصايم وغيره أن يتجنبها، ولكنها في حق الصائم آكد.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٠٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦).

الرابع: أن يتسحر الصائم، وأن يُؤخر السحور؛ لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفقٌ عليه[1].

الخامس: أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فعل ماء، وأن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشَّمْس، أو يغلب على ظنه أنها قد غربت؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال**: **ما حِكمة تخصيص النهي عن صوم يوم الجمعة؟**

● **الجواب**: ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ». أخرجه مسلم[3].

والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد الأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو الجمعة.

فمن أجل هذا نُهي عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء والذكر وتلاوة القرآن، فهو يشبه يوم عرفة الذي لا يُشرع فيه للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغل بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزاحم العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يُقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

ولا ينافي هذا لكونه عيدًا للأسبوع أنه يقتضي أن يكون صومه محرمًا كيوم العيدين، لكن يكره أمره بالصوم، وذلك لأن يوم الجمعة يختلف عن يوم العيدين؛ لأنه يتكرر في كل شهر أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التَّحْرِيْم، ثم هناك أيضًا معانٍ أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١١٤٤).

وأما إذا صام يومًا قبله ويومًا بعده، فإن الصيام حِيْنَئِذٍ يُعلم أنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يومًا قبله وهو الخميس أو يومًا بعده وهو السبت، ولا يدخل في هذا من كان يصوم قضاءً، ولا من كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإن القضاء واجبٌ فورًا، وصيام يوم وفطر يوم ولو وافق يوم الجمعة، فإن هذا أفضل الصيام؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُودَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان الوعي، هل يقضي ما فاته أثناء فقدان الوعي؟**

● **الجواب**: المغمى عليه ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يُذهب عقله، أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا استرد وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل المجنون والمعتوه لا قضاء عليه إلَّا إذا كانت الإغماءة مدةً يسيرة كاليوم، أو اليومين، أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطًا، أما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإذا عاد عقله يبتدئ العمل، وإذا مات المغمي عليه فلا يجب على ورثته وأبنائه أن يقضوا عنه؛ لأنه مات وهو مرفوعٌ عنه القلم.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبلُغ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ جامع امرأته في نهار رمضان؟**

● **الجواب**: إن كان هذا ممَنْ يباح له الفِطر ولها كما لو كان مسافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صائمين، أما إذا كان مما لا يحل له الفطر فإنه حرامٌ عليه وهو آثم، وعليه مع القضاء التوبة الاستغفار وأداء الكفارة؛ وهي:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٠).

عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وزوجته مثله إن كانت مطاوعة، أما إن كانت مُكرَهة فلا شيء عليها غير القضاء.

● **السؤال: رجل جامع زوجته في نهار رمضان لمدة ثلاثة أيام ماذا يجب عليه؟**

● **الجواب**: إذا حصل من الصائم جِماع في أثناء الصيام فقد ارتكب معصية عظيمة يجب عليه التوبة إلى الله منها، وقضاء اليوم الذي جامع فِيهِ، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة؛ وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاعٍ من الطعام.

وتتكرر الكفارة بعدد الأيام التي جامع فيها عن كل يوم جامع فيه كفارة مستقلة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة يجب أداؤها، والمرأة مثله إن كانت مطاوعة، فإن كانت مُكرَهة فلا شيء عليها غير القضاء؛ لأن المُكره معذور.

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ١٠٦﴾[النحل/ ١٠٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ: «رُفعَ عن أمّتِي الخطأ والنسيانَ وما استكرهوا عليهِ» أخرجه ابن الحبان[1].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ جامع زوجته أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أَنَّ ذَلِكَ اليوم من رمضان؟**

● **الجواب**: هذا يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة؛ لأنه معذورٌ بجهله...والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٧٢١٩).

● **السؤال: ما حُكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو جاهل؟**

● **الجواب:** إذا جامع الرجل زوجته وهو جاهلٌ بالحُكم لا بما يترتب عليه؛ فإنه يعذر بجهله والحالة هذه، لقوله ﷻ: «(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقَالَ اللهَّ: قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[1].

أما إذا كان عالماً بحُرمة الجماع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكفارة، ومَنْ مات مَنْ لزمته الكفارة فإنها لا تسقط عنه بل تُخرَج من ماله.

● **السؤال: مَنْ كان يصوم شهرين متتابعين كفارةً للجماع في نهار رمضان فهل يتجنب زوجته ليلًا؟**

● **الجواب:** يجوز له وطء زوجته في الليل ولو كان يصوم الشهرين المتتابعين؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام، فيُباح له الأكل، والشرب، وجِماع زوجته.

وتجب الكفارة عَلَىَ مَنْ جامع امرأته في نهار رمضان سواءً وطئ في قبُلٍ أو دُبر.

● **السؤال: هل تجب كفارة الجماع لمَنْ وطأ امرأته في قضاء رمضان؟**

● **الجواب:** يجب على مَنْ أفطر في غير رمضان بجِماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان وعليه التوبة إلى الله من ذَلِكَ، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذَلِكَ؛ لأنها تسببت في إفطاره، وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذي أفطر بالجِماع بسببه.

● **السؤال: هل يجوز الإفطار في قضاء رمضان من غير عُذر؟**

● **الجواب:** قضاء الشخص الصيام عن شهر رمضان واجب، وإذا تلبس بالصيام وجب عليه إتمامه وعدم الإفطار إلَّا لعذرٍ شرعي، ولا يحل لزوجٍ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

إذا كانت زوجته تقضي صيام الشهر أن يأمرها بالإفطار، وليس له أن يجامعها، وليس لها أن تطيعه في ذَلِكَ، وعلى مَنْ باشر زوجته وهي تقضي أيامًا من رمضان التوبة مما حصل منه، وعلى زوجته قضاء اليوم الذي أفطرت فيه بسبب جِماع زوجها لها، ولا تجب في ذلك كفارة؛ لأن الكفارة إنَّمَا تجب على مَنْ جامع في شهر رمضان لحُرمة الزمان، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة، لكن يجب قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فِيهِ.

● **السؤال: رجلٌ أراد أن يواقع زوجته في نهار رمضان فأفطر هو وزوجته بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع زوجته فهل عليه كفارة؟**

● **الجواب**: تجب عليه الكفارة؛ لأنه لم يُفطِر بالأكل إلَّا من أجل الجماع وقد وقع الجماع في نهار رمضان فتجب عليه الكفارة، وتجب على زوجته إن كانت مطاوعة؛ لانتهاكهما حُرمة الصيام بالجِماع في نهار رمضان...والله أعلم.

● **السؤال: إذا قَدِم الرجل إلى بيته من السفر وهو مُفطر ووجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غُسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يكمل الإمساك إلى الليل؟**

● **الجواب**: إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان وهو مُفطر لزمه الإمساك ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاةً لحُرمة زمن الصيام...والله أعلم.

● **السؤال: إذا مات مسلم وعليه صيامٌ من رمضان، أو صوم نذر، أو صوم كفارة، هل يصوم عنه أهله، أو يدفعون كفارة مكان كل يوم؟**

● **الجواب**: إن شُفي المريض وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شُرِع لوليه أن يصوم عنه؛ لقوله ﷺ: «مَن مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنْه ولِيُّهُ». متفقٌ عليه[1].

والولي: هو القريب كالأب، والابن، والأخ، وابن العم...وغيرهم، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية ولا على قريبه.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ مات على نية قضاء الصوم ولم يقضي هل يقضي عنه أبناؤه؟**

● **الجواب**: مَنْ أفطر في رمضان لعُذرٍ شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عُذر حتى مات فيُشرع لأحد أقاربه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَن مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنْه ولِيُّهُ». متفق عَلَيه[2].

والولي والقريب هم الأب، أو الأولاد، أو العم ونحوهم من الأقارب، ويجوز لهم أن يصوموا عنه جميعًا كلٌ يأخذ عددًا من الأيام فيصومها عن مَنْ مات؛ لأنها تشبه قضاء الدَين...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ كان مريضًا ودخل عليه رمضان ولم يصم ثم مات بعد رمضان، فهل يُقضى عنه أم يُطعَم عنه؟**

● **الجواب**: إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام؛ لأنه معذور شرعًا، وهكذا المسافر إذا مات في السفر، أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب عليه القضاء والإطعام؛ لأنه معذور شرعًا، أما مَنْ شُفيَ من

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٧).

المرض وتساهل في القضاء حتى مات، أو قدم من السفر وتساهل بالقضاء حتى مات؛ فإنه يُشرع لأوليائه وهم الأقرباء القضاء عنهما لقوله ﷺ: « مَن مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنْه ولِيُّهُ». متفق عَلَيه[1].

وإذا لم يتيسر مَنْ يصوم عن الميت الذي عليه صيام أُطعم عنه من تَركة الميت عن كل يوم مسكين نصف صاعٍ، ومقداره كيلو ونصف من قوت البلد من أُرزٍ ونحوه، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، وهكذا الحائض والنُفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا فإنه يُطعَم عنهما عن كل يوم مسكينًا إذا لم يتيسر مَنْ يصوم عنهما، ومَنْ لم يكن له تَرِكة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وقوله سُبحَانه: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن/ ١٦].

● **السؤال: إذا صام المسلم بعد رمضان ثم مات فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟**

● **الجواب**: لا يلزم وليه أن يكمل عنه ولا أن يطعم عنه؛ لأن الميت إذا مات انقطع عمله كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له.». أخرجه مسلم[2].

فعلى هذا إذا مات فإنه لا يُقضى عنه ولا يُطعَم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يُصَام عنه ولا يُطعَم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٣١).

● **السؤال: هل يجب الصيام على مختل العقل، والشعور أو يُطعَم عنه، أو لا يجب عليه شيء؟**

● **الجواب:** مَنْ كان مختل العقل والشعور بسبب الإصابة فهذا لا صيام عليه، ولا تكليف عليه؛ لأنه زائل العقل والعبادة إِنَّمَا تجب على العاقل البالغ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْيِق، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبلُغ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

أما مَنْ كان معه عقله، ومعه شعوره وجاء عليه شهر الصيام ولم يصم حتى مات فإن الصيام لا يسقط عنه، فإن كان له تَركة فإن يخرج منها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي ترك، وَإِنْ تبرع أحدٌ من أقاربه وأطعم عنه أو صام عنه فإنه يُرجى أن ينفعه ذلك...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز قطع صوم القضاء وصوم النفل؟**

● **الجواب:** مَنْ تلبس بصيام يومٍ واجبٍ عليه كصيام يوم القضاء، والنذر، والكفارة لم يجُز له قطعه إِلَّا لعذرٌ يُبيح له الإفطار في رمضان كالسفر، أو الحيض للمرأة، لكن الفطر منه بغير عُذر لا إثم فِيهِ كالفطر في رمضان.

ولا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه؛ لأنه إذا نواه وبدأه وجب عليه إكماله؛ لأن الفرض المُوسَع إذا دخل فيه الإنسان فإنه يجب إكماله ولا يجوز له قطعه إِلَّا لعذر، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه، فإذا دخل فيه فلا يجوز له قطعه.

أما إذا صام النفل فإنه يجوز له قطعه؛ لأن صيام النفل لا يلزم إتمامه ولكن الأفضل له إتمامه، وله أن يفطر ولا حرج عليه في ذَلِكَ، فإن النبي ﷺ دخل

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٠).

بيته وهو صائم صيام نفل ولما وجد فيه طعامًا أُهدي إليهم أكل منه ﷺ وقطع صومه؛ فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه.

● **السؤال: هل يصح قضاء ما فات من رمضان في يوم الجمعة والسبت؟**

● **الجواب**: يجوز صيام جميع أيام الأسبوع قضاءً لما فات المسلم من صيام رمضان أو غير رمضان من التطوع، وإنما الممنوع تخصيص وإفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعًا.

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصوم قضاء رمضان بدون إذن زوجها؟**

● **الجواب**: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يُشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج، فصيام المرأة عند ذلك صحيح، وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلَّا بإذنه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلَّا بإذنه غير رمضان.

● **السؤال: هل يجوز لمنْ عليه صيام أيام من رمضان أن يفرق صيامها؟**

● **الجواب**: يجوز له أن يقضي ما عليه من الصيام في أيام متفرقات؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ (١٨٥)﴾ [البقرة/ ١٨٥].

ولكن التتابع لصيام القضاء أفضل؛ لأنه أسرع في قضاء الدَين الواجب على العبد.

● **السؤال: شيخٌ كبير، وعجوزٌ كبيرة، ومريضٍ لا يُرجى بُرؤه هل يلزمهم الصيام؟ أم تلزمهم فديةٌ عن إفطارهم؟**

● **الجواب**: على مَنْ عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة على ذَلِكَ؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ (١٨٤)﴾[البقرة/ ١٨٤].

أي: يَكلفونه، ومقدار الإطعام كيلو ونصف من الأرز أو قوت البلد...والله أعلم.

● **السؤال: رجلٌ كان على الإسلام ثم ارتد وفي ١٥ رمضان تاب في أثناء النهار فهل يقضي ما فاته؟**

● **الجواب**: المرتد إذا تاب في أثناء النهار من رمضان أمرناه بإمساك بقية نهاره، وبقية شهره وسقط عنه ما مضى؛ لأنه كافر، والأعمال إنَّمَا تُبنى على الإيمان، وهذا الحُكم ينطبق أيضًا على الكافر الأصلي، ودليل ذلك أن ثقيفًا لما أسلمت كانوا في سنة تسعٍ في رمضان وهم آخر مَنْ أسلم مِنْ أهل الحجاز، فلما أسلموا لم يأمرهم النَّبِيّ ﷺ أن يقضوا أول الشهر بل أمرهم بإمساك بقيته...والله أعلم.

● **السؤال: ما هو الوصال وهل هو سُنة؟**

● **الجواب**: الوصال ألا يفطر الإنسان في رمضان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين، وقد نهى النَّبِيّ ﷺ عنه وقال: « مَنْ أرادَ أن يواصِلَ ، فليُواصل حتَّى السَّحَرَ » أخرجه البخاري [١].

والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفِطر بقوله: «لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ».متفق عليه[٢].

لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط لما قالوا: «يا رسول الله إنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم». أخرجه البخاري[٣].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٦٣).

(٢)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٨).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٦٧).

● **السؤال: ما حُكم مَنْ يصوم السُنة كاملة؟**

● **الجواب:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَامَ مَن صَامَ الدَّهْر» أخرجه البخاري [1].

وفي رواية: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ اَلدَّهْرُ وَلَا أَفْطَرَ» أخرجه مسلم [2].

أي: أنه لم يصم صيامًا يحصل به الامتثال ولا أفطر، فصيام الدهر منهيٌ عنه؛ لأن فيه شيء من الضيق والضرر على النفس.

● **السؤال: ما حُكم إفراد شهر رجب بالصيام؟**

● **الجواب:** يُكره إفراد شهر رجب بالصوم، ولكن هناك دليل على أن لهذا الشهر فضيلة فقد سُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺعَنْ اَلْإِكْثَارِ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانْ فَقَالَ: «إِنَّهُ بَيْنَ شَهْرَيْنِ كَرِيمَيْنِ وَالنَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنْهُ» أخرجه أحمد والنسائي [3].

فيُكره تخصيص رجب بالصوم، أو تخصيصه بالاعتمار فيه ويسمونها عمرة رجبية، أو تخصيصه بليلة تحُيا تسمى ليلة الرغائب، وهي أول ليلة جمعة في رجب، أو تخصيصه بذبيحة تُذبح فيه وتسمى العتيرة؛ كل هذا من البدع وليس لها أصلٌ في دين اللهَّ.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[4].

وصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سُنة هذا خطأٌ وبدعة ليست من الشريعة في شيء.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[5].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٧٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٢).

(٣) **صحيح/** أخرجه النسائي برقم (٢٣٥٧) واللفظ له، وأحمد برقم (٢١٧٥٣).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٧١٨).

● **السؤال: ما حُكم إفراد يوم الجمعة بالصيام؟**

● **الجواب**: إفراد يوم الجمعة بالصيام منهيٌ عنه؛ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ، إلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أوْ بَعْدَه». أخرجه البخاري[1].

ودَخَلَ ﷺ مرةٍ عَلَيَ جويرية يَومَ الجُمُعَةِ وهي صَائِمَةٌ، فَقالَ: «أَصُمْتِ أمْسِ؟ »، قالَتْ :لَا، قال: «أَتَصُومِين غَدًا؟ » قالَتْ :لَا، قالَ: « فأَفْطِرِي». أخرجه البخاري[2].

وذلك تأكيدٌ للنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، فالجمعة عيد الأسبوع فكما أن العيد يحرم صومه فكذلك عيد الأسبوع يكره إفراده بالصيام لئلا يتوصل لتعظيمه بغير ما هو مُعظمٌ به.

● **السؤال: ما حُكم التهنئة بدخول شهر رمضان؟**

● **الجواب**: التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها؛ لأن النَّبِيّ ﷺ كان يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان ويحثهم على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة.

وقد قال سُبحَانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾[يونس/ ٥٨].

والتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه يدلان عَلَىَ الرغبة في الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضًا بقدوم شهر رمضان اقتداءً بالنبي ﷺ.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٨٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٨٦).

٤-فتاوى سُنن الصيام

● **السؤال: ما هي الأعمال التي يحَسُن من الصائم القيام بها؟**

● **الجواب**: ينبغي للصائم الاستقامة في أيام رمضان ولياليه، والمنافسة في جميع أعمال الخير؛ وذلك: بالإكثار من قراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، وسؤال الله الجنة والتعوذ به من النار، والإكثار من الصدقة، ومواساة الفقراء والمساكين، والعناية بإخراج الزكاة وصرفها في مستحقيها، مع العناية بالدعوة إلى الله، وتعليم شرع الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع الحذر من جميع الذنوب والسيئات، ولزوم التوبة والاستغفار في كل وقت: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور/ ٣١].

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٣ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٤﴾ [الأحقاف/ ١٣-١٤].

● **السؤال: ما حُكم إطعام الطعام في شهر رمضان؟**

● **الجواب**: إطعام الطعام في شهر رمضان مُستحب لشرف الزمان، ولحاجه الصُوام إلى الطعام.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[(١)].

«وكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». متفقٌ عليه[(٢)].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٠٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

● **السؤال: ما حُكم جمع صلاة التراويح كلها أبو بعضها مع الوِتر بسلامٍ واحد؟**

● **الجواب**: هذا العمل مفسدٌ للصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلَاةَ اَللَّيْلِ مُثَنَّىْ مُثَنَّىْ». متفقٌ عليه[1].

فإذا جمعها لم تكن مثنى مثنى، وحينئذٍ تكون على خلاف ما أمر به الرسول ﷺ وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[2].

أما حديث عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ يَزِيدُ ﷺ فِي رَمَضَانْ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوِّلَهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوِّلَهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً». أخرجه البخاري[3].

فهذا الحديث محتملٌ أن يصلّي أربعًا بسلامٍ واحد، ومحتملٌ أن يُصَلِّي ركعتين ركعتين؛ وأقرب الاحتمالات أَنَّهُ يُصَلِّيٍ ركعتين ركعتين، لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، ثم يُصَلِّي الأربع الثانية ركعتين ركعتين ثم يجلس.

ويؤيد هذا قوله ﷺ : «صَلَاةَ اَللَّيْلِ مُثَنَّىْ مُثَنَّىْ». متفقٌ عليه[4].

وأما الوتر فله صفاتان:

الصفة الأولى: أن يسلِّم من ركعتين، ثم يوتر بركعة واحدة.

الصفة الثانية: أن يسرد الثلاث جمعيًا بتشهدٍ وَاحِدْ، وسلامٍ وَاحِدْ.

ويجوز أن يُصَلِّي الْوِتْر خمسًا بسلامٍ واحد، وسبعًا بسلامٍ واحد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧١٨).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣٥٦٩).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَتِّرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِسَبْعٍ يَسْرُدهُنَّ، وَبِتِسْع يَتَشَهَّد بَعْدُ اَلثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي اَلتَّاسِعَةُ أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: إذا صَلَّىٰ المُسْلِم خلف إمامٍ يزيد على إِحْدَىٰ عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام في الزيادة أم ينصرف أثناء القيام؟**

● **الجواب**: السُّنَّةِ أن يوافق الإِمَام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام الصلاة لم يحصل له أجرُ قيام الليل.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ اَلْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود بسندٍ صحيح[2].

وعن أبي ذَر رضي الله عنه قال: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اَللهَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْع مِنْ اَلشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلْثُ اَللَّيْلِ، ثُمَّ لَمَّ يَقُمْ بِنَا فِي اَلسَّادِسَةِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا فِي اَلْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اَللَّيْلِ أَيْ نِصْفِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولُ اَللهَّ لَوْ نَفَّذَتنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُ مَن قَامَ مَعَ اَلْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه أصحاب السنن بسندٍ صحيح[3].

● **السؤال: ما السُّنَّة في القراءة في صلاة التراويح؟**

● **الجواب**: ثبت في الصحيح: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرِ رَكْعَةً فِي رَمَضَانْ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ اَلْقِرَاءَةَ وَالْأَرْكَانَ حَتَّى أَنَّهُ قَرَأَ مَرَّةً أَكْثَرَ

---

(١) **صحيح/ أخرجه أبو داود** برقم (١٢٥٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٠٦) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٣٧٥).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥)، والترمذي برقم (٨٠٦)، والنسائي برقم (١٣٦٤) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٣٢٧)، وأحمد برقم (٢١٤١٩).

مِنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ اَلتَّرْتِيلِ وَالتَّأَنِّي...وغيره». أخرجه البخاري[1].

وثبت أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَدَّ اِنْتِصَافِ اَللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ يُصَلِّي إِلَى قُرْبِ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ فَيُصَلِّي ثَلَاثَ عَشَرَة رَكْعَةً فِي نَحْوِ خَمْسِ سَاعَاتٍ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي اَلْإِطَالَةَ فِي اَلْقِرَاءَةِ وَالْأَرْكَانِ.

هذه هي السُّنَّةِ في صلاة التَّرَاوِيح، فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى ثلاثٍ وعشرين ركعة، وإن أحبَّ الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة زاد في القراءة والأركان، وهذا هو السنة.

● **السؤال: ما حُكم تتبع الأئمة الذين أصواتهم حَسَنة في صلاة التراويح والقيام؟**

● **الجواب**: يجوز ذلك، لكن الأفضل أن يُصَلِّي الإنسان التراويح في مسجده؛ لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مَسَاجِدِهِمْ؛ ولأجل ألا تخلوا المساجد من الناس؛ ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة فيحدث من هذا وذاك ارتباك، وما لا تحمد عُقباه، وربما يحدث أمرٌ مكروه بسبب الزحام.

وربما يأتي إنسان ويتلّقف امرأةً خرجت من هذا المسجد الذي فيه النِّسَاء كغيره، ومع كثرة الناس والزحام ربما يخطفها وهي لا تشعر إلا بعد مسافة؛ ولهذا الأفضل أن الإنسان يبقى في مسجده لمَا في ذلك من حماية المُسْجِد، وإقامة الجماعة فِيْهِ، واجتماع الجماعة على إمامهم في حيّهم، والسلامة من الزحام والمشقة، وإضاعة الأوقات في تتبع المُسَاجِدَ...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١٤٧).

● **السؤال: ما حُكم تحديد قدر معين من القرآن لكل ركعة من صلاة التراويح؟**

● **الجواب**: لا بأس بتحديد قدرٍ معين يقرأ به المُصَلِّي أو الإمام كل ليلة يقسمه على ركعات التراويح كما عليه العمل في صلاة أئمة الحرمين، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلّون ويناسب المقام، ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي كالعشرة الأواخر التي تخُصّ بطول الْقِيَامِ، فيُزاد في قدر القراءة فيها.

وَالسُّنَّة أن يقرأ في صلاة التراويح من القراءة على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عِمْرَانَ، وهكذا إلى أن يختم القرآن.

● **السؤال: بعض أئمة المساجد يقلّدون غيرهم من الأئمة في صلاة التراويح لتحسين أصواتهم بالْقُرْآنِ، فهل هذا عملٌ مشروع؟**

● **الجواب**: تحسين الصوت بالْقُرْآنِ أمرٌ مشروع أمر به النبي ﷺ بقوله: «زَيِّنُوا اَلْقُرْآنُ بِأَصْوَاتِكُمْ». أخرجه النَّسَائِيُّ[1].

وفي الحديث الآخر: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَمْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». أخرجه ابن حبان[2].

واستمع النبي ﷺ ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري، وأعجبته قراءته حتى قال: «قَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرَ آلَ دَاوُدْ». أخرجه البخاري[3].

وعلى هذا فإذا قلّد إمام المسجد شخصًا حسن الصوت، والقراءة، والتجويد من أجل أن يحسّن صوته وقراءته لكتاب الله ﷻ فإن هذا أمرٌ مشروعٌ لذاته، ومشروعٌ لِغَيْرِهِ؛ لأن فيه تنشيطًا للمصلّين خلفه، وسببًا لحضور قلوبهم

---

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (١٠١٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (١٢٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٥٠٤٨).

واستماعهم وإنصاتهم للقراءة: ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٤ ﴾[الجمعة/ ٤].

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ سِرِّهِ أَنْ يَقْرَأَ اَلْقُرْآنُ غَضًّا كَمَا نَزَلَ فَلِيُقْرَأ عَلَى قِرَاءَةِ اِبْنِ أُمِّ عَبْدٍ». أخرجه ابن حبان(١).

● **السؤال**: **بعض المأمومين يحمل المُصْحَف في رمضان لمتابعة الإمام في صلاة التراويح أو الْقِيَام، فماحُكم ذلك؟**

● **الجواب**: على المأموم ألا يحمل المصحف لمتابعة الإمام إلا للضرورة إلى ذلك، مثل أن يقول الإمام لأحدٍ من الناس أنا لا أضبط القِرَّاءَة، فأريد أن تكون خلفي تتابعني في المُصْحَف، فإذا أخطأت ترد عليَّ، أما فيما عدا ذلك؛ فإنه أمرٌ لا ينبغي لما فيه من انشغال الذهن، والعمل الذي لا داعي له، وفوات السنة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر، فالأولىَ ألا يُفعل ذلك إلا عند الحاجة كأن يطلب الإمام منه متابعته ليردَّ عليه إذا أخطأ...والله أعلم.

● **السؤال**: **هل تجوز قراءة الإمام في صلاة التراويح من المُصْحَف؟**

● **الجواب**: الأفضل القراءة في صلاة التراويح عن ظهر قلب إن كان حافظًا، فإن لم يكن حافظًا، فيجوز له القراءة من المصحف، فعن أبي مليكة أَنَّ عائشةَ رضِي اللهُ عَنْهَا: كان يَؤُمُّها غلامُها ذَكْوانُ في المُصحَفِ في رمَضانَ. أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٧٠٦٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٧٢١٧).

● **السؤال: بعض أئمة المساجد يرددون آيات الرحمة وآيات العذاب ونحوها ثلاث مرات أو أربع مَرَّات، فما حُكم ذلك؟**

● **الجواب**: يجوز ترديد الآية للتدبر.

فعن أبي ذر قال: قام اَلنبِي ﷺ بِآية حَتَّى أَصبَح والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴿١١٨﴾﴾[المائدة/ ١١٨]». أخرجه ابن ماجه[1].

وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴿٢١﴾﴾[الجاثية/ ٢١].

وردد ابن مسعود: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[طه/ ١١٤].

وردد سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴿٢٨١﴾﴾[البقرة/ ٢٨١].

وعن اِبْنُ مَسْعُود قالَ: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عليَّ، قُلتُ: آقْرأُ عَلَيْكَ وعَلَيْك أُنْزِلَ؟ قالَ: فإنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِن غَيرِي، فَقَرَأْتُ عليه سُورَةَ النِّسَاءِ، حتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[النساء/ ٤١]. قالَ: أمْسِكْ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ». متفقٌ عليه[2].

وأما البُكَاء عند سماع القرآن؛ فهو صفة العارفين، وشعار الصالحين؛ كما قال سبحانه: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء/ ١٠٩].

فالبكاء عند سماع القرآن، وعند سماع المواعظ، أمرٌ مشروع يدل على حضور الْقَلْبِ، وتأثره بالقراءة.

وعن العرباض بن سارية قال: وعظنَا الرَّسول ﷺ مَوعِظة بَلِيغَة وَجلَّت مِنهَا اَلقُلوب وذرفتْ مِنهَا اَلعُيون». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (١٣٥٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٧٦).

فالبكاء مسنونٌ عند سماع القرآن، وعند سماع المواعظ والخطب، وَنَحْوِهَا.

قال سبحانه عن الأنبياء: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم/ ٥٨].

وعن عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ قال: رأيتُ رسولَ اللهَّ ﷺ وَهوَ يصلِّي ولجوفِهِ أزيزٌ كأَزيزِ المِرجَلِ منَ البُكاءِ. أخرجه أهل السُّنَنِ[1].

فالبكاء من خشية الله عند سماع القرآن مشروع، لكن لا يجوز التكلّف في ذلك برفع الصوت عمدًا، كما لا يجوز المباهاة بِذَلِكَ، وقصد الشهرة بين الناس؛ فإن ذلك كالرياء الذي يحُبط الأعمال؛ كما ورد في الحديث: «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهَّ به، ومَن يُرائِي يُرائِي اللهَّ بِهِ». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ما السُّنَّةِ أن يقرأ في الْوِتْر؟**

● **الجواب**: قال أُبَيَ بْن كَعْب رضي الله عنه: كان رَسُول اَللهَّ ﷺ يُوتِّر بِسَبع، سَبِّح اسْم رَبِّك الْأعْلى، وقل يَا أَيهَا الْكافرون، وقل هُو اللهَّ أحد. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[3].

ولكن لا يداوم على ذلك، فيقرأ من القرآن ما شاء أحيانًا حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة، بذلك.

والأفضل أن يسرد الثلاث ركعات بسلامٍ واحد، ويقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، ثم قل يا أيها الكافرون، ثم قل هو الله أحد.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٠٤) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٢٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٩٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (١٧٠٢)، وابن ماجه برقم (١١٧٢)، وأحمد برقم (٢٩٠٥) واللفظ له.

● **السؤال: ما حُكم انصراف بعض المأمومين قبل الْوِتْر ليصلّي آخر الليل؟**

● **الجواب**: الأولى أن يتولى الإمام الراتب صلاة التَّرَاوِيحِ، وصلاة الوتر لينصرف مرةً واحدة فيكتب له ولمن خلفه أجر قيام ليلة كما قال ﷺ: «مَن صَلَّى مع الإمَام حَتَّى يَنصَرِف كُتُب لَه قِيَام لَيلَة». أخرجه الترمذي وأبو داود بسندٍ صحيح[1].

ويجوز أن ينصرف المأموم قبل الْوِتْر، إذا أحبَّ أن يوتر آخر الليل حتى يجعل وتره آخر صَلَاتُهُ، والأفضل أن يتم الصلاة مع الإمام ومع الجماعة لإدراك فضيلة الجَمَاعَة، وليُكتب له قيام ليلةٍ مع الإمام الذي يُصَلِّي التَّرَاوِيحِ...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم دعاء القنوت في صلاة الوتر في رمضان وغيره؟**

● **الجواب**: القنوت في الوتر سُنَّة، وليس بلازم، وتُكره المداومة عليه مخافة اعتقاد العامة أنه واجب، وَإِنَّمَا هو مسنونٌ في صلاة الوتر في رَمَضَان، وغيره من شهور العام.

وقد حُفظ من الأدعية ما راوه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: علَّمني رسولُ صلَّى عليْهِ وسلَّمَ كلماتٍ أقولهُنَّ في قنوتِ الوترِ «اللَّهمَّ اهدِني فيمن هديت، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِك لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قضيتَ، إنَّكَ تقضي ولا يقضى عليْكَ، وإنَّهُ لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعزُّ من عاديتَ، تبارَكتَ ربَّنا وتعاليتَ». أخرجه أبو داود.[2].

فإن كان يُصَلِّي إمامًا قال: «اللهم اهدنا فيمن هديت». لأنه يدعو له ولغيره.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٠٦) واللفظ له وأبو داود برقم (١٣٧٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم(١٤٢٥).

وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

ويدعو أحيانًا: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك». إلى آخر الأدعية الواردة في هذا الشأن، ويُستحب الاقتصار على أدعية القرآن وَالسُّنَّةِ، وما يوفقهما بدون تطويلٍ حتى لا يملَّ من خلفه من المأْمُومِيْنَ، ولا يشق عليه؛ لأن النبي ﷺ غضب على معاذ حين أطال صلاة الفريضة بقومه، وقال له: «أفتانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذْ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: الذي يُصَلِّي التَّرَاوِيحِ، هل يلزمه إذا صلّاها أن يحافظ عليها جميع شهر رمضان؟**

● **الجواب**: صلاة التراويح سنةٌ مُؤَكِدَة، ولا يلزمه أن يحافظ عَلَيْهَا؛ لأنها سُنَّة، فإن فعلها أُثيب، وإن تركها، فلن يُعاقب، ولكن يفوته خيرٌ كثيرٌ بتركها.

قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَ اَلْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود بسندٍ صحيح[3].

● **السؤال: ما حُكم ذهاب أهل جدة أو الطائف أو غيرهما إلى مكة لصلاة التراويح؟**

● **الجواب**: لا حرج في أن يذهب الإنسان إلى المسجد الحرام كي يُصَلِّي فيه التَّرَاوِيح؛ لأن المسجد الحرام مما تُشد إليه الرحال؛ ولأن الصلاة في المسجد الحرام مضاعفة؛ فهي تفضل على ما سواها في مائة ألف صلاة،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود (٨٧٩)، والترمذي برقم (٣٤٩٣)، والنسائي برقم (١١٣٠)، وابن ماجه برقم (٣٨٤١) واللفظ له، وأحمد (٢٥٦٥٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٠٦) واللفظ له وأبو داود برقم (١٣٧٥).

ولكن إذا كان الإنسان موظفًا، أو كان إمامًا في مَسْجِد؛ فإنه لا يدع الوظيفة، أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد في الحْرَام؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام سُنَّة وأما القيام بالواجب الوظيفي؛ فَإِنَّهُ واجب.

ولا يمكن أن يترك الواجب من أجل فعل السنة، ولا ينبغي لأئمة المساجد أن يتركوا مَسَاجِدِهِمْ، ويذهبون إلى مكة من أجل الاعتكاف في المسجد الحْرَام، أو من أجل صلاة التَّرَاوِيح؛ لأن هذا خطأ؛ لأن القيام بالواجب وَاجِبْ؛ وهو صلاتهم أئمةً في مَسَاجِدِهِمْ، والقيام بها لصلاة التراويح؛ أما الذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الاعتكاف، فليس بواجب.

● **السؤال: ما حُكم حضور النساء لصلاة التراويح؟**

● **الجواب**: يجوز للنساء حضور صلاة التراويح في المساجد إذا أُمنت الفتنة منهُنّ وبهنّ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تمْنَعُوا إِيمَاءُ اَللهَّ مَسَاجِدَ اَللهَّ». أخرجه مسلم(١).

ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عَنْهُمْ، لكن يجب أن تأتي المرأة إلى المسجد متسترة متحجبة غير متبرجة، ولا متطّيبة، ولا رافعةً صوتًا، ولا مبديةً زينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾﴾[النور/ ٣١].

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرِّجَالِ، ويبعدن عَنْهُمْ، ويبدأن بالصف المؤخر عكس الرجال؛ لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ اَلصُّفُوفُ اَلرِّجَالَ أَوَّلُهَا وَشَرّهَا آخِرَهَا، وَخَيْرَ صُوفِ اَلنِّسَاءِ أَخَّرَهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٦٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٤٠).

هذا إذا كانت النساء تُصَلِّي خلف الرجال بلا ساتر، أما إذا كنَّ يصلين في مكانٍ مستورٍ عن الرِّجَال فخير صفوف النساء أوّلها وشرها آخرها كالرجال تمامًا.

وتنصرف النساء فور تسليم الإِمَامِ، ولا يتأخرن إلا لعُذر، لئلا يزاحمن الرجال.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمُهُ يَمْكُثُ فِي مُقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ: نَرَى وَاَللَّهُ أَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ اَلنِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ اَلرِّجَالُ. أخرجه البخاري[1].

ولا يجوز للنساء أن يصطحبن الأطفال الذين هم دون سنَّ التمييز؛ لأن الطفل عادةً لا يُملك نفسه عن العبث، ورفع الصوت، وكثرة الحركة والمرور بين الصفوف... ونحو ذلك، ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلّين، واضرار بهم، وتشويشٌ كثير بحيث لا يُقبل المُصَلِّي على صَلَاتُهُ، ولا يخشع فيها لمَا يسمع ويرى من تلك الْأُمُور.

فعلى المرأة أن تتقي الله، ولا تؤذي غيرها باصطحاب أطفالها معها إلا من عذر...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي فضائل العشر الأواخر من رمضان؟**

● **الجواب**: فضائل العشر الأواخر من رمضان كثيرةٌ وعظيمة؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يجتهد فيها أكثر من اجتهاده في أول الشهر، فكان ﷺ يجتهد في التهجد في هذه الليالي أكثر من تهجده في أول الشهر.

وكان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رَمَضَان، فيمكث في المسجد لذكر الله وللعبادة، ولا يخرج مِنْهُ إلا لحاجة الإنسان طيلة العشر الأواخر مما يدل على مزيتها، وفضيلتها، وشرفها.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٨٣٧).

وأكثر ما يرجى ليلة القدر في هذه العشر الأواخر؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنها ترجى في العشر الأواخر خاصة فكان ﷺ يجتهد في هذه العشر طلبًا لليلة القدر.

● **السؤال: ما هي فضائل ليلة القدر؟**

● **الجواب**: نوّه الله تعالى بشأن ليلة القدر، وسمّاها ليلة القدر، قيل: لأنها تُقدّر فيها الآجال والأرزاق، وما يكون في السماء من التدابير الإلهية؛ كما قال سبحانه: ﴿ **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤** ﴾[الدخان/ ٤].

فسمّاها الله ليلة القدر من أجل ذلك.

وقيل سُمّيت ليلة القدر؛ لأنها ذات قدرٍ وقيمة ومنزلةٍ عند الله سبحانه، وسمّاها الله ﷻ ليلةً مباركة؛ كما قال سبحانه: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣** ﴾[الدخان/ ٣].

ونوّه الله بشأنها في قوله: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣** ﴾ [القدر/ ١-٣].

فالعمل في هذه الليلة المباركة يعدل ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وألف شهر ثلاثة وثمانون عامًا وزيادة، وذلك مما يَدُل على فضل هذه الليلة العظيمة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتحراها، ويقول ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[1].

وأخبرنا سبحانه أنها تنزل فيها الملائكة والروح، وهذا يدل على عظمة شأنها وأهميتها؛ لأن نزول الملائكة لا يكون إلا لأمرٍ عظيم، ثم وصفها بأنها سلام بقوله: ﴿ **سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥** ﴾[القدر/ ٥].

وهذا يدل على شرفها، وخيرها، وبركتها، وأنّ من حُرم خيرها، فقد حُرم الخير الكثير، فهذه فضائل ليلة القدر، ولكنّ الله بحكمته أخافها في شهر

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

رَمَضَان؛ لأجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان طلبًا لهذه الليلة المُبَارَكَةِ، فيكثر عمله، فيجمع بين كثرة العمل في سائر ليالي رمضان مع مضاعفة ليلة القدر في فضائلها، وكرائمها، وثوابها، وهذا من كرم الله ﷻ.

● **السؤال: متى تُرجى ليلة القدر؟**

● **الجواب**: تُرجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رَمَضَان، وفي الأوتار من العشر الأواخر، وأرجى أوتار العشر ليلة سبعٍ وعشرين.

والحِكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد لالتماسها بخلاف ما لو عُيِّنت ليلة القدر لاقتصر الناس عَلَيْهَا، وأكثر الأدلة ترجّح أنها في السبع الأواخر، وأنها في ليلة سبعٍ وعشرين لما ورد في ذلك من الأحاديث.

ومن علامات ليلة القدر؛ أنها ليلةٌ هادئة، وأنّ المؤمن ينشرح صدره لهَا، ويطمئن قَلْبُهُ، وينشط في فعل الخير، وأنّ الشمس في صباحها تطلع صافية ليس لها شعاع؛ فعلى المسلم أن يتحرى ليلة القدر من العشر الأواخر جميعها؛ كما قال النبي ﷺ: «تحَرَّوْهَا فِي اَلْعَشْرِ اَلْأَوَاخِرِ». متفقٌ عليه[1].

وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبعٍ وعشرين.

● **السؤال: هل تنتقل ليلة القدر في الأيام؟**

● **الجواب**: ليلة القدر تنتقل، فقد تكون ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاثٍ وعشرين، أو ليلة خمسٍ وعشرين، أو ليلة سبعٍ وعشرين، أو ليلة تسعٍ وعشرين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذات عامٍ أري ليلة القدر وكان ذلك ليلةَ إحدى وَعِشْرِيْن.

ثُمَّ إن القيام لا ينبغي أن يخصّه الإنسان بالليلة التي تُرجى فيها ليلة القدر، بل الاجتهاد في العشر الأواخر كلها من هدي النبي ﷺ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٦٩).

فكان ﷺ «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ». متفقٌ عليه[1].

فالذي ينبغي للمؤمن الاجتهاد في هذه الليالي المباركة حتى لا يفوته الأجر.

● **السؤال: كيف يكون إحياء ليلة القدر؟**

● **الجواب: أولًا**: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها في الصلاة والقراءة والدعاء.

عن عائشة رضي الله عَنْهَا: كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ اَلْعُشْرَ اَلْأَوَاخِر أَحَيُّ اَللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلُهُ وَشَدُّ اَلمِئْزَرِ». متفقٌ عليه[2].

ثانيًا: حثَّ النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، كما قال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ اَلْقَدَرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[3].

وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثًا: من أفضل الأدعية التي تُقَال في ليلة القدر؛ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ يَا رَسُولُ اَللَّهَ أَرَأَيْتُ إِنَّ عَلِمَتْ أَيَّ لَيْلَةٍ اَلْقَدَرِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُوا عَنِّي». أخرجه أَحْمَد وَابْنِ مَاجَهْ[4].

رابعًا: يُسنُّ للمسلم إحياء ليلة القدر بالقيام بصلاة التَّرَاوِيحِ، وصلاة التهجد، والإكثار من قراءة القرآن، والإكثار من الأذكار والأدعية الواردة في القرآن والسنة وكثرة الاِسْتِغْفَار، وطلب العفو من الله ﷻ، والإحسان إلى الفقراء

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٤) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠)، وأحمد برقم (٢٥٣٨٤) واللفظ له.

والمساكين، والأمر بِالمَعْرُوف، والنهي عن المُنْكَر، وغير ذلك من الطاعات والقربات التي فيها أجرٌ وثوابٌ عظيمٌ من الله ﷻ.

وَأَمَّا ما يفعله بعض الناس من الاحتفالات في بعض ليالي رَمَضَان، وفي ليلة القدر فليس لذلك أصلٌ في الشريعة، وخير الهدي هدي محمدٌ ﷺ وشر الأمور محدثاتها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما الذي يُسْتَحَبُّ فعله يوم عيد الفطر؟**

● **الجواب**: يومُ عيد الفطر يُظهر فيه المسلمون فرحهم بإكمال الصيام والقيام وسائر الْعِبَادَات؛ فإن ذلك من أعظم النِّعم التي وفّق الله لها عباده، فيبدؤون أولًا بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة.

ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة العظيمة؛ وهي صلاة العيد على صفةٍ معينة يبرزون فيها خارج البلد رجالًا ونساء حتى تخرج العواتق، وذوات الخدور يشهدن الخير، ودعوة المسلمين كما بيَّنَ ذلك النبي ﷺ .

ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه الْنِعْمَة، ويتبادلون التحية والتهنئة، ويزور بعضهم بعضًا، ويفطرون ذلك اليوم قبل صلاة العيد علامةً على انتهاء هذه العبادة العظيمة؛ وهي صوم رمضان.

● **السؤال: ما هي صفة التكبير ليلة العيد؟**

● **الجواب**: صفة التكبير أن يقول المسلم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، والأمر في ذلك واسع.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

● **السؤال: ما حُكم خروج النساء لصلاة عيد الفطر؟**

● **الجواب:** يُشرع الخروج للعيدين، ويتأكد للنساء وللرجال.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نَخرُجَ يَومَ العِيدِ حتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِن خِدْرِهَا، حتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فيُكَبِّرْنَ بتَكْبيرِهِمْ، ويَدْعُونَ بدُعائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلكَ اليَومِ وطُهْرَتَهُ». متفقٌ عليه[1].

وفي رواية: «أَنَّ اَلرَّسُولَ ﷺ كَانَ يخْرُجُ اَلْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ اَلْخُدُورِ وَالحَيْضِ فِي اَلْعِيدَيْنِ، أَمَّا اَلحِيض فَيَعْتَزِلنَ اَلمُصَلَّى وَيَشْهَدُ اَلخَيْرُ وَدَعْوَةُ اَلمُسلِّينَ، قَالَتْ: يَا رَسُولُ اَللَّهَ إِ حَدَانَا لَا يَكُونُ لهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتَلْبَسَهَا أُخْتهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما هي الأعمال الخيرية المرغب فيها في شهر رمضان؟**

● **الجواب:** الأعمال الخيرية في شهر رمضان كثيرة، ومن ذلك المحافظة على أداء ما فرضه الله في رمضان، وغيره من الصلاة والصيام، ثم الإكثار بعد ذَلِكَ من النوافل: من تلاوة الْقُرْآنِ، وصلاة التراويح، والتهجد، والصدقة، والاعتكاف، والإكثار من الذكر، والدعاء، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والجلوس في المساجد للعبادة فيها، وحفظ الصوم عما يُبطله، أو يخُِل به من الأقوال، والأعمال المحرمة والمكروهة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة/ ١٨٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥١)، ومسلم برقم (٨٩٠) واللفظ له.

● **السؤال: مما يتقرب به إلى الله ﷻ في شهر رمضان صلاة التراويح، فما المقصود بالتراويح والتهجد؟**

● **الجواب**: التراويح هو قيام رمضان الذي قال فيه النَّبِيّ ﷺ: مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». متفق عليه[1].

وسميت تراويح؛ لأن الناس فيما سبق كانوا يطيلون القراءة، والصلاة وكلما صلوا أربع ركعات بتسليمتين استراحوا قليلاً ثم استأنفوا.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبِيّ ﷺ يصَلِّي أَرْبَعًا، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». متفق عليه[2].

وتريد بذلك أنه يصلي أربعًا بتسليمتين، لكن يفصل بينهما وبين الأربع الأخريات، وصلاة التراويح سُنة سَنها رسول الله ﷺ ولكنه صلى بأصحابه ثلاث ليالٍ، ثم تأخر وقال: «إني خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». أخرجه البخاري[3].

وينبغي للإنسان ألَّا يفرط في صلاة التراويح لينال أجر مَنْ قام رمضان ومغفرة ما تقدم من الذنب، وينبغي أن يحافظ عليها مع الإمام؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» أخرجه الترمذي[4].

وصلاة التراويح تكون بعد صلاة العشاء، أما صلاة التهجد فتكون في آخر الليل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٩)، ومسلم برقم (٧٣٨) واللفظ له.

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١٢٩).

(٤) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٠٦).

● **السؤال: ما الفرق بين صلاة التراويح والقيام؟**

● **الجواب**: صلاة التراويح هي قيام رمضان بالصلاة ليلًا، ولكن طول القيام في العشر الأواخر من رمضان يسمى بالقيام.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ الرسول ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأَحْيَا لَيْلَهُ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ». متفق عليه[1].

● **السؤال: هل صلاة التراويح سُنةٌ فقط أم سُنة مؤكدة؟**

● **الجواب**: صلاة التراويح سُنة مؤكدة حث النَّبِيّ ﷺ عليها بقوله: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[2].

وثبت أنه ﷺ صلى بأصحابه عدة ليال، ثم خاف أن تُفرض عليهم ورغبهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصليها وحده، ويصلي الاثنان جميعًا، والثلاثة جماعة، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمامٍ واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة، وسماع الْقُرْآنِ، واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم، وكانت تؤدى في ذلك الزمان ١٣ ركعة أو ١١ ركعة، كانوا يُطيلون في القراءة بحيث يقرؤون سورة البقرة في ١٢ ركعة، وأحيانًا في ٨ ركعات، والأمر في ذلك واسع فإن شاء الإمام قلل الركعات، وطول في الأركان والقراءة، وإن شاء زاد في عدد الركعات وخفف الأركان، والقراءة، والأفضل ما ورد عن النبي ﷺ .

● **السؤال: ما هي صلاة التراويح؟**

● **الجواب**: صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء، وهي سُنة مؤكدة؛ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩).

وقيام رمضان شاملٌ للصلاة أول الليل وآخره، فالتراويح من قيام رمضان وقد وصف الله عباده المؤمنين بقيام الليل؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾[الفرقان/ ٦٤].

وقوله ﷻ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[الذاريات/ ١٧].

ويُستحب للمسلم أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف لما ورد عن النبي ﷺ قال: «أنه مَن قام معَ الإمامِ حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ» أخرجه الترمذي (٢).

وإقامة صلاة التراويح في هذا الشهر العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام، ومن أفضل القُربات والطاعات، ومن سُنة النَّبِيّ ﷺ.

● **السؤال: هل لقيام رمضان عددٌ معين أم لا؟**

● **الجواب**: ليس لقيام رمضان عددٌ معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بـ ٢٠ ركعة أو ٥٠ ركعة فلا حرج، ولكن العدد الأفضل ما كان النَّبِيّ ﷺ يفعله وهو ١١ ركعة أو ١٣ ركعة كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حينما سئلت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كيفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ قالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولَا في غيرِهِ علَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». متفق عليه(٣).

ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة، والركوع، والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين؛ خلافًا لما يفعله الناس اليوم ممَنْ يصليها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٠٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٩)، ومسلم برقم (٧٣٨).

٥-فتاوى الاعتكاف

● **السؤال: ما هو الاعتكاف، وما حُكمه؟**

● **الجواب**: الاعتكاف هو لزوم المسلم مسجدًا لطاعة الله سبحانه وتعالى، والتفرغ لذلك، وهو مسنونٌ في كل مسجد سواءً كان في مسجد تُصَلَّىٰ فيه الجُمُعَة، أو في مسجدٍ لَا يُجَمّع فيه، ولكن الأفضل أن يكون في مسجدٍ يُجمع فيه حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة.

والاعتكاف يجوز بصومٍ وبدون صوم.

والاعتكاف المشروع إنما هو ما كان في الليالي العشر من رَمَضَان؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر، وَالسُّنَّةِ ألا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه إلا قريبًا من أبٍ، أو، أمٍ، أو ابنٍ، أو زوج...ونحوهم، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد تشييع جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ ليتفرغ لعبادة ربه ومناجاته.

والاعتكاف في رمضان سُنَّةٌ فعلها النبي ﷺ في حياته، واعتكف أزواجهُ من بعده، فيجب على المعتكف أن يتفرغ لعبادة ربه ومناجاته والتضرع بين يديه، وينقطع عن الناس، لكن إذا زاره أحدٌ من أهله وتحدث عِنْدَه؛ فذلك لا بأس بهِ، لمِا وَرْدَ «أنَّ النَّبِيُّ ﷺ زارتهُ صفية وهو مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما هي شروط الاعتكاف؟**

● **الجواب**: للاعتكاف شروط مِنْها الإسلام، والعقل، ويصحُّ من غير البالغ، ويصحُّ من الذكر، ومن الأنثى، ويصحُّ بلا صوم، ويصحُّ في كل مسجد.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٠١).

● **السؤال: هل للاعتكاف زمن محدد؟**

● **الجواب**: المشروع أن يكون الاعتكاف في رمضان فَقَطْ؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه ﷺ في شوال حين ترك الاعتكاف سنةً في رَمَضَان، فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف المسلم في غير رَمَضَان؛ لكان هذا جائزًا؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: إِنِّي نَذَرَتْ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُوَفِّي بِنَذْرِكَ». متفقٌ عليه(1).

● **السؤال: ما هي حقيقة الاعتكاف، وما هي شروطه؟**

● **الجواب**: حقيقة الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بمناجاة الخالق، وَكُلَّمَا قويت المعرفة بالله، والمحبة له، والأُنس بِهِ، أورثت صاحبها الانقطاع إليه بالكلية.

ولا يَصِحُّ الاعتكاف إلا بشروط:

الأول: الإسلام والعقل؛ لأن العبادة لا تصح إلا من مسلم عاقل.

الثاني: النية لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا كُلَّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه(2).

الثالث: أن يكون في مسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة/ ١٨٧].

وكان ﷺ يعتكف في مسجده.

الرابع: أن يكون ذلك المسجد مما تُقام فيه صَلاة الجماعة، حتى لا يتكرر خروجه لكل وقت من معكتفه ، ولا يخرج المعتكف إلا لمَا لابد له منه،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري (٢٠٣٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ويحرم عليه مباشرة زوجته، وَيُسْتَحَبُّ اشتغاله بالقربات، واجتناب ما لا يعنيه، وله أن يتحدث مع من يزوره كزوجته، أو صديقه، وله أن يتنظف ويتطيب، ويخرج لقضاء حاجةٍ، وطهارةٍ، وأكل وشرب إذا لم يجد من يأتيه بهما.

وأما الْمَرْأَة؛ فالأفضل في حقها البقاء في بيتها، والقيام بخدمة زوجها، وأولادها ولا يشغلها ذلك عن عبادة ربها؛ ولأن خروجها مظنة الفتنة بها، وفي انفرادها ما يعرضها للفسقة، وأهل الفساد؛ لكن إن أُمنت هذه المفاسد، وكانت المرأة كبيرة في السن، وكان المسجد قريبًا من أهلها ومحارمها جاز لها أن تعتكف فِيْهِ، وعلى ذلك يُحمل اعتكاف زوجات النبي ﷺ من بَعدَه لقربهن من المسجد.

ولا يَصِحُّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو مصلاها فيه، ويصح في كل مسجد ويُكره خروجها وانفرادها محافظةً على نفسها؛ فإن كان معها أحدٌ من النساء وأمنت الْفِتَنَةِ، فيجوز لها الاعتكاف في المسجد.

والاعتكاف عبادةٌ عظيمة؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾[الحج/ ٢٦].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

وقال سبحانه:﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وهو من سُنَّة النبي ﷺ الثابتة عنه، وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان طلبًا ليلة القدر، ثم في آخر حياته صار يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لمَّا تَبَيَّنَ له أن ليلة القدر تُرجى في العشر الأواخر، واعتكف معه نساؤه ﷺ.

● **السؤال: متى يدخل المعتكِف في شهر رمضان؟**

● **الجواب:** يدخل المعتكِف معتكَفه في المسجد بإعلان دخول شهر رمضان ولا يخرج منه إلا بعد غروب شمس آخر يومٍ منه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرُ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفُهُ وَيَنْتَهِي مُدَّةَ اِعْتِكَافِ اَلْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانْ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمِ مِنْهُ». متفقٌ عليه[1].

ومَنْ نذَرَ أن يعتكف يومًا وجب عليه أن يدخل المعتكف قبل طلوع الشمس ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس.

ومن نذَرَ أن يعتكف ليلةً فعليه أن يدخل المعتكف قبل غروب الشَّمْس، ولا يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس.

ومن نذَرَ أن يعتكف يومًا وليلة دخل المسجد قبل غروب الشَّمْس، ولا يخرج منه إلا بعد غروب الشمس من اليوم الثاني.

فيدخل من أراد اعتكاف رمضان برؤية هلال رمضان، وينتهي اعتكافه بغروب شمس ليلة العيد.

ومن أراد اعتكاف العشر الأواخر من رَمَضَان؛ فإنه يدخل المعتكف قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين من رَمَضَان.

فإن العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة إحدى وعشرين من رَمَضَان، وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

● **السؤال: هل يصح الاعتكاف في الغرف التي داخل المسجد؟**

● **الجواب**: الغرف التي داخل المَسْجِدِ وأبوابها مشرعةٌ على المَسْجِدِ لها حُكم المَسْجِدِ، فيصح الاعتكاف فيها، أما إن كانت خارج المَسْجِدِ، فليست من المَسْجِدِ، وإن كانت أبوابها دخل المَسْجِدِ.

● **السؤال: هل يَصِحَّ الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟**

● **الجواب**: يَصِحُّ الاعتكاف في المساجد الثلاثة؛ وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ ويصحَّ الاعتكاف في غيرها من المساجد في القرى والمدن والبوادي.

ودليل ذَلِكَ: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ١٨٧﴾[البقرة/ ١٨٧].

فالاعتكاف جائزٌ في جميع المَسَاجِدَ، وإذا صحّ الحديث بأَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي اَلمَسَاجِدِ اَلثَّلَاثَة؛ فالمراد:

أنه الاعتكاف الأكمل وَالأَفْضَل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها كَمَّا أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فِيمَا عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بمئتين وخمسين صلاة.

فكل ما يُشرع له الجماعة كالصلوات الخَمْس، وصلاة التَّرَاوِيح، وصلاة العِيْدَيْن، وصلاة الْكُسُوف؛ فالأفضل والأكمل فعُلها في المساجد.

أما الرواتب والنوافل فصلاتها في البيت أفضل، وَلِهَذَا نقول في مكة صلاة الرواتب في البيت أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة.

لأن النبي ﷺ قال وهو بالمدينة: «أَفْضَلَ صَلَاةِ اَلمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلمَكْتُوبَةَ». أخرجه البخاري[1].

وكان ﷺ يصلي النوافل في بيته، أما التَّرَاوِيحِ فإنَّها من الصلوات التي تُشرع في المَسَاجِدَ؛ لأنها تُشرع لها الجَمَاعَةِ؛ فَالسُّنَّة إقامتها في المَسْجِدِ...والله أعلم.

● **السؤال: هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس؟**

● **الجواب**: الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذِكرِ، والصلاة وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، وأن يتفرغ لمناجاة ربه، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد، أو التعلّم من أَحَدْ، فلا بأس بِذَلِكَ؛ لأن هذا من ذكر الله ﷻ.

● **السؤال: هل يجوز لإمامٍ معتكفٍ في الحرم أن يخرج من مُعَتكفه بالحرم للصلاة بالناس في مسجده؟**

● **الجواب**: المعتكف الذي يُصَلِّي في المسجد صلاة التراويح تطوعًا منه لا يخرج من مُعَتكفه؛ لأنه غير ملزمٌ بهذا المسجد.

أَمَّا إذا كان إنسانٌ رسميًا في هٰذَا المَسْجِدِ؛ فإنه لا يجوز لهذا الإمام أن يعتكف في الحرم، ويدع المسجد الذي تعهد به أمام الحكومة.

● **السؤال: هل يجوز للمعتكف الاتصال بالجوال لقضاء حوائج المسلمين؟**

● **الجواب**: نَعَمْ، يجوز المعتكف أن يتصل بالتليفون أو الجوال لقضاء بعض حوائج المسلمين إذا كان الجوال أو الهاتف في المسجد الذي هو معتكفٌ فيه لأنه لم يخرج من المسجد.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٣١).

● **السؤال: ما حُكم من لم يسمح لَهُ والداه بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة؟**

● **الجواب**: الاعتكاف سُنَّة، وبرَّ الوالدين واجب، وَالسُّنَّة لا يسقط بها الواجب والواجب مقدمٌ عَلَيْهَا.

وقد قال ﷻ في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري[1].

فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف، ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف؛ لأنه محتاجٌ إليك فِيْهَا، فلا تعتكف، وإن قال: لا تعتكف، ولم يذكر مبررًا لِذَلِكَ؛ فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمرٍ ليس فيه ضررٌ عليه في مخالفتك إياه، وفيه تفويت المنفعة لك.

● **السؤال: هل يجوز للمعتكف أن يخرج للأكل والشرب؟**

● **الجواب**: يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب إن لم يكن بإمكانه أن يحضرهما إلى المَسْجِدِ؛ لأن هذا أمرٌ لابد منه كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من الجنابة، إذا كانت عليه جنابة.

وأما الصعود إلى سطح المَسْجِدِ، فهذا لا يضر؛ لأن الخروج من باب المسجد للأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قَلِيْلَة؛ وهي تابعةٌ للمسجد.

● **السؤال: ماذا يُشرع للمعتكف؟**

● **الجواب: المعتكف أفعاله تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

قسمٌ مُبَاح .. وقسمٌ مشروعٌ وَمُسْتَحَبٌّ . . وقسمٌ ممنوع.

فأما المشروع والمستحب فهو: أن يشتغل المعتكف بطاعة الله سبحانه وعبادته والتقرب إِلَيهِ؛ وتلاوة القرآن، لأن هذا هو لبُّ الاعتكاف والمقصود منه؛ ولهذا قُيِّد في المسجد.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٠٢).

أما القسم الممنوع فهو: ما ينافي الاعتكاف مثل: أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع ويشتري، أو يجامع زوجته، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده.

أما القسم الثَّالِث: وهو الجائز والمباح:

كالتحدث إلى الناس، والسؤال عن أحوالهم، وغير ذلك مما أباح الله تعالى للمعتكف، ومنه خروجه لما لابد منه، كخروجه لقضاء الحاجة، وخروجه لإحضار الأكل والشرب، وخروجه للاغتسال ... ونحو ذلك، وخروجه لأمرٍ مشروعٍ واجب كما لو خرج ليغتسل من الجَنَّابَة.

وأما خروجه لأمرٍ مشروع غير وَاجِبْ؛ فإن اشترطه، فلا بَأْس، وإن لم يشترطه فلا يخرج، وذلك كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، ونحوهما؛ فله أن يخرج في هذا إن اشترط.

وإن لم يشترط، فليس له أن يخرج، ولكن إذا مات له قريب أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة أو مفسدة؛ فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف مستحب لا يلزمه المضي فيه.

● **السؤال: هل يلزم المعتكف مكانًا محددًا في المُسْجِدِ، أم يجوز له التنقل في أنحائه؟**

● **الجواب**: يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة لقوله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴿١٨٧﴾﴾[البقرة/ ١٨٧].

● **السؤال: من نذَرَ أن يعتكف في مَسْجِد، فهل يلزمه الوفاء به؟**

● **الجواب**: الاعتكاف طاعةٌ وعبادة يجب الوفاء بها لقوله ﷺ: «مَنْ نُذُرِ أَنْ يُطِيعَ اَللهُ فَلِيُطِعْهُ». أخرجه البخاري(١).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٦٩٦).

● **السؤال: من نذَرَ أن يعتكف في مسجدٍ مُعَيَن، هل يجوز له الاعتكاف في غيره؟**

● **الجواب**: مَنْ نذَرَ أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يعتكف في أي مسجدٍ آخر؛ لأن البقاع كلها سواء، وكذلك من نذَرَ أن يعتكف في مسجدٍ في البلدة الفلانية جاز له أن يوفِ باعتكافه في أي بلد.

وهناك قاعدة في هذا الشأن وهي:

أنه إذا عيّن المسلم الأفضل تعيّن ولم يجز فيما دونه، فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فِيْهِ، ولم يجُز فيما دونه؛ لَأنَّ كل المساجد دونه في الفضل، وإذا عيّن المفضول جاز في الفاضل.

ودليل ذلك: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرَتْ إِنَّ فَتْحَ اَللهُ عَلَيْكَ مَكَّةُ أَنَّ أَصْلِي فِي مَسْجِدِ بَيْتِ اَلمُقْدِسِ، قَالَ صَلَّى هَاهُنَا، قَالَ: إِنِّي نَذَرَتْ أَنَّ أَصْلِي فِي ذَلِكَ اَلمُسْجِدِ، قَالَ: صَلَّى هَاهُنَا، فَلَمَّا رَآهُ مُصِرًّا، قَالَ: شَأْنُكَ إِذًا». أخرجه أبو داود وأحمد[1].

● **السؤال: هل يَصِحّ الاعتكاف بلا صوم، كمن نذَرَ أن يعتكف في يومين من شهر محرّم أو غيرهما؟**

● **الجواب**: يجوز الاعتكاف بلا صوم، ودليل ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إِنِّي نَذَرَتْ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةٌ أَوْ يَوْمًا فِي اَلمُسْجِدِ اَلحَرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ:« أُوَفِّي بِنَذْرِكَ». متفقٌ عليه[2].

والليلة ليست محلًّا للصوم، فدلَّ ذلكَ على أنه يجوز الاعتكاف بدون صيام، ولكن يتأكد الصيام لمن اعتكف خروجًا من الخلاف.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٥) واللفظ له، وأحمد برقم (٣٦٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري (٢٠٣٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦).

٦-فتاوى زكاة الفطر

● **السؤال: ما هي زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: شرع الله زكاة الفطر طهرةٌ للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

● **السؤال: ما حُكم زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا ملك صاعًا من طعام فاضلًا عن قوته وقوت من تلزمه نفقة من المسلمين، ويُستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. متفقٌ عليه(٢).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦١١) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٢٣٣٠) واللفظ له.

● **السؤال: متى تجب زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز وهو مأجور.

● **السؤال: ما هو وقت إخراج زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد.

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين، ولا يخرجها قبل ذلك، ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات، ويأثم بهذا التأخير إِلَّا إن كان معذورًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا**﴾[البقرة/ ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ».أخرجه مسلم[1].

وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر فهو آثم، وإن كان معذورًا قضاها ولا إثم عليه، ويجوز توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر.

ولذلك حالتان:

الأُوْلَى: أن تكون الجمعية نائبة عن المُزَكّي فيُعطيها الزكاة أو يدفع لها المال لتقوم بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، وهذا هو الغالب، فيجب على الجمعية المأذون لها إخراجها قبل العيد.

ثانيًا: أن تكون الجمعية نائبة عن المُزَكّي والفقير معًا، فهي وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، ونائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام برعاية

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٤٥).

الفقراء، فتخرج الزكاة حسب الحاجة قبل العيد، ويجوز تأخيرها بعد العيد لنيابتها عن الفقير لا سيما إذا كان مسجلًا لديها.

● **السؤال: ما مقدار زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتًا لأهل البلد، كالبر والشعير والتمر والزبيب والأقط والأرز والذرة وغيرها وأفضلها ما كان أنفع للفقير، ومقدارها عن كل شخص صاع يُساوي بالوزن اثنين كيلو ونصف تقريبًا، يُعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل تستحب صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟**

● **الجواب**: يُستحب أن يخُرج عن الجنين في بطن أمه صدقة الفطر لفعل عثمان رضي الله عنه، ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم من الإبل والبقر والغنم...والله أعلم.

● **السؤال: هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر تلزم المسلم عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة لوجوب نفقتها عليه، فإذا وُجد بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؛ لأنها تابعة لنفقتها فتسقط بسقوطها عند النشوز...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٥).

● **السؤال: هل تجب زكاة الفطر على من مات قبل نهاية رمضان بيوم؟**

● **الجواب**: لا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر؛ لأنه مات قبل الوجوب، ووقت الوجوب هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهذا الإنسان قد مات قبل ذلك بيوم، فتسقط عنه زكاة الفطر.

● **السؤال: ما مقدار زكاة الفطر؟ ومتى تخرج؟ ولمَنْ تُعطى؟**

● **الجواب**: مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفقٌ عليه[1]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. متفقٌ عليه[2].

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز وَنَحْوِهِ.

وصاع النَّبِيّ ﷺ هو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة.

ومن ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء،

ووقت إخراج زكاة الفطر هو ما قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، وتُعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إِلَى فقراء بلد آخر أهله أشد حاجة من غيرهم...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٠).

● **السؤال: ما حُكم الزيادة على زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحو ذلك من قوت البلد للشخص الواحد ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة، ولو لم تخبر بها الفقير...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم تأخير زكاة الفطر عن وقتها؟**

● **الجواب**: إذا آخر المسلم زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة.

ومن نسي إخراجها فلا إثم عليه، وعليه القضاء؛ لقول الله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، فقال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هو أول وقت لإخراج زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد، فإن النَّبِيّ ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[2].

ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين؛ لمِا رواه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «صدقة الفطر من رمضان....» وقال في آخره: «وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بيَوم أَوْ يَومَيْنِ». أخرجه البخاري[1].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٤٥).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٦١١) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

فمَن أخّرها عن وقتها فقد إثم إذا كان ذلك بدون عذر، وعليه أن يتوب من تأخيرها وأن يُخرجها للفقراء...والله أعلم.

● **السؤال: هل تجوز زكاة الفطر عن الكفار؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر عبادة من العبادات تجب على المسلم في نهاية رمضان، ولا يجوز للمسلم أن يُخرج زكاة الفطر عن الكفار، ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئًا، ولو أعطاهم شيئًا منها لم يجزئه، لكن له أن يحُسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب، وقال: «لَا يَجْتَمِعُ فِيهَا دِينَانِ» ...والله أعلم.

● **السؤال: الفقراء الذين يتعاطون القات والدخان وغيرهما من المحرمات هل يُعطون من زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: لا يكون صنيعهم هذا مانعًا من إعطائهم من الزَّكَاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنَّمَا هم مؤمنون بإيمانهم، فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، ونسأل الله ﷻ أن يتوب علينا وعليهم: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾[التوبة/ ١٠٢].

● **السؤال: مَنْ تُعطى زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخُرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنيًا، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٥١١).

وَالحَمْدُ للهِ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما حُكم مَن يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه؟**

● **الجواب**: إذا كان من أخذ زكاة الفطر مستحقًا لها جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقدًا، بل تخُرج من الطعام؛ لأن النَّبِيّ ﷺ فرضها من الطعام لا من النقود...والله أعلم.

● **السؤال: ما الحكم إذا أناب الفقير شخصًا لقبض ما يُدفع له من الزَّكَاة؟**

● **الجواب**: إذا أناب الفقير شخصًا لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل، والوكيل يُوصلها إلى الفقير.

● **السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر عبادة من العبادات لها مقدار معلوم ووقت معلوم ونوع معلوم، وقد بيَّن رسول الله ﷺ ما تخرج منه.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: " فَرَضَ رَسولُ اللَّهَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن تمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ علَى العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَرَ بهَا أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ". متفقٌ عليه(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». متفقٌ عليه(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، ومسلم برقم (٢٣٣٠) واللفظ له.

ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النَّبِيّ ﷺ كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يُعرف عن النَّبِيّ ﷺ أنه اعتبر نوع الحاجة في الفقراء فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيرًا أو كبيرًا، ولم يُعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

بل كان المعروف الإخراج مما بيّنه النَّبِيّ ﷺ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام؛ ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضيه مصلحته فيبيعه ويشتري بذلك حاجته من لباس أو غيره...والله أعلم.

● **السؤال**: **هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن أهل الإنسان، وهو في مكة وهم في بلدهم خارج مكة؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر تتعلق بالبدن فحيثما كنت فأخرج الزكاة فيه، وزكاة المال تتعلق بالمال فحيثما كان المال تُخرج الزكاة فيه، وتُعطى فقراء ذلك البلد، فزكاة الفطر تُخرج في المكان الموجود به الشخص، لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلدٍ غير البلد الموجود بها جاز ذلك...والله أعلم.

● **السؤال**: **إنسان فقير يعول عائلة مكونة من أمه وأبيه وأولاده ويُدركه عيد الفطر، وليس عنده إلَّا صاعٌ من طعام فلمن يخرجه؟**

● **الجواب**: إذا كان الأَمْر كما ذكره السائل من حال الفقير المسؤول عنه، فإنه يُخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلًا عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ». أخرجه مسلم[1].

أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء يزكون به عن أنفسهم فتسقط عنهم؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٣٣).

ولقوله ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى». أخرجه البخاري[1].

وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما المقصود بزكاة الْفِطْرِ، وهل لها سبب؟**

● **الجواب**: المقصود بزكاة الفطر صاعٌ من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها؛ إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد في الفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُمّيت صدقة الْفِطْرِ، أو زكاة الْفِطْرِ؛ لأنها تُنسب إِلَيهِ، وهذا سببها الشَّرْعِيَّ.

أما سببها الْوَضْعِي؛ فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العَيْدِ، وجبت زكاة الفطر على من صام من رمضان، فلو وُلِد للإنسان ولدٌ بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته، وَإِنَّمَا تُستحب.

● **السؤال: ما حُكم زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر فريضةٌ فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين؛ كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فَرَضَ رَسُولِ اَللهَّ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانْ صَاعًا مِنْ تمرٌ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى اَلحْرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ. متفقٌ عليه[3].

فزكاة الفطر واجبةٌ على المُسْلِمِيْنَ؛ لأن النبي ﷺ فرضها على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، وقدرها صاعٌ من طعام، أو من تمر، أو من شعير، أو زبيب، أو أقط، وأمر بها النبي ﷺ أن تخُرج قبل خروج الناس إلى

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٥٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤).

صلاة العَيْد: «وَزَكَاةُ اَلْفِطْرِ طُهْرَةُ لِلصَّائِمِ مِنْ اَللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمِهِ لِلْمَسَاكِينِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

حَتَّى يَسْتَغْنُوا يَوْمُ اَلْعِيدِ عَنْ اَلطَّوَافِ عَلَى اَلنَّاسِ وَسُؤَالِهِمْ.

ومَنْ منع زكاة الْفِطْرِ؛ فهو آثم وعليه التوبة والاستغفار وأداؤها.

● **السؤال: على مَنْ تجب زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: تجب زكاة الفطر على كل إنسانٍ من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدا، صغيرًا أو كبيرا، وسواءً كان صائمًا أو لم يصم كما لو كان مسافرًا ولم يصم؛ فإنَّ صدقة الفطر تلزمهُ، وَأَمَّا من تُستحب عَنْهُ، فيُستحبُّ إخراجها عن الجَنِيْنِ، وهو الحمل في البطن، ولا يجب.

● **السؤال: هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والأولاد والخادم؟**

● **الجواب**: يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن نَفْسِهِ، وأهل بيته من أولادٍ وزوجاتٍ ومماليك إذا فضلت عن قوته وقوت يومه وليلته.

أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تُشترط عليه؛ أما الخادم المملوك فزكاته على سيده؛ لأنه مملوكٌ له.

● **السؤال: ما هي حِكمة إخراج زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: لزكاة الفطر حكمٌ كَثِيرَة:

منها أنها طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد.

ومنها شكر الله تعالى حيث أبقى هذا العبد عامًا من الأعوام، وأنعم عليه بالبقاء والعافية.

---

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

ومنها أنها مواساة المسلمين الفقراء من قبل الأغنياء، ففيها مواساة المسلمين الأغنياء للفقراء ذلك اليوم، ليتفرغ الجميع لعبادة الله، والسرور بنعمه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنْ اَلمَسْأَلَةِ فِي هَذَا اَلْيَوْمِ». أخرجه أبو داود[1].

ومنها شكر الله على نعمة الصيام وإتمامه.

ومن فوائدها وحِكمها أن بها تمام السرور للمسلمين يوم العَيْدِ، وتُرَّقع خلل الصوم ونقصه.

● **السؤال: ما هي الأطعمة التي يجوز إخراجها في زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: الأطعمة التي يجوز إخراجها في زكاة الفطر هِيَ قوت البلد سواءً كان تمرًا، أو شعيرًا، أو برًّا، أو ذرةً، أو أرزًا، أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط في ذلك نوعًا مُعَيَنًا؛ ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته.

● **السؤال: ما هي الأصناف التي تخُرج منها زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة أي صلاة العيد.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامِ وَصَاعًا مِنْ تمرٌّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقَطْ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٠٨).

وقد فُسّر الصاع من الطعام ما يقتاته أهل البلاد أيًّا كان سواءً كان برًّا، أو ذرةً، أو دُخنًا، أو أرزًا، أو غير ذلك، وهذا هو الصَّوَاب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء لا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده.

والواجب صاع من جميع الأجناس؛ وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين، وهو بالوزن يقارب كيلوين ونصف، فإذا أخرج المسلم صاعًا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان غير الأصناف الواردة في الحَدِيث.

والواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العَيْدِ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العَيْدِ، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وبذلك يُعلم أن أَوَّل وقت إخراجها هو ليلة ثماني وَعِشْرِينَ؛ لأن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، وكان أصحاب النبي ﷺ يخرّجونها قبل العيد بيوم أو يومين، ومُصرفها للفقراء والمساكين.

كما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

فهي صدقة من الصدقات، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الْفِطْر، بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي ﷺ وأمر به، وفعله أصحابه رضي الله عنهم.

● **السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟**

● **الجواب**: زكاة الفطر عبادة من العبادات لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦١١) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

شعير، قال أبو سعيد: كنا نخرجها على عهد الرسول ﷺ صاعًا من طعام، فلا لا يحل لأحدٍ أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم، أو الملابس، أو الفُرش، بل الواجب إخراجها فرضه الله ﷻ على لسان محمدٍ ﷺ.

ولا عبرة باستحسان من استحسن ذلك من الناس؛ لأن الشرع ليس تابعًا للآراء بل هو من لدن حكيم خبير.

قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلِ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[1].

والله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[الحشر/ ٧].

والقيمة والدراهم كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يأمر بإخراج زكاة الفطر مِنْهَا، بل لَا بُدَّ من إخراجها من الطعام، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بأي عبادة إلا بما جاء عن الله وَرَسُولِهِ، وقد أخرج ﷺ زكاة الفطر من الطعام، ومن الأصناف المذكورة في الأَحَادِيْثِ، ولم يخرجها من الدراهم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضُ رَسُولِ اَللَّهَ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمرٌّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرِ عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَاَلذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ مِنْ اَلصَّلَاةِ». متفقٌ عليه[2].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَانِ النبيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَام، أَوْ صَاعًا مِن تمَرْ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ». أخرجه البخاري[3].

وَفِي رِوَايَة: «أو صاعَ أَقِطٍ». أخرجه ابْنُ حِبَّان[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٨).

فهذه سُنَّة محمد ﷺ في زكاة الفطر، فمعلومٌ؛ أنه في وقت التشريع كانت الدينار والدرهم موجودان في المُدِيْنَة، ولم يذكرهما النبي ﷺ في زكاة الفطر، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الْفِطْر؛ وهم أَعْلَمُ الناس بِسُنَّةِ النبي ﷺ وأحرص الناس على العمل بها.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ أُجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم؟**

● **الجواب**: مَنْ أُجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم من قِبلِ ولاة الأمور فليعطيها إياهم، ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمره به النبي ﷺ فيخرج صاعًا من طعام كما أمر النبي ﷺ، فإن إلزامه إياك بأن تخرج من الدراهم إلزامٌ بما لم يشرعه الشَّارِع، وحينئذٍ يجب عليك أن تخرج ما تعتقد أنه الْوَاجِب؛ وهو إخراجها من الطعام.

● **السؤال: ما حُكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا بعد صلاة العيد؟**

● **الجواب**: إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة وَاجِبْ، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك؛ لأنها فريضة فعليه أن يخرجها متى ذكرها، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العَيْدِ.

لأن النبي ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنَّ إخراجه وقع في محلّه، ونرجو أَنْ يكون مقبولًا وَأن تكون زكاةً كَامِلَة، إذا لم يؤّخر ذلك العبد إخراجها عمدًا، وإنما أخّرها لنسيانه.

والله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ (٢٨٦)﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وثبت عن النبي ﷺ قال الله ﷻ: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[٢].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان (٣٣٠٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

● **السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في أول يوم من أَيَّام رمضان؟**

● **الجواب**: إخراجها في أول يومٍ من أيام رمضان لًا يَجُوْز.

لأنها تُسَمَّىٰ زكاة الْفِطْر، والفطر ًلا يكون إلا في آخر الشهر، ورسول **الله** ﷺ أمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ لكن يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن الصحابة كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين.

● **السؤال: ما هو مصرف زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: ليس لزكاة الفطر إلا مصرفٌ واحد فقط؛ وهم الفقراء والمساكين كما قال ابن عباس رضي الله عنه: فَرْضُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ طُهْرَة لِلصَّائِمِ مِنْ اَللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمِة لِلْمَسَاكِينِ. أخرجه أبوَ داود وابن ماجه[1].

● **السؤال: أين يخُرِج المسلم زكاة الفطر؟**

● **الجواب**: يُشرع إخراج زكاة الفطر في البلد الذي ينتهي شهر رَمَضَان، وأنت فِيْهِ؛ لأن زكاة الفطر تابعةٌ للبدن، فحيث وُجد المسلم في بلدٍ، وحان انتهاء شهر رمضان فِيْهِ؛ فإنه يخُرج زكاة الفطر عن نفسه في فقراء ذلك البلد، وإن وكَّل من يخرجها عنه في بلده أجزأ ذلك، لكنه خلاف الأولى، وإذا كنت في بلدٍ ليس فيه مسلمون أو فِيْهِ مسلمون، لكنهم لا يستحقون صدقة الْفِطْرِ؛ لأنهم أغنياء؛ فإنها تخُرج في أقرب بلدٍ فيه فقراء من المسلمين.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

٧-فتاوى صوم التطوع

● **السؤال: ما هي صفة صوم النبي ﷺ وإفطاره؟**

● **الجواب:** عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ. متفقٌ عليه[1].

وعن حُميد أنه سمع أنسًا ؓ يقول: كان ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ما هي أقسام الصيام؟**

● **الجواب: الصيام نوعان:**

الأول: واجب كصيام شهر رمضان، وصوم النذر، وصوم كفارة اليمين، والقتل الخطأ، والظهار، وكفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان.

وَالثَّانِي: تطوع؛ وهو نوعان:

تطوع مطلق .. وتطوع مقيد.

وبعضه آكد من بعض، وصوم التطوع فيه ثواب عظيم وزيادة في الأجر، وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل، ونفع للقلب والبدن وفرح بالفطر والثواب وحفظ جوارح المسلم على مدار العام.

عن أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ قال الله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١١٤١).

نَفْسُ محُمَّدٍ بِيَدِهِ، لخَلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هي أنواع صيام التَّطَوُّع؟**

● **الجواب: صوم التطوع المشروع أربعة أنواع:**

اَلْأَوَّلُ: ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم.

الْثَّانِي: ما يتكرر بتكرر الأسابيع وهو صوم يوم الاثنين.

الْثَّالِث: ما يتكرر بتكرر الشهور وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الرَّابِع: ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي:

صيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام العاشر من محرم، وست من شوال، وتسعة ذي الحجة، وصوم أكثر شهر الله المحرم، وصوم أكثر شعبان...والله أعلم.

● **السؤال: ما هي أقسام صيام التطوع؟**

● **الجواب: ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام وهي:**

اَلْأَوَّلُ: أفضل صيام التطوع صيام داود ﷺ كان يصوم يومًا، ويُفطِر يومًا.

الْثَّانِي: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وآكده العاشر، ثم التَّاسِع، وصوم العاشر يكفر ذنوب السنة الماضية، ويُستحب أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).

الثَّالِث: صيام ست من شوال.
عن أبي أيوب ﵁ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم[1].
والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد ويجوز تفريقها.
الرَّابِع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي كصيام الدهر، ويُسن أن تكون الأيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وإن شاء صام من أول الشهر أو آخره.
فعن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. أخرجه مسلم[2].
الخَامِس: صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع وهو يوم عرفة لغير حاج، وصيام يوم عرفة يُكفر السنة الماضية والقادمة، فهو يكفر ذنوب سنتين.
السَّادِس: الصيام في سبيل اللهَّ.
فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهَّ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفقٌ عليه[3].
السَّابِع: يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان من أوله.
عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. متفقٌ عليه[1].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٤).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٠).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

الثَّامِن: صيام يوم الاثنين من كل أسبوع.
عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ سُئِل عن صومه وفيه: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وسُئِل عن صوم يوم الاثنين؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ». أخرجه مسلم[٢].
ويستحب للمسافر صيام يوم عرفة والعاشر من محرم ليدرك ثوابهما؛ لأنه يفوت وقتهما، ولا يشرع صوم يوم عرفة للحاج تأسيًا بالنبي ﷺ، وليكون أقوى للحاج عَلَىٰ أداء نسكه.

● **السؤال: ما هو هدي النَّبِيّ ﷺ في صوم التطوع؟**

● **الجواب: صوم النَّبِيّ ﷺ التطوع عَلَىٰ ثلاثة أنواع:**

الْأَوَّلُ: ما رغب فيه النَّبِيّ ﷺ وداوم على صيامه كصيام ثلاثة أيام من كل شهر والعاشر من محرم.
الثَّانِي: ما رغب فيه وأكثر من صيامه كصوم أكثر شعبان.
الثَّالِث: ما رغب فيه ولم يُنقل عنه أنه صامه، وذلك لانشغاله بعذر ونحوه كصيام ست من شوال، وصيام يوم الاثنين، وصيام يوم وفطر يوم، وصوم شهر محرم.
والواجب علينا طاعته ﷺ وحسن الاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[الأحزاب/ ٢١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٦).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٢).

● **السؤال: ما هي الأيام التي يُكره فيها الصيام؟**

● **الجواب**: الأيام التي يُكره فيها الصيام، ويُنهى عن الصيام فيها، يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم أحدٌ يوم الجمعة مفردًا يتطوع بذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وهكذا لا يُفرِد يوم السبت تطوعًا، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت، أو معها الخميس فلا بأس.

كذلك يُنهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محُرم، وكذلك يوم عيد الأضحى، وكذلك أيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها لمَنْ لم يستطع الهدي من الحجاج، لمِا ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وابن عمر قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إلَّا لمَِن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. أخرجه البخاري[1].

أما كونها تُصام تطوعًا، أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد، وهكذا لا يجوز صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال؛ فإنه يوم شك لا يجوز صومه سواء كان صحوًا أو غيمًا.

● **السؤال: ما حُكم صوم يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان؟**

● **الجواب**: صيام يوم الشك محُرم؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فقَد عَصى أبا القاسِم ﷺ . أخرجه الترمذي بإسنادٍ صحيح[2].

ولأن الصائم في يوم الشك متعدٍ لحدود الله عز وجل؛ لأن حدود الله أَلَّا يُصام رمضان، إلَّا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٩٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٦٨٦).

«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَومٍ أَوْ يَومَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْه». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: هل يجوز صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى؟**

● **الجواب**: يحُرم صوم العيدين: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى؛ لمِا ثبت عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قال: هذانِ اليومَانِ عيد الفطر وعيد الأضحى كان النبي ﷺ ينهَى عن صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِن صِيَامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فيه مِن نُسُكِكُمْ. أخرجه البخاري[2].

والعلة في عدم صوم هذين اليومين أنهما عيدان للمسلمين، فهما يوما فرحٍ واغتباط لإكمال عملين عظيمين، فيوم الفطر يوم فرحٍ بإكمال الصيام، ويوم عيد الأضحى يوم فرحٍ بإكمال الأعمال التي تُعمَل في ذي الحجة.

● **السؤال: هل يجوز التسحر بنية الصيام ليلة عيد الفطر لإكمال ثلاثين يومًا؟**

● **الجواب**: يحرم صوم يومي العيدين، ولا يجوز التسحر بنية الصيام ليلة عيد الفطر لإكمال ثلاثين يومًا.

فعن عمر رضي الله عنه قال: هذانِ يَومَانِ نَهَى رَسولُ اللهَّ ﷺ عن صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِن صِيَامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فيه مِن نُسُكِكُمْ. أخرجه البخاري[3].

والسُنة أن يأكل تمرات قبل ذِهابه إلى المصلى في عيد الفطر.

فعن بُريده رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. أخرجه الترمذي بإسنادٍ صحيح[4].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٩١٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٩٠).

(٣)**أخرجه البخاري** برقم (١٩٩٠).

(٤) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٥٤٢).

● **السؤال: هل يجوز صيام أيام التشريق؟**

● **الجواب**: أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، سُميت بأيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيها اللحم وينشرونه في الشمس لييبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه.

وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول اللهَّ ﷺ «أيامُ التشريقِ أيامُ أكْلٍ، وشُرْب، وذِكْرِ اللهَّ ﷻ» . أخرجه أحمد بإسناد صحيح[1].

فموضوعها الشرعَي الأكل، والشرب، والذكر لله فلا تكون وقتًا للصيام.

فعن نبيشة الهُذلي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بعث دعاة في أيام التشريق ينادون في الناس: «ألا إن أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذكرٍ لله ﷻ». أخرجه مسلم[2].

ولعل الحُكمة من النهي عن الصيام في أيام التشريق كثرة لحوم الأضاحي، والقرابين، والهدي، فصيامها يؤدي إلى تعطيل الأكل من هذه اللحوم التي أباحها الله تعالى، وأمر بالأكل منها بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآىِٕسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[الحج/ ٢٧].

وقال ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴿٣٦﴾﴾[الحج/ ٣٦].

● **السؤال: هل يُشرع قيام ليلة النصف من شعبان وصيام اليوم الخامس عشر منه؟**

● **الجواب**: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ قيام ليلة النصف من شعبان بخصوصها، ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه، فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي إن كان له عادة القيام في الليل فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها دون أن يكون لها ميزة؛ لأن تخصيص وقت عبادة من

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٧٢٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣٥).

العبادات لَا بُدَّ له من دليل صحيح، فإذا لم يكن هناك دليل صحيح فإن ذلك بدعة وكل بدعةٍ ضلالة.

● **السؤال: ما حُكم صيام يوم النصف من شعبان؟**

● **الجواب**: الصحيح أن صيام يوم النصف من شعبان، أو تخصيصه بقراءةٍ، أو بذكرٍ لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يُشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر أيام البيض ١٣ و ١٤و١٥، ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم، فإن النَّبِيّ ﷺ كان يُكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله إلَّا قليلًا منه، وما ورد من النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح، لكن المراد بها النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف من شعبان، أما مَنْ صام أكثر الشهر أو الشهر كله إلَّا قليلًا فقد أصاب السُنة...والله أعلم.

● **السؤال: ما منزلة الصدقة في رمضان؟**

● **الجواب**: الصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره؛ لأن النَّبِيّ ﷺ سماه شهر المواساة وكان ﷺ أجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل في رمضان، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة.

قال ﷺ: «مَنْ فُطْرِ فِيهِ صَائِمًا كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقِ رَقَبَتِه مِنْ اَلنَّارِ وَكَانَ لَهُ مِنْ اَلْأَجْرِ مِثْلِ أَجْرِ اَلصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءً»[١].

---

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٠٧).

٧- فتاوى
كتاب الحج والعمرة

وتشتمل على ما يلي:

١-فتاوى كتاب الحج والعمرة

● **السؤال: ما هو الحَجَّ؟**

● **الجواب: الحَجَّ**: هو التعبد لله ﷻ بقصد مكة، في وقتٍ محدد، لأداء مناسك الحَجَ.

والعُمرة: هي التعبد لله ﷻ بقصد مكة، في أي وقت، لأداء مناسك العُمرة.

● **السؤال: ما هي حدود حرم مكة؟**

● **الجواب: حدود الحرم المكي من الغرب**: الشميسي وهو الحديبية، ويبعُد عن المسجد الحرام (٢٢) كيلو متر على طريق جدة.

ومن الشرق: ضفة وادي عُرنة الغربية، وتبعُد (١٥) كيلو متر ويمره طريق الطائف، ومن جهة الجعرانة شرائع المجاهدين، ويبعُد (١٦) كيلو متر تقريبًا.

ومن الشمال: التنعيم، ويبعُد (٧) كيلو متر تقريبًا.

ومن الجنوب: أضاة لِبن على طريق اليمن، وتبعُد (١٢) كيلو متر تقريبًا.

● **السؤال: ما هي خصائص المسجد الحرام؟**

● **الجواب**: المسجد الحرام هو الحرم كله، وهو أكبر مساجد الدنيا على الإطلاق، وتبلغ مساحته (٥٥٠) كيلو متر مربع تقريبًا، جعل الله في هذا الحرم الكعبة أول بيتٍ وُضِع للناس في الأَرْض، وجعله قبلةً لجميع مساجد الدنيا من جميع الجهات، وجعله مباركًا وهُدىً للعالمين: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾[آل عمران: ٩٦].

والصلاة في مسجد الكعبة وجميع مساجد الحرم أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه، إلا أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل وأزكى، لكثرة المصلين والقُرب من القبلة، وهذا فضلٌ عظيم خص الله به مكة وجعلها دار النُسك،

ومُتعَبد الخلق، وحرم الرب الذي جعله للناس سواءً، لا يُسفَك فيه الدم، ولا يُنفَر صيده، ولا تُلتقط لُقطته، ولا يُختلى خلاه، ولا يجوز للمشركين دخوله، وعظم إثم المعصية فِيهِ، فالحرم ومشاعره هو المسجد الحرام الذي أوقفه الله على جميع المسلمين إلى يوم القيامة فهم فيه سواء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج/ ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

وعن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه بسندٍ صحيح[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ». متفقٌ عليه[(٢)].

● **السؤال: ما هي مكانة البيت الحرام؟**

● **الجواب**: جعل الله عَزَّ وَجَلَّ البيت الحرام معظمًا، وجعل المسجد الحرام فناءً له، وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناءً لمكة، وجعل

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وابن ماجه برقم (١٤٠٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

المواقيت فناءً للحرم، وجعل جزيرة العرب فناءً للمواقيت؛ كل ذلك تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا لبيته الحرام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

● **السؤال: ما هي محاسن وأسرار الحَجِّ؟**

● **الجواب: محاسن وأسرار الحَجِّ كثيرة، ومن ذَلِكَ:**

أولًا: الحَجَّ مظهرٌ عملي للأُخوة الإسلامية، ووحدة الأمة الإسلامية حيث تذوب في الحَجَّ فوارق الأجناس، والألوان، واللغات، والأوطان، والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية والتوحيد والأخوة الإيمانية.

فالجميع بلباسٍ واحد، يتجهون لقبلةٍ واحدة، ويعبدون إلهًا واحدًا، ويتبعون رسولًا واحدًا هو محمد ﷺ.

ثانيًا: الحَجَّ مدرسة يتعود فيها المسلم على الصبر، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار جميع الخلائق إليه عز وجل.

ثالثًا: الحَجَّ موسمٌ كبير لكسب الأجور، وتكفير السيئات، وغُفران الذنوب، يقف فيه العبد بين يدي ربه مُقرًا بتوحيده، معترفًا بذنبه وعجزه عن القيام بحق ربه؛ فيرجع من الحَجَّ نقيًا من الذنوب كيوم ولدته أمه.

رابعًا: في الحَجَّ تذكيرٌ بأحوال الأنبياء والرُسل عليهم الصلاة والسلام، وعباداتهم، ودعوتهم، وجهادهم، وأخلاقهم، وتوطين النفس على فراق الأهل والولد من أجل الله عز وجل.

خامسًا: الحَجَّ ميزانٌ يعرف به المسلمون أحوال بعضهم، وما هم عليه من علمٍ، أو جهلٍ، أو غِنىً، أو فقرٍ، أو استقامةٍ، أو انحراف؛ فهو مظهر صِفَاتِهم، وعلامة وحدتهم، ومكان تزودهم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[البقرة/ ١٩٧].

● **السؤال: ما حُكم الحَجَّ؟**

● **الجواب**: الحَجَّ هو الرُكن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجبٌ على كل مسلمٍ حُرٍ بالغٍ عاقل قادر في عُمره مرةً واحدةً على الفور.

وقد فرض الله الحَجَّ في السُنة التاسعة من الهجرة، وحج النَّبِيّ ﷺ حجةً واحدة هي حجة الوداع.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران/ ٩٧].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: من يجب عليه الحَجَّ؟**

● **الجواب**: يجب الحَجَّ على القادر عليه، والقادر: هو مَنْ كان صحيح البدن، قادرًا على السفر، ووجد زادًا وراحلةً يتمكن بهما من أداء الحَجَّ، ويرجع، بعد قضاء الواجبات كـ: الديون الحالة، والنفقات الشرعية له ولعياله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

فمَنْ كان قادرًا على الحَجَّ بماله وبدنه؛ لزمه الحَجَّ بنفسه، ومَنْ كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه؛ وجب عليه أن يُنيب مَنْ يحج عنه، ومَنْ كان قادرًا ببدنه عاجزًا بماله؛ لم يجب عليه الحَجَّ، ومَنْ كان عاجزًا عن الحَجَّ بماله وبدنه سقط عنه الحَجَّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

ويجوز لمَنْ ليس لديه مال أن يأخذ من الزكاة مالًا يحج به، فالحَجَّ من سبيل الله تعالى، وإذا مات مَنْ لزمه الحَجَّ ولم يحج؛ أُخرِج من تركته مالٌ يحُج به عنه، ولا يجب الحَجَّ على المرأة إلَّا إذا كان لها محرمٌ من أبٍ، أو ابنٍ، أو زوجٍ، أو أخٍ ونحوهم من المحارم.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران/ ٩٧].

● **السؤال: ما هي فضائل الحَجَّ والعُمرة؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل الرسول ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللهَّ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهَّ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عليه[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ للهِّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليه[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

● **السؤال: ما فضل المتابعة بين الحَجَّ والعُمرة؟**

● **الجواب:** عن ابن مسعود ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ حسن[٢].

● **السؤال: ما حُكم حج المرأة وعمرتها بلا محْرَم؟**

● **الجواب:** يُشترط لوجوب الحَجَّ على المرأة وجود محْرَمٍ لها من زوجٍ، أو مَنْ يحَرُم عليه نُكاحها أبدًا؛ كأبٍ، أو أخٍ، أو ابنٍ ونحوهم من المحارم، فإن أبى المَحْرم أن يحج بها فإنه لا يجب عليها الحَجَّ، فإن حجت بلا محْرم فهي آثمة؛ فعليها التوبة والاستغفار وحَجُها صحيح.

ولا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلَّا ومعها محْرم سواءً كانت شابةً أم عجوزًا، وسواءً كان معها نساء أم لا، وسواءً كان السفر طويلًا أم قصيرًا؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي محْرَمٍ». متفقٌ عليه[٣].

● **السؤال: ما حُكم الحَجَّ والعُمرة عن الغير؟**

● **الجواب:** يجوز للمسلم أن يحُج عن غيره من المسلمين إذا حج عن نفسه، ويجوز للمسلم أن يعتمر عن غيره من ميتٍ أو عاجزٍ رجلًا كان أو امرأة، ويصح أن يستنيب غير القادر بدنيًا غيره في نفل حَجٍ أو عُمرة بأجرةٍ وبدونها، ولا يلزم الموكِل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النُسك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) **حسن/** أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، والترمذي برقم (٨١٠) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

ومن حج عن غيره لكِبر سِنٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه أو عن ميت؛ أحرم من أي المواقيت شاء، ولا يلزم أن يُنشئ السفر من بلد مَنْ يحج عنه.

عن بريدة ﷺ قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ - قَالَ - فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما صفة إحرام الحائض والنفساء بالحَجَّ أو العُمرة؟**

● **الجواب**: يجوز للحائض والنُفساء الاغتسال والإحرام بالحَجَّ أو العُمرة، وتبقى على إحرامها وتؤدي نُسك الحَجَّ، لكن لا تطوف بالبيت حتى تَطهُر ثم تغتسل وتُكمِل نُسكها ثم تحل، أما إن أحرمت بالعُمرة فتبقى حتى تَطهُر، ثم تغتسل، ثم تؤدي نُسك العُمرة، ثم تحل.

● **السؤال: ما حُكم حَج الصغير وعمرته؟**

● **الجواب**:

أولًا: إذا أحرم الصبي بالحَجَّ صح نفلًا، فإن كان مميزًا فعل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء، وإن كان صغيرًا عقد عنه الإحرام وليه ويطوف ويسعى به ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي الصغير ما قدر عليه من مناسك الحَجَّ أو العُمرة، وإذا بلغ الصغير فيما بعد؛ لزمه أن يحج حجة الإسلام.

ثانيًا: إذا أحرم بالصغير ثم لم يتمكن من إتمام النُسك لمرضٍ، أو شدة زحامٍ ... ونحوهما؛ فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه مكلف فلا يجب عليه البدء بالنُسك ولا إتمام النُسك، وإن فعل شيئًا من محظورات الإحرام فلا شيء عليه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

ثالثًا: إذا حج الصغير أو المجنون فحجهما صحيح، ثم إذا بلغ الصغير وأفاق المجنون فعليهما حجة الإسلام.

رابعًا: إذا حج العبد المملوك البالغ بنفسه أو مع مَنْ يقوم بمؤونته فحجه صحيح ويكفيه عن حجة الإسلام.

خامسًا: يُسن الحَجَّ بالصبي، ومَنْ حج به فهو مأجور، فإن كان هناك زِحامٌ أو مشقة فالأولى عدم الإحرام به.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رفعت امرأة صبيًا لها فقالت: يا رسول اللهِ! ألهذا حَج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حُكم دخول المشرك المسجد الحرام؟**

● **الجواب:** لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ومَنْ أدخله فهو آثم؛ فعليه التوبة وإخراجه، ويجوز دخول المشرك بقية المساجد لمصلحةٍ شرعية كـ: الطمع في إسلامه وهدايته.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾[التوبة/ ٢٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». متفقٌ عليه[2].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٣٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

● **السؤال: كيف أذن إبراهيم ﷺ بالحَجِّ؟**

● **الجواب**: أمر الله نبيه إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد انتهائه من بناء البيت أن يؤذن للناس بالحَجِّ؛ فقال سُبحَانه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[الحج/ ٢٧].

أي: نادي في الناس داعيًا لهم إلى الحَجِّ إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، حيث فقال إبراهيم: كيف يا رب أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: نادي وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل: على الحَجَّر، وقيل: على الصفا، وقيل: على أبي قُبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحُجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأَرْض، وأسمعَ مَنْ في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيءٍ سمعه من حجرٍ، ومدرٍ، وشجر، ومَنْ كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة بقوله: لبيك اللهم لبيك؛ هذا ما ورد عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة ... والله أعلم.

● **السؤال: متى فُرض الحَجُّ؟**

● **الجواب**: فُرض الحَجَّ في السُنة التاسعة من الهجرة، وحج النَّبِيّ ﷺ حَجةً واحدة في السُنة العاشرة من الهجرة وتسمى: حجة الوداع؛ لأنه لم يحج ﷺ بعدها... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ جحد وجوب الحَجِّ؟**

● **الجواب**: الحَجَّ ركنٌ من أركان الإسلام، فمَنْ جحده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل؛ لأن الحَجَّ من المعلوم بالدين بالضرورة، ويجب على المستطيع أن يُعجِل بأداء فريضة الحَجَّ لئلا يعرض له شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران/ ٩٧].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفقٌ عليه(1).

● **السؤال: هل الحَجَّ يكفر جميع الذنوب؟**

● **الجواب**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليه(2).

وقال ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفقٌ عليه(3).

فالحَجَّ وغيره من الأعمال الصالحة من أسباب تكفير السيئات وغُفران الذنوب إذا أداها العبد عَلَى وجهها الشرعي، لكن الكبائر لَابُدَّ لها من توبة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». أخرجه مسلم(4).

● **السؤال: ما حُكم الاتجار في موسم الحَجَّ؟**

● **الجواب**: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ١٩٨﴾[البقرة/ ١٩٨].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ١٩٨﴾[البقرة/ ١٩٨].

أي: لا حرج عليكم في البيع والشراء قبل الإحرامِ وبعده.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٣).

● **السؤال: هل يُشرع تكرار الحَجَّ في كل سَنة؟**

● **الجواب**: من رحمة الله بعباده أن شرع لهم فرائض، وشرع لهذه الفرائض تطوعات، فالصلاة فرضٌ ونفل، والصوم فرضٌ ونفل، والحَجَّ فرضٌ ونفل ... وهكذا، وفرض الله ﷻ الحَجَّ على كل مُكلَفٍ مستطيع مرةً في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقُربة يُتقَرب إلى الله ﷻ.

وللإنسان أن يتطوع في الحَجَّ وغيره من غير تحديد مقدار، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي، والصحي...ونحو ذلك من الأمور، فلينظر كل مسلم إلى ظروفه وما هو أنفع له وأنفع للأمة فيقدمه عَلَىَ غيره.

● **السؤال: هل تجب المبادرة إلى أداء حَج الفريضة؟**

● **الجواب**: يجب على المسلم المبادرة إلى تأدية فريضة الحَجَّ متى كان مستطيعًا؛ لأن لا يدري ماذا يحدث له لو أخره، والحَجَّ رُكنٌ من أركان الإسلام يجب على كل قادرٍ عليه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝٩٧﴾[آل عمران/ ٩٧].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». أخرجه الإمام أحمد بسندٍ حسن[1].

● **السؤال: ما حُكم الحَجَّ برُفقة المبتدعة؟**

● **الجواب**: الواجب على الإنسان إذا أراد الحَجَّ أو أي سفر أن يختار لسفره الرُفقة الطيبة من أهل السُنة والجماعة، ومَنْ لم يجد في السفر من بلده إلى مكة إلَّا المبتدعة؛ فيجب عليه أن يحج ولو مع الصوفية، أو الشيعة ... أو غيرهم من المبتدعة إذا كان مستطيعًا للحج.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٧).

وعليه أن يؤدي ما فرض الله عليه من الحَجَّ على مذهب أهل السُنة والجماعة، وعليه مع ذلك الحذر من شُبهات الشيعة والصوفية ومذهبهم الباطل، وعليه أن ينصحُ كل مَنْ ضل عن الهدى ويدعوهم إلى اعتناق مذهب أهل السُنة والجماعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[النحل/ ١٢٥].

● **السؤال: هل يجب إذن الزوج في أداء فريضة الحَجَّ؟**

● **الجواب**: إذا كانت المرأة لم تحج حج الفريضة وجب عليها أن تسافر مع من تستطيع من المحارم ولو لم يأذن الزوج؛ لأن ترك الحَجَّ مع قدرة المرأة على أدائه محُرَم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ لاَ طَاعَةَ لمَخلوق فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ». أخرجه مسلم[1].

وقال ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران/ ٩٧].

وحج الفريضة واجبٌ على المرأة كالرجل إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الحَجَّ إذا كانت قادرة، بل يُشرَع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة/ ٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٠).

● **السؤال: هل يجوز أداء فريضة الحَجَّ لمَنْ كان عليه قضاءٌ من رمضان ولم يقضه؟**

● **الجواب**: يجب على الرجل والمرأة أداء فريضة الحَجَّ إذا كان كلٌ منهم مستطيعٌ لذلك وتيسر المَحْرم للمرأة، ومَنْ كان عليه صيام من رمضان فعليه أن يقضيه بعد الحَجَّ...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الحَجَّ بالصبي الصغير؟**

● **الجواب**: الصبي المميز الذي لم يبلغ الحُلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام بعد الاغتسال، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحَجَّ ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحَجَّ، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب محظورات الإحرام، وإذا لم يكن الصبي مميزًا فإنه ينوي عنه الإحرام بعُمرةٍ أو حَج، ويطوف ويسعى به وليه، ويحُضره معه في بقية المناسك، ويرمي عنه...والله أعلم.

● **السؤال: رجلٌ حج حجة الإسلام ثم بعد ذلك ترك الصلاة بالكُلية، ثم بعد ذلك تاب، فهل حَجُه هذا يكفيه؟ أم يُعيد حجة الإسلام؟**

● **الجواب**: ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفقٌ عليه[1].

وشأن الصلاة عظيم، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين؛ ولهذا قال ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

وقال ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». أخرجه مسلم[٢].

فمَنْ ترك الصلاة بعد حجته ثم تاب فإن الله يتوب عليه، وعلى هذا الأساس يُعيد الحَجَّ احتياطًا وخروجًا من الخلاف؛ لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ» أخرجه أحمد والنسائي[٣].

● **السؤال: ما حُكم حَج المشرك؟**

● **الجواب**: مَنْ حج وهو كافر كفرًا أكبر ثم دخل بعد ذلك في الإسلام؛ لم تجُزئه حجته تلك عن حجة الإسلام لكونه كافرًا، والكافر لا يُقبل منه عمل حتى يُسلِم، لكن مَنْ كان مسلمًا ثم ارتد بارتكابه ما يخُرجه من ملة الإسلام، ثم تاب وعاد الإسلام؛ أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام لكونه أدى الحَجَّ وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنَّمَا يحبط بموته على الكُفر؛ لقول الله سُبحَانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[البقرة/ ٢١٧].

والأولى لمَنْ حج، ثم ارتد، ثم تاب إلى الله أن يُعيد حجة الإسلام خروجًا من الخلال؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ». أخرجه أحمد والنسائي[٤].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم(٤٦٣)، وابن ماجه برقم (١٠٧٩)، وأحمد برقم(٢٢٩٨٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥٠) واللفظ له، والنسائي برقم (٥٧١١).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥٠) واللفظ له، والنسائي برقم (٥٧١١).

● **السؤال: ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج؟**

● **الجواب**: الاستطاعة بالنسبة للحج بأن يكون الحاج صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من أجرة طائرة، أو سيارة، أو دابة...أو غير ذلك حسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذهابًا وإيابًا على أن يكون ذلك زائدًا عن نفقات مَنْ تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوجٌ أو محَرمٌ لها في سفرها للحج أو العُمرة؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي محَرْمٍ». متفقٌ عليه[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران/ ٩٧].

● **السؤال: ما ثواب الحاج على حَجه؟**

● **الجواب**: ثواب حج الحاج على قدر إخلاصه لله، وما قام به من نُسك، وما تجنب من المنافيات لكمال حجه، وما بذله من مالٍ وتحمله من جُهد.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلمَ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليه[2].

وقال ﷺ: «تَابِعُوا بيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ حسن[3].

وقال ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمِاَ بيْنَهُمَا وَالحْجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجْنَّةُ» متفق عليه[4] .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، والترمذي برقم (٨١٠) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

● **السؤال: ما حُكم الحَجَّ من مال الغير؟**

● **الجواب:** أداء الحَجَّ فريضةٌ لا يؤثر على صحته أن المال من غيره، أو أنه أنفق الشيء القليل على حَجه وقام غيره بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف الحَجَّ، وعلى ذَلِكَ: فإن كان الحَجَّ مستكملًا للشروط والأركان والواجبات؛ فهو مُسقِطٌ لهذا الشخص فريضة الحَجَّ، وإن قام غيره بتكاليفه...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم حج الولد فرضه من مال أبيه؟**

● **الجواب:** إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح، والأفضل له أن يبادر بالحَج مع والده ويساعده في قيادة السيارة وخدمته؛ لأن هذا من البر بأبيه.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء/ ٢٣].

● **السؤال: هل يجوز الحَجَّ من مال دية المقتول؟**

● **الجواب:** يجوز الحَجَّ من الدية لكل واحدٍ من الورثة من نصيبه الخاص به إذا كان مُكلفًا...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم حَج مَنْ اقترض مالًا ليحج؟**

● **الجواب:** الحَجَّ واجبٌ على مَنْ استطاع إليه سبيلًا بماله وبدنه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران/ ٩٧].

ومَنْ اقترض مالًا ليحج فالحَجَّ صحيح إن شاء الله تعالى، ولا يؤثر اقتراض المبلغ على صحة الحَجَّ، ولكن لا يلزمه الاقتراض؛ لأن الحَجَّ لا يجب عليه لأنه غير واجدٍ لمِا يستطيع به الحَجَّ.

● **السؤال: ما حُكم الحَجَّ من كسبٍ حرام؟**

● **الجواب**: يجب على الحاج أن يختار لحجه وجميع الطاعات والقُرب من أجود ماله، وكون الحَجَّ من مالٍ حرام لا يمنع من صحة الحَجَّ مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام وأنه يَنقُص أجر الحَجَّ ولا يُبطله.

● **السؤال: هل يجوز حج مَنْ عليه دَين؟**

● **الجواب**: الحَجَّ لا يجب إلَّا على المستطيع ماليًا وبدنيًا، والاستطاعة على الحَجَّ شرطٌ من شروط وجوبه، فإن قدر عليه وقدر على دفع القسط المطلوب منه حين الحَجَّ لزمه أن يحج فريضته، وإن تواردا عليه جميعًا ولا يستطيعهما معًا فيقدم تسديد القسط الذي يُطالَب به ويؤخر الحَجَّ إلى أن يستطيعه؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران/ ٩٧].

ومَنْ كان عليه دَين مُطالَبٌ به بحيث أن أهل الدَين يمنعون الشخص عن الحَجَّ إلَّا بعد وفاء ديونهم فإنه لا يحج؛ لأنه غير مستطيع، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له أن يحج، وقد يكون حجه سببًا لأداء ديونه وقضائها.

وإذا سمح الدائن لك في الحَجَّ قبل تسديد ما عليك له من الدَين؛ فلا حرج عليك في أداء الحَجَّ قبل التسديد، ولا تأثير لكونك مدينًا له على صحة حجك في مثل هذه الحالة...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز لمَنْ لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه.

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قَالَ: لاَ، قَالَ: « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

● **السؤال: هل يجوز للمسلم الذي أدى فرضه أن يحج عن أحد أقاربه؟**

● **الجواب**: يجب على المسلم إن كان قادرًا أن يؤدي حَجَّ الفريضة عن نفسه، ويجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحَجَّ بنفسه لكِبر سِنه، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، أو لكونه ميتًا.

أما إن كان مَنْ يُراد الحَجَّ عنه لا يستطيع الحَجَّ لأمرٍ عارضٍ يُرجى زواله؛ كالمرض الذي يُرجى بُرؤه، وكالعُذر السياسي، وكعدم أمن الطريق...ونحو ذَلِكَ؛ فإنه لا يجُزئ الحَجَّ عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران/ ٩٧].

● **السؤال: هل يجوز الحَجَّ أو العُمرة عن قريبٍ ليس لديه مالٌ ولكنه قادرٌ ببدنه؟**

● **الجواب**: هذا الشخص لا يجب عليه الحَجَّ ما دام لا يستطيع الحَجَّ ماليًا، ولا تصح النيابة عنه في الحَجَّ ولا في العُمرة؛ لأنه قادرٌ على أداء كلٍ منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة في الحَجَّ والعُمرة عن الميت، والعاجز عن مباشرة الحَجَّ ببدنه، أو الذي لا يُرجى بُرؤه...ونحو ذلك من أهل الأعذار.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٨١١) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣).

● **السؤال: هل يجوز الحَجَّ عن والديَ اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة لفقرهما؟**

● **الجواب**: يجوز للمسلم أن يحج عن والديه بنفسه إذا كان قد حج عن نفسه.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: « مَنْ شُبْرُمَةَ؟ » قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قَالَ: لاَ، قَالَ: « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

ولا يجب الحَجَّ على والديك الذين ماتا وهما غير قادرين على الحَجَّ؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران/ ٩٧].

وحجك عَنْ والديك من البِر بهما والإحسان إليهما.

● **السؤال: شخصٌ ماتت أمه ولم تحج، فهل يُشرع له الحَجَّ عنها؟**

● **الجواب**: يُشرع للمسلم أن يحج عن والدته إذا استطاع ذلك بعد أن يكون قد حج عن نفسه، هذا إذا كانت لا تستطيع الحَجَّ في حياتها، أما إن كانت تستطيع الحَجَّ في حياتها؛ فالواجب التحجيج عنها من مالها، فإن حج عنها أحد أولادها تبرعًا كفى ذلك وله في ذلك أجرٌ عظيم؛ لأن الحَجَّ عنها من أعظم بِرها والإحسان إليها.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء/ ٢٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٨١١) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣).

● **السؤال: هل يجوز للشخص أن يحج بنفسه عن شخصين في سنةٍ واحدة؟**
● **الجواب**: تجوز النيابة في الحَجَّ عن الميت، وعن المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، ولا يجوز للشخص أن يحج مرةً واحدة ويجعلها لشخصين؛ فالحَجَّ لا يجُزي إلَّا عن شخصٍ واحد وكذلك العُمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنةٍ واحدة أجزأه ذلك إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها ... والله أعلم.
● **السؤال: ما حُكم مَنْ سافر إلى الحَجَّ ونوى عمرته لأمه وحجه لأبيه؟**
● **الجواب**: كلٌ من الحَجَّ والعُمرة عبادةٌ مستقلة، ونُسكٌ مستقل، وقد بين النَّبِيّ ﷺ كيفية أدائها قِرانًا، وإفرادًا، وتمتعًا، فمَنْ أراد الإحرام بالعُمرة عن أمه مثلًا، والإحرام بالحَجَّ بعد التحلل من العُمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النُسكين عن نفسه وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلًا كان ذلك جائزًا؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل أمر ما نوى.
وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[1].
● **السؤال: إذا أعطى مسلمٌ مسلمًا مبلغًا معينًا لكي يحج عن ميت ثم زاد هذا المال أو نقص، فما الحُكم؟**
● **الجواب**: المسلمون على شروطهم فإذا حصل اشتراطٌ بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد، وعلى أن الدافع يكمل ما نقص، فعلى كُلٍ أن يفي بالتزامه، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويُكمِل النقص، أما الأجر فله أجرٌ إن شاء الله إذا أخذ المال بنيةٍ صالحة وأدى الواجب عليه ... والله أعلم.

---
(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

● **السؤال: هل يجوز لمَنْ وُكِل ليحج عن غيره أن يأخذ أجرة على ذلك؟**

● **الجواب**: يجوز لمَنْ وُكِل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جُعِل له من الأجر على قيامه بمناسك الحَجِّ، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات، والطعام، والشراب...ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحَجِّ، ويُشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط.

قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يجوز التوكيل بالحَجِّ من عرفات؟**

● **الجواب**: الإحرام يوم عرفة سواءً كان في عرفة أو غيرها جائز، ويجوز التوكيل في بالحَجِّ في عرفة لمَنْ كان قد حج عن نفسه...والله أعلم.

فيجوز الإحرام بالحَجِّ في عرفة؛ لأن الاحرام بالحَجِّ يوم عرفة يمتد إلى أن يطلع الفجر.

● **السؤال: هل يجوز الحَجَّ لشخصٍ لا يصوم ولا يصلي في حياته؟**

● **الجواب**: مَنْ مات وهو لا يصوم ولا يصلي يعتبر مشركًا شركًا أكبر، ولا يجوز الحَجَّ عنه ولا الاستغفار له ما دام تاركًا للصلاة مطلقًا ومات على ذَلِكَ؛ لقول الله سُبحَانهُ وَتعَالَىَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾[التوبة/ ١١٣].

وثبت أنه ﷺ قال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي». أخرجه مسلم[2].

وذلك لأن أمه ﷺ ماتت في الجاهلية على غير الإسلام...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٦).

● **السؤال: هل الأفضل للمسلم تكرار الحَجَّ لنفسه تطوعًا؟ أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين، أو الأحياء العاجزين؟**

● **الجواب**: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين إلَّا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة؛ فيُشرع له أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه برًا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحدٍ على حِدة، وليس له جمعهما بعُمرة ولا حج معًا...والله أعلم.

● **السؤال: إذا كان مشروعًا للمسلم أن يحج عن أقاربه الأموات فما هو ترتيبهم في الأولوية؟**

● **الجواب**: يبدأ المسلم بالحَجَّ عن أمه، ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمَنْ لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب؛ لقول النَّبِيّ ﷺ لما سأله سائل: مَنْ أبر؟ قال: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: هل يجوز حج الصبي عن غيره؟**

● **الجواب**: حج الصبي يقع نافلةً له، وليس للصبي أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، ولا يُجزئ عن حج الفرض إلَّا بعد أن يبلغ.

● **السؤال: امرأةٌ كبيرة طاعنةٌ في السن هل يجوز لها أن توكِل مَنْ يحج عنها؟**

● **الجواب**: إذا كانت هذه المرأة طاعنةٌ في السن ولا تستطيع الحَجَّ بنفسها، أو مريضةٌ مرضًا يغلب على الظن عدم برؤها منه، ولا تستطيع معه الحَجَّ؛ فيجوز لها أن تُوكِل مَنْ يحج عنها من المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٨).

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّى عَنْهُ». أخرجه مسلم(1).

وإن كانت هذه المرأة تستطيع الحَجَّ وجب عليها أن تخرج مع أحد محارمها الذي يوافق على الخروج معها؛ لقول الله سُبحَانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝٩٧﴾[آل عمران/ ٩٧].

وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه(2).

● **السؤال: ما هي الأحوال التي يجوز فيها التوكيل في مناسك الحَجِّ؟**

● **الجواب**: يجوز الحَجَّ والعُمرة عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أداء مناسك الحَجَّ بنفسه لكِبر سن، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه.

وتجوز النيابة في رمي الجِمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه كـ: الصبي، والمريض، وكبير السن؛ إذا كان النائب من حُجاج ذلك العام وقد رمى عن نفسه...والله أعلم.

● **السؤال: رجلٌ مات خارج بلاد الحرمين، هل يجوز أن يحج عنه أحدٌ من داخل بلاد الحرمين؟**

● **الجواب**: يجوز أن يحج كل مسلم عمَنْ مات داخل الحرمين أو خارج الحرمين، سواءً كان قد حج أو لم يحج، إذا كان هذا الوكيل أو النائب قد حج عن نفسه، ولا أثر لفرق المسافة بين البلدين، ولكن الأجر والثواب

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٣٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

يكون على قدر الإخلاص، والنفقة، والنصب، وتحري الأمور المشروعة في أداء المناسك ... والله أعلم.

● **السؤال: رجلٌ ماتت أمه في أفريقيا، هل يجوز له أن يوكل شخصًا من مكة ليحج أو يعتمر عن أمه؟**

● **الجواب**: يجوز لمَنْ ماتت أمه في أفريقيا أو غيرها أن يُقيم من مكة أو غيرها من الثقات مَنْ يحج عن أمه إذا كانت متوفاة، أو عاجزةٌ عن مباشرة الحَجَّ بنفسها لكِبر سنٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، بأجرٍ قليلٍ، أو كثير، أو بدون أجرة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **السؤال: هل يجوز لمَنْ أدى العُمرة عن نفسه أن يعتمر عن غيره كوالديه ونحوهما؟**

● **الجواب**: إذا اعتمر الإنسان عن نفسه جاز له أن يعتمر عن أمه أو أبيه إذا كانا عاجزين لكبر سنٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، كما يجوز له أن يعتمر عن والديه المتوفين أو غيرهما.

● **السؤال: هل يجب على الوكيل أن يسمي مَنْ يحج عنه أو يعتمر عنه عند الإحرام؟**

● **الجواب**: الحَجَّ عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه لا باسمه فقط، ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام، أو أثناء التلبية، أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعًا أو قارنًا فحسن.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قَالَ: لاَ، قَالَ: « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه[1].

● **السؤال: إذا كانت الأم لم تحج الفريضة وهي عاجزةٌ عن السفر لأداء الحَجَّ بنفسها لكنها قادرةٌ بمالها، فما الحُكم؟**

● **الجواب**: يجب أن تخُرِج من مالها مَنْ يحج عنها، ويُشرع لولدها أن يحج عنها إذا استطاع ذلك وكان قد حج عن نفسه؛ لمِا ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحْجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعم». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: مَنْ وجب عليه الحج ومات قبل أدائه وهو قادر، فما حُكمه؟**

● **الجواب**: مَنْ وجب عليه الحَجَّ ومات قبل أدائه أُخرِج عنه من ماله ما يحُج به عنه ويُعتَمر، ويجوز أن يحج عنه أحد أولاده أو غيرهم بدون إخراج شئ من ماله إذا وُجِد مَنْ يتطوع بذلك، أما الحَجَّ فمعروفٌ أنه أحد أركان الإسلام ولا يسقط بموت مَنْ وجب عليه.

وفي الحديث عن النَّبيّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تحَُجَّ فَلَمْ تحَُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَّ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». أخرجه البخاري[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٨١١) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٥).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٨٥٢).

وسألته أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهَّ فِي الحَْجِّ وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّى عَنْ أَبِيكِ». أخرجه مسلم(١).

أما العُمرة؛ فعن أبي رُزين العقيلي أن أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَْجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ. قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». أخرجه الخمسة(٢).

● **السؤال: ما حُكم حج المرأة بدون محَرم؟**

● **الجواب**: المرأة التي لا محَرم لها لا يجب عليها الحَجَّ؛ لأن المَحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرطٌ في وجوب الحَجَّ؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران/ ٩٧].

ولا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلَّا ومعها زوج، أو محَرم.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو محَرْمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي محَرْمٍ »، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفقٌ عليه(٣).

● **السؤال: هل يجوز للمرأة التي ليس لها محَرم أن تحج مع نِسوةٍ ثِقات؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلَّا مع زوجها، أو محَرمٍ لها من الرجال، ولا يجوز لها أن تسافر مع نِسوةٍ ثقات، أو رجالٍ ثقات غير محارم،

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٣٥).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٨١٠) واللفظ له، والترمذي برقم (٩٣٠)، والنسائي برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٦)، وأحمد برقم (١٦٨٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١) واللفظ له.

أو مع عمتها، أو خالتها، أو أمها، بل لَابُدَّ من أن تكون مع زوجها أو محَرمٍ لها من الرجال، فإن لم تجد مَنْ يصحبها من المحارم، فلا يجب عليها الحَجَّ ما دامت كذلك؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران/ ٩٧].

● **السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحج وهي في عِدة الوفاة؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى الحَجَّ وهي في عدة الوفاة؛ لأن الحَجَّ واجب وعدة الوفاة واجبة، وقد سبقت عِدة الوفاة لكن لو تُوفي زوجها وهي في الحَجَّ؛ فعليها أن تكمل نُسك الحَجَّ، ثم تعود إلى بيتها لتُكمِل عدة الوفاة ... والله أعلم

● **السؤال: هل حج المرأة من مال زوجها أم من مالها؟**

● **الجواب**: لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثلما يجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسُكناها، ولكن بذله من باب حُسن العِشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا كانت مستطيعة للحَجَّ صحةً ومالًا وتيسر لها مَنْ يسافر معها من زوجٍ، أو محَرم لها وجب عليه الحَجَّ بنفسها، وإن عجزت عن الحَجَّ لكبر سِنٍ، أو لمرضٍ لا يُرجى برؤه أنابت مَنْ يحج عنها مِنْ مالها، وإن ماتت ولم تحج حج عنها من مالها أحد أوليائها، أو غيرهم...والله أعلم.

● **السؤال: هل حج المرأة من غير محَرم صحيح؟**

● **الجواب**: إذا حجت المرأة من غير محَرم فحجها صحيح تسقط به الفريضة عنها إذا جاءت به بشروطه الشرعية، لكنها آثمة في سفرها من غير محَرم وعليها التوبة والاستغفار؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفقٌ عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

● **السؤال: رجلٌ قادرٌ على الحَجَّ ومات ولم يقضي فريضة الحَجَّ هل يحُجَ عنه؟**

● **الجواب**: إذا مات المسلم ولم يقضي فريضة الحَجَّ، وهو مستكملٌ لشروط وجوب الحَجَّ وجب أن يحج أحد أوليائه عنه من ماله الذي خلفه، سواءً أوصى بذلك أم لم يوصي، وإذا حج عنه غيره مِمَنْ يصح منه الحَجَّ، وكان ذلك الغير قد أدى فريضة الحَجَّ عن نفسه صح حجه عن الميت، وأجزأ في سقوط الفرض عنه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران/ ٩٧].

● **السؤال: رجلٌ له أبناء وكلهم يريدون الحَجَّ عنه؟**

● **الجواب**: إذا كان الذي سيحج عنه متبرعًا فيحج عنه مَنْ شاء منهم واحدًا، أو كلهم في سنةٍ أو في عدة سنوات إذا كان الذي سيحج عنه قد حج عن نفسه الفريضة...والله أعلم.

● **السؤال: رجلٌ مات، وهو محُرِمٌ بالحج في عرفة، هل يُكمَل عنه الحَجَّ؟ وهل حجه صحيح؟**

● **الجواب**: مَنْ مات وهو في المناسك، فلا يُقضى عنه ما بقي من أعمال الحَجَّ.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنه وَلَا تحُنَطُّوهُ وَلَا تخُمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

فقد أمر النَّبِيّ ﷺ أن يغُسَل ويُكفَن هذا الميت ولم يأمر أولياءه بقضاء بقية أعمال الحج عنه...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم تأمير أحد الرُفقة في السفر ليكون أميرًا على الجميع؟**

● **الجواب**: يُشرع للقوم إذا كانوا ثلاثةً فأكثر في سفر سواءً كان سفر الحَجِّ، أو غيره؛ أن يؤمِروا عليهم أحدهم.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». أخرجه أبو داود والبيهقي والبغوي في شرح السُنة[1].

وبذلك يكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلافٌ في سفرهم.

● **السؤال: هل المعاصي تُبطل الحَجَّ السابق؟**

● **الجواب**: مَنْ فعل المعاصي بعد حجه؛ فإن حجه لا يبطل بالفاحشة التي ارتكبها بعد حجه، ولا يجب عليه القضاء، ولكن يجب عليه التوبة إلى الله والإكثار من الاستغفار بـ: فعل الطاعات، والندم على ما حصل منه، والعزم على عدم العودة إليه؛ عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له ذنبه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه/ ٨٢].

● **السؤال: ما حُكم الجِدال في الحَجِّ؟**

● **الجواب**: الجدال في الحَجِّ لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

---

(١) **حسنٌ صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٨) واللفظ له، والبيهقي برقم (١٠٦٥١).

وإذا حصل من الرجل بعض الجِدال مع رُفقائه في الحَجِّ؛ فإن حج الجميع صحيح ويجُزئ عن الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من جدالٍ مذموم، وعليه التوبة من ذَلِكَ؛ لقول الله سُبحَانه: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[النور/ ٣١].

● **السؤال: رجل كبير في السِن أحرم بالعُمرة ولما وصل إلى مكة عجز عن أداء العُمرة، فماذا يصنع؟**

● **الجواب**: يبقى هذا المُحرِم على إحرامه حتى ينشط ثم يعتمر، إلَّا إذا كان قد اشترط عند الإحرام واستمر به مرضه وعجزه فإنه إذا اشترط، فقال: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ فإنه يحل ولا شيء عليه، لا عُمرة، ولا دم ولا إثم.

أما إذا لم يقل ذلك ولم يُرجى زوال ما به؛ فإنه يتحلل ويذبح فدية إذا كان واجدًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٦].

والنبي ﷺ عندما أُحصِر عن إتمام عُمرة الحديبية ذبح هديه وحل من إحرامه ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم الاستنابة في الحَجِّ أو العُمرة؟**

● **الجواب: توكيل الإنسان مَنْ يحج عنه لا يخلو من حالين:**

الحالة الأُوْلَى: أن يكون ذلك في فريضة.

والحالة الثانية: أن يكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة، فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر إلَّا إذا كان في حالٍ لا يتمكن بنفسه مِنْ الوصول إلى البيت العتيق

لمرض مستمر لا يُرجى زواله، أو لكِبرٍ ونحو ذلك، فإن كان يُرجى زوال هذا المرض، فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحَجَّ بنفسه.

وإن لم يكن لديه مانع من الحَجَّ، بل كان قادرًا على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النُسك عنه؛ لأنه هو المطالب به شخصيًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧].

فالعبادات يُقصد بها أن يقوم بها الإنسان بنفسه ليتم له التعبد والتذلل لله سُبحَانه.

وأما إذا كان المُوكِل قد أدى الفريضة وأراد أن يوكل من يحج، أو يعتمر عنه، فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يوكل أحدًا يحج أو يعتمر عنه إذا كان ذلك نافلة؛ لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحدًا يصوم عنه، مع أنه لو مات وعليه صيام فرضٍ صام عنه وليه، فكذلك في الحَجَّ والحَجَّ يقوم به الإنسان ببدنه وليس عبادة مالية يُقصد بها نفع الغير، وإذا كان عبادة بدنية يقوم الإنسان فيها ببدنه، فإنها لا تصح من غيره عنه إلَّا فيما وردت به السُنة، ولم ترد السُنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وأجاز بعض العلماء الحَجَّ نفلًا عن غير القادر على الحَجَّ ببدنه ... والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز الاعتمار عن الميت أو الحَجَّ عنه؟**

● **الجواب**: يجوز الاعتمار عن الميت كما يجوز الحَجَّ عنه، وكذلك تجوز جميع الأعمال الصالحة عن الميت، فكل قُربة فعلها العبد، وجعل ثوابها لحيٍ أو ميتٍ مسلم نفعه ذلك، ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب

له؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: إذا حجت المرأة بدون محَرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محَرمًا؟**

● **الجواب:** حجها صحيح لكن فعلها وسفرها بدون محَرم محُرَم ومعصية للرسول ﷺ، فإنه ﷺ قال: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي محَرم». متفقٌ عليه[2].

والصغير الذي لم يبلغ ليس بمَحرم؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية، وإلى نظر، ومَنْ كان كذلك فلا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًا لغيره، والذي يُشترط في المَحرم: أن يكون مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمَحرم، ويرى بعض العلماء أن الصبي المميز يكون محَرمًا في السفر ... والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز للمرأة السفر للعُمرة أو الحَجَّ برُفقة أختها وزوج أختها؟**

● **الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تذهب للعُمرة، أو الحَجَّ مع الأخت وزوجها؛ لأن زوج أختها ليس محَرمًا لها.

وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي محَرْم ولاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي محَرم فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٣١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٣) **متفق عليه**، اخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦)، ومسلم برقم (١٣٤١) واللفظ له.

ولم يستفسر النَّبِيّ ﷺ هل مع هذه المرأة نساء؟ وهل كانت شابة أم عجوزًا؟ وهل كانت آمنة أم غير آمنة؟ ...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ جامع زوجته في الحَجَّ أو العُمرة؟**

● **الجواب**: إذا جامع الرجل زوجته وهما محُرِمان بالحَجَّ أو العُمرة؛ فسد إحرامهما وعليهما العودة إلى الميقات والإحرام من جديد وإكمال نُسكهما، وإن كان هذا الرجل جامع زوجته في تحلله بين العُمرة والحَجَّ بعد أن أنهى أعمال العُمرة ولم يحُرِم بالحَجَّ، فليس عليه شيء.

وأما المرأة فإذا كان جماعه لها قبل الطواف والسعي للعُمرة فسدت عمرتها وعليها دم وقضاء العُمرة من الميقات الذي أحرمت منه، أما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعُمرة صحيحة وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، والرجل مثلها في ذلك...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ قَبَل زوجته ثم أنزل وهو محُرِم بالحَجَّ أو العُمرة؟**

● **الجواب**: لا يجوز لمسلم أحرم بالحَجَّ أو العُمرة، أو بهما معًا، أن يتعرض لما يُفسد إحرامه، أو يُنقِص عمله، والقُبلة حرامٌ على مَنْ أحرم بالحَجَّ أو العُمرة حتى يتحلل من نُسكه، والتحلل من النُسك بالحَجَّ يكون برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حُكم الإحرام الذي يحَرُم عليه فيه وطء النساء، ولا يَفسُد حَجَّ مَنْ قَبَل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ... والله أعلم.

٢-فتاوى المواقيت

● **السؤال: ما حِكمة تعيين المواقيت للحج والعُمرة؟**

● **الجواب**: المواقيت جمع ميقات وهو مكان العبادة وزمنها.

أما حُكمة تعيين المواقيت؛ فالله ﷻ لما كان بيته الحرام معظمًا مشرفًا جعل الله له حصنًا وهو مكة، وحِمَىً وهو الحرم، وللحرم حُرُم وهي التي لا يجوز لمريد الحَجَّ أو العُمرة تجاوزها إليه إلَّا بالإحرام؛ تعظيمًا لله تعالى، ولبيته الحرام، وتشريفًا لزوار بيته الحرام.

● **السؤال: ما هي أقسام المواقيت؟**

● **الجواب: المواقيت قسمان:**

الأول: مواقيتٌ زمانية؛ وهي أشهر الحَجَّ (شوال، وذو القعدة، وذو الحَجَّة) فبداية الإحرام بالحَجَّ تبدأ في أول شوال، وآخر وقت بدء الإحرام بالحَجَّ قبل فجر ليلة النحر، وجميع أعمال الحَجَّ تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحَجَّة، إلَّا طواف الوداع، وإلا الطواف والسعي للمعذور فيجوز تأخيرهما إلى نهاية ذي الحَجَّة.

الثاني: **مواقيت مكانية؛ وهي التي يحُرِم منها مَنْ أراد الحَجَّ أو العُمرة، وهي خمسة:**

الأول: ذو الحليفة؛ وهو ميقات أهل المدينة ومَنْ مر بها، ويبعُد عن مكة (٤٢٠) كيلو مترًا تقريبًا، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى (وادي العقيق)، ومسجدها يسمى (مسجد الشجرة)، وهذا الميقات يقع جنوب المدينة بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو متر، وتُستحب الصلاة في هذا الوادي المبارك لمَنْ أراد النُسك.

الثاني: الجُحْفة؛ وهو ميقات أهل الشام، وتركيا، ومصر، والمغرب ومَنْ حاذاها أو مر بها، وهي قريةٌ شرق رابغ، وتبعُد عن مكة (١٨٦) كيلو متر تقريبًا، ويحُرِم الناس الآن مِنْ رابغ الواقعة غربًا عنها على ساحل البحر.

الثالث: يَلَمْلَم؛ وهو ميقات أهل اليمن ومَنْ حاذاها أو مر بها، ويَلَمْلَم وادٍ وجبل يبعُد عن مكة (١٢٠) كيلو متر تقريبًا، ويحُرِم الناس الآن من السعدية التي تقع على وادي يَلَمْلَم من جهة الساحل الغربي.

الرابع: قرن المنازل؛ وهو ميقات أهل نجد، والطائف، ومَنْ حاذاه أو مر به، وهو المشهور الآن بـ (السيل الكبير)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلو متر تقريبًا، ووادي محَرْم هو أعلى قرن المنازل، ويمر به طريق الهَدا إلى مكة.

الخامس: ذات عِرْق؛ وهي ميقات أهل العراق ومَنْ حاذاها أو مر بها، وهي وادٍ، وتسمى (الضريبة)، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلو متر تقريبًا.

ومَنْ كان منزله دون المواقيت من جهة مكة أحرم منه.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ممَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِهله مِنْ أهلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلون مِنها. متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: حُكم تجاوز الميقات بلا إحرام؟**

● **الجواب**: لا يجوز لحاجٍ أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام إلا إن كان جاهلًا أو ناسيًا؛ فإنه يرجع ولا إثم عليه؛ لقول الله ﷻ: «(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

ومن تجاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد النُسك لزمه الرجوع إليه، والإحرام منه، ومَنْ جاوز الميقات وهو لا يريد الحَجَّ أو العُمرة ثم أنشأ نية الحَجَّ أو العُمرة فيُحرِم من حيث أنشأ النية، إلَّا العُمرة المفردة إن نواها القادم إلى مكة من الحرم خرج إلى الحِل، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية.

● **السؤال**: **ما هو ميقات مَنْ دون المواقيت؟**

● **الجواب**: ميقات مَنْ كان دون المواقيت للحج أو العُمرة أو لهما معًا من منزله حيث أنشأ النية.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن الرسول ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. متفقٌ عليه(١).

● **السؤال**: **ما هو ميقات القادم إلَى مكة للحج أو العُمرة؟**

● **الجواب**: القادم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الحَجَّ أو العُمرة أحرم من الميقات الذي مر به، فإن كان مُفرِدًا أو قارنًا طاف وسعى ثم بقي على إحرامه حتى يرمي ويحلق يوم النحر، وإن كان متمتعًا أكمل عُمرته، ثم لبس ثيابه، ثم أحرم بالحَجَّ في اليوم الثامن من ذي الحَجَّة من مكانه في مكة، ثم خرج إلى مِنى قبل الظهر.

عَنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا. متفقٌ عليه[1].

ومَنْ قَدِم إلى مكة للحج أو العُمرة، ثم أكمل نُسكه، ثم أراد أن يأتي بعُمرة أخرى له أو لغيره؛ فعليه أن يخرج إلى الحِل كالتنعيم ليُحرم بالعُمرة منه، أما إذا أراد الحَجَّ بعد عُمرته فيُحرم للحج مِنْ مكانه ومنزله في مكة.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ، فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما هي صفة الإحرام في الطائرة؟**

● **الجواب**: مَنْ ركب الطائرة مريدًا للحج أو العُمرة، أو لهما معًا؛ فإنه يحُرِم بالطائرة إذا حاذى أحد المواقيت، فيلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي الإحرام، فإن لم تكن معه ملابس الإحرام أحرم بأي إزارٍ ورداء من أي صِنف؛ كالشراشف ونحوها، فإن لم يجد جعل ثوبه إزارًا، وجعل غُترته رداءً، فإن لم يكن معه إلَّا السراويل ونحوها كالبنطلون أحرم بها، وإذا نزل من الطائرة لبس ملابس الإحرام متى وجدها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا النَّبيّ ﷺ بعرفات فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

ولا يجوز لمريد الحَجَّ والعُمرة أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جُدة ويحُرِم منه، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه؛ وهو: الجُحفَة فيُحرِم منه.

ومَنْ سافر إلى جُدة لحاجة ثم طرأ له أن يعتمر؛ أحرم من مكانه.

ومَنْ قصدها للعمل ثم العُمرة؛ أحرم إذا أنهى عمله من أقرب المواقيت إليه كالجُحفَة، ثم توجه إلى مكة لأداء العُمرة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ مر بميقاتين؟**

● **الجواب**: يجب على مَنْ مر بميقاتين وهو يريد الحَجَّ أو العُمرة ألَّا يتجاوز أولهما إلَّا محُرِمًا، فيُحرِم من أول ميقاتٍ يمر به، فإذا مر المصري أو الشامي أو المغربي ونحوهم كأهل أوروبا وأمريكا وأفريقيا بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي وهو الجُحفَة؛ أحرم من ذو الحُليفة، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى ميقاته الجُحفَة؛ لأن المواقيت لأهلها، ولمَنْ مر بها ممَنْ أراد الحَجَّ أو العُمرة.

● **السؤال: هل جُدة ميقاتٌ مكاني بدلًا من يَلَمْلَم؟**

● **الجواب**: الأصل في تحديد المواقيت: ما ورد عن ابن عباس ﵄ إنَّ النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِهله مِنْ أهلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلون مِنها». متفقٌ عليه[1].

ومَنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يُهِلون من مكة، أما جُدة فهي ميقاتٌ لأهل جُدة؛ لأنها دون المواقيت، وميقاتٌ للمقيمين بها إذا أراد

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

حجًا أو عُمرة، وأما جعل جُدة ميقاتًا بدلًا من يَلَمْلَم، أو غيره، فلا أصل له، فمَنْ مر علي يَلَمْلَم وترك الإحرام منه وأحرم من جُدة فقد خالف السُنة، كمَنْ جاوز سائر المواقيت بلا إحرام، وهو يريد حجا وعُمرة؛ لأن ميقاته يَلَمْلَم، ولأن المسافة بين مكة إلى يَلَمْلَم أبعد من المسافة بين جُدة ومكة.

● **السؤال: ما حُكْمُ مَنْ تجاوز الميقات بدون إحرام؟**

● **الجواب: مَنْ تجاوز الميقات بدون إحرام، فله حالتان:**

الأولى: أن يكون مريدًا للحج أو العمرة، فحينئذٍ يلزمه أن يرجع إلى الميقات ليُحرم منه بما أراد من النُّسُك الحَجِّ أو العُمْرَةَ، فإن لم يَفْعَل؛ فقد ترك واجبًا من واجبات النُّسُك؛ وعليه عند بعض أهل العلم فدية دم لتركه الواجب، يذبح في مَكَّةَ، ويوزعه على فقراء الحرم، ولا يأكل منه.

الثاني: أن يتجاوز الميقات، وهو لا يريد الحج، ولا العمرة، فهذا لا شيء عليه سَوَاءً طالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت.

● **السؤال: ما حُكْمُ مَنْ تجاوز الميقات بدون إحرام؟**

● **الجواب**: على من أراد الحج والعمرة، ومرّ بالميقات ألا يتجاوز الميقات حتى يحرم مِنْه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنَّ مُهَلَّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذو الحُلَيفَةِ، ومُهَلَّ أَهْلِ الشَّامِ مَهيَعَةُ -وهي الجُحفَةُ- ومُهَلَّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». متفقٌ عليه[1].

فيجب على من أراد الحج والعمرة إذا مرّ بالميقات أن يهلَّ مِنْهُ، ولا يتجاوزه، فإن فعل وتجاوز وجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه، وإذا رجع وأحرم منه فلا فدية عليه، فإن أحرم من مكانه، ولم يَرْجِع؛ فعليه عند بعض أهل العلم فديةٌ يذبحها ويوزعها على فقراء مكة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري (١٥٢٥) واللفظ له، ومسلم (١١٨٢).

٣-فتاوى الإحرام

● **السؤال**: ما هو الإحرام؟

● **الجواب**: الإحرام هو نية الدخول في النُسك حجًا كان أو عُمرة، وليس الإحرام لباس الإحرام من إزارٍ ورداء؛ فإن هذا لباس الإحرام، ولكن الإحرام هو نية الدخول في النُسك من حجٍ أو عُمرة، وقد جعل الله لبيته الحرام حُرمًا ومواقيت لا يتعداها مَنْ يريد الدخول إلى الحرم إلا إذا كان على وصفٍ معين، ونيةٍ معينة، إذا كان يريد الحَجَّ أو العُمرة.

● **السؤال**: ما هو مكان لُبس ملابس الإحرام؟

● **الجواب**: السُنة لُبس ملابس الإحرام بعد الغُسل في الميقات، ويكون إحرام الرجال بإزارٍ ورداءٍ ونعلين، ويُشرع لمَنْ قَرُب منزله من الميقات كأهل المدينة والطائف أن يلبس لباس الإحرام في بيته ثم يحُرِم من الميقات، ويُلحَق بذلك مَنْ كان قدومه إلى مكة عن طريق الطيران.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: انطلق النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. أخرجه البخاري(١).

● **السؤال**: ما كيفية الإحرام؟

● **الجواب**: كيفية الإحرام للحج أو العُمرة كما يلي:

أولًا: يُسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحَجَّ أو العُمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب بأطيب ما يجد في بدنه، ولا يُطيب ثيابه، ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٥).

نظيفين بعد أن يتجرد من المخيط، ويلبس نعلين، والمرأة يُسن لها أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضًا أو نُفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب لُبس ثياب الشهرة والثياب الضيقة، وما فيه تشبهٌ بالرجال أو الكفار، وما فيه فتنة الرجال، ولا تلبس النقاب، ولا القفازين.

ثانيًا: يُسن أن يحُرِم عقب صلاة فريضة أو نافلة إن تيسر، وينوي بقلبه الدخول في النُسك الذي يريده مِنْ حجٍ أو عُمرة، ويُسن إحرامه وإهلاله دُبر الصلاة في المسجد، أو إذا استقلت به راحلته مستقبلًا القبلة، ويُسن له أن يحمد الله، ويسبحه، ويكبره قبل إهلاله بالنُسك.

ثالثًا: يُسن للمُحرِم أن يذكر نُسكه، فيقول المعتمر: لبيك عُمرة، ويقول المُفرد: لبيك حجًا، وإن كان قارنًا قال: لبيك عُمرةً وحجًا، وإن كان متمتعًا قال: لبيك عُمرة، ويقول الحاج: اللهم هذه حَجةٌ لا رياء فيها ولا سُمعة.

● **السؤال: ما حُكم اشتراط التحلل من النُسك عند العُذر؟**

● **الجواب**: إذا أحرم المسلم بالحَجَّ أو العُمرة لزمه الإتمام إن كان مُكلفًا، أما الصبي فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مُكلفٍ، ولا مُلزَمٍ بالواجبات، وإن كان المُحرِم مريضًا أو خائفًا سُن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنُسك: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإن عرض له شيءٌ يمنعه، أو زاد مرضه حل ولا هدي عليه، وإذا لم يشترط المُحرِم إثم حبسه عُذر؛ لزمه دمٌ يذبحه، ثم يحل بعد الحلق.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٦].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ، قَالَتْ: وَاللهِ لا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ محِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم الصلاة عند الإحرام بالحَجِّ أو العُمرة؟**

● **الجواب**: يُسن لمَنْ يريد الحَجَّ أو العُمرة أن يحُرِم عقب صلاة، فإن كان وقت فريضة صلاها ثم أحرم بعدها، وإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين تطوعًا، ثم أحرم بعدهما، وقد أحرم النَّبِيّ ﷺ من ذي الحليفة بعد صلاة الفرض والنفل؛ وهذا أكمل.

ومَنْ أحرم بعد فرضٍ أو نفلٍ فقد فعل بعض الأَمْر، ومَنْ لم يحُرِم بعد فرضٍ ولا نفل فلم يمتثل الأَمْر؛ لأنه لم يفعل شيئًا مما فعله رسول الله ﷺ حين أحرم.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النَّبِيّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ». أخرجه البخاري[2].

● **السؤال: ما صفة التلبية؟**

● **الجواب**: يُسن أن يقول المُحرِم عقب الإحرام، وإذا استوى على راحلته بعد حمد الله عز وجل وتسبيحه وتكبيره: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». متفقٌ عليه[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ. أخرجه النسائي وابن ماجه بسندٍ صحيح[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٣٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٤).

● **السؤال: ما هو فضل التلبية؟**

● **الجواب**: يُسن للمُحرِم أن يُكثر من التلبية، فالتلبية شعار الحَجَّ والعُمرة، يُصوت بها الرجل والمرأة ما لم تكن بحضرة أجانب وتخشى الفتنة، يلبي المُحرِم حينًا، ويُهلِل حينًا، ويُكبِر حينًا، وتُقطع التلبية في العُمرة إذا دخل في أدنى حدود الحرم، وتُقطع في الحَجَّ إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد.

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح[٢].

● **السؤال: ما يجب على الحاج والمُعتمر فعله؟**

● **الجواب**: يجب على الحاج والمُعتمر أداء النُسك كما فعله النَّبِيّ ﷺ، أو أمر به؛ ليكون مبرورًا مقبولًا.

ويجب على الحَاج وغيره الاجتهاد في فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، وأن يصون لسانه عن الكذب، والغيبة، والجدال، وسيء الأخلاق، وأن يختار لصُحبته الرُفقة الصالحة، وأن يأخذ لحجه وعُمرته المال الحلال الطيب.

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾[البقرة/ ١٩٧].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢٧٥٢) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٩٢٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٩٢١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٧).

● **السؤال: ما هي محظورات الإحرام؟**
● **الجواب**: محظورات الإحرام هي الأعمال المِمَنْوعة على المُحرِم بسبب إحرامه رجلًا كان أو امرأة.
فيَحرُم على المُحرِم ذكرًا كان أو أنثى ما يلي:
الأول: حلق الشعر أو تقصيره.
الثاني: تقليم الأظافر.
الثالث: تغطية رأس الرجل.
الرابع: لُبس الذكر للمخيط، والمخيط: هو ما خيط على قدر البدن كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة، أو على قدر نصفه الأسفل كالسراويل، وما خيط على قدر العضو لليدين كالقفازين، وللرجلين كالخُفين، وللرأس كالعِمامة والطاقية...ونحوهما.
الخامس: استعمال الطيب، أو البخور في البدن، أو اللباس بأي وجه.
السادس: قتل صيد البَر الحلال المتوحش أصلًا أو اصطياده.
السابع: عقد النكاح.
الثامن: تغطية وجه المرأة بالنقاب، أو البُرقع...ونحوهما، وتغطية يديها بالقفازين.
التاسع: مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يَفسُد حجه ولا إحرامه لكنه آثم إثمًا عظيمًا، وعليه الغُسل والتوبة والاستغفار وإكمال نُسكه.
العاشر: الجِماع، وهو أشد محظورات الإحرام إثمًا.
الحادي عشر: اجتناب الرفث، والفسوق، والجدال، والخصام.
ومَنْ فعل شيئًا من هذه المحظورات جاهلًا، أو ناسيًا، أو مُكرهًا؛ فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فورًا، ومَنْ فعل شيئًا منها

سوى الرفث والفسوق والجدال، عالمًا متعمدًا مختارًا لعُذرٍ من أذى أو مرض؛ فعليه فدية الأذى ولا إثم عليه، فإن فعلها بغير عُذر، أو حاجة، فهو آثم وعليه الفدية فيما ورد به النص من الفدية، وعليه التوبة والاستغفار، وعليه الإقلاع عن المحظور فورًا.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». متفقٌ عليه[1].

فلا يجوز للرجل أن يحُرِم بالجوربين ولا بالخُفين، إلَّا إذا لم يجد نعلين فليلبس الخُفين ولا يقطعهما؛ لأن القطع منسوخ، والمراد بالخُفين: ما يغطي الكعبين.

ويجوز للمرأة المُحرِمة لُبس الجوربين والخُفين، أما القفازان فلا يجوز للمُحْرِم ولا للمُحْرِمة لُبسهما كما سبق.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ جامع زوجته وهو محُرِم؟**

● **الجواب: مَنْ أحرم بالحَجَّ، أو العُمرة، ثم جامع وهو محُرِم فله حالتان:**

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

الأُوْلَى: إذا جامع زوجته جاهلًا، أو ناسيًا، أو مُكرهًا، فلا إثم عليه ولا فدية وحجه صحيح؛ لقول الله تعالى: «(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم(1).

الثَانية: إذا جامع زوجته متعمدًا وهو محُرِم؛ فهذا قد ارتكب إثمًا عظيمًا، وعرض نُسكه للفساد لتعديه حدود الله، وخرقه حُرمة الإحرام، وانتهاك حُرمة النُسك.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[البقرة/ ١٩٧].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(2).

● **السؤال: ما الفرق بين الرجل والمرأة في الإحرام؟**

● **الجواب**: المرأة كالرجل فيما سبق من المحظوظات، إلَّا في لُبس المخيط فتلبس ما شاءت غير متبرجةٍ، ولا فاتنة، وتجتنب لُبس النقاب، وتُغطي رأسها، وتسدل خِمارها على وجهها إذا كانت بحضرة رجالٍ أجانب، وتجتنب لُبس القفازين، ويُباح لها التحلي.

● **السؤال: ما هو وقت التحلل من النُسك؟**

● **الجواب**: التحلل الأول في الحَجَّ يحل فيه للحاج كل شيءٍ إلَّا النساء، ويحصل برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، فإذا طاف بالبيت حل له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام، ومَنْ ساق الهدي توقف إحلاله على نحره مع

---

(1) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

(2) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

الرمي والحلق، والتحلل من العُمرة يكون بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.

● **السؤال: ما حُكم المُحْرِمة إذا حاضت؟**

● **الجواب**: إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف وخشيت فوات الحَجَّ أحرمت به وأدخلته على العُمرة وصارت قارنة ومثلها كل معذور، والحائض والنُفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت، وإن أصابها الحيض أثناء الطواف خرجت منه وأحرمت بالحَجَّ إن ضاق عليها الوقت، وأدخلت الحَجَّ على العُمرة وصارت قارنة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم قص الشعر والأظفار حال الإحرام؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمُحْرِم قص شعر الرأس، ولا إزالة شعر البدن، ولا قص الأظافر، أما شعر الرأس فإبقاؤه نُسك، وحلقه نُسك؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٦].

وأما قص الظُفر وإزالة شعر البدن؛ فهو من التفث الذي أمر الله بفعله بعد التحلل مما يدل على أنه ممنوعٌ حال الإحرام؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج/ ٢٩].

ولم يُنقل عن النَّبِيّ ﷺ طيلة مدة إحرامه أنه قص ظُفُرًا، أو أخذ شيئًا من شعر بدنه، فلا يحل للمُحْرِم أخذ شيءٍ من بدنه إلَا بدَّليل.

عن جابر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

● **السؤال: ما يجوز للمُحْرِم فعله؟**

● **الجواب**: يجوز للمُحْرِم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها من الطيور، وله قتل الصائل المؤذي في الحِل والحرم ك: الأسدِ، والذئبِ، والنمرِ، والفهدِ، والحية، والعقرب، والفأرة، وكل مؤذٍ كالوزغ وقتله في أول ضربةٍ أفضل، وله فيها مئة حسنة، كما يجوز له صيد البحر وطعامه.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[المائدة/ ٩٦].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول اللهَّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحْرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالحْدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». متفقٌ عليه[1].

ثانيًا: يجوز للمُحرِم بعد إحرامه أن يغتسل ويغُسل رأسه وثيابه، وله تبديل ملابس إحرامه.

ثالثًا: يجوز للمُحْرِم أن يلبس خاتم الفضة، ونظارة العين، وسماعة الأذن، والساعة في اليد، ولُبس الحزام والحذاء ولو كانا مخيطين.

رابعًا: يجوز للمُحْرِم تضميد الجرح، وضرب الإبرة، وأخذ دم التحليل ونحوه.

خامسًا: يجوز للمُحْرِم شم الريحان، والاستظلال بالخيمة أو الشمسية أو سقف السيارة، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشِعر.

ومَنْ أراد أن يُضحي وحج في عشر ذي الحَجَّة؛ فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظُفره شيئًا، ويجوز له فقط الحلق أو التقصير إن كان متمتعًا لكون الحلق أو التقصير نُسكًا.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨) واللفظ له.

● **السؤال: ما يُفعَل بالمُحْرِم إذا مات؟**

● **الجواب:** مَنْ مات، وهو حاجٌ، أو معتمر؛ فلا يُقضى عنه ما بقي من أعمال الحَجَّ أو العُمرة، ويُدفن بثيابه التي مات فيها؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا، ومَنْ مات وهو لا يصلي أبدًا فلا يجوز أن يحُج، أو يُتصَدق عنه؛ لأنه كافرٌ مرتدٌ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». أخرجه مسلم[1].

وعن ابن عباس رضي الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا وَقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محُرِمٌ فقال النبي ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنه وَلَا تمُسوه طيبًا وَلَا تخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: إذا لبس المسلم لباس الإحرام لعُمرةٍ أو حج ثم فسخ ذلك، فماذا يجب عليه؟**

● **الجواب:** إذا كان المُحرِم لبس الإزار والرداء ولم ينوي الدخول في الحَجَّ أو العُمرة، ولم يلبي بذلك؛ فهو بالخيار إن شاء دخل في الحَجَّ أو العُمرة، وإن شاء ترك ذَلِكَ، ولا حرج عليه إذا كان قد أدى حجة وعُمرة الإسلام.

أما إن كان قد نوى الدخول في الحَجَّ أو العُمرة بعد لباس الإحرام؛ فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي؛ لقول الله سُبحَانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة/ ١٩٦].

إلا أن يكون قد اشترط ثم حصل له مانع يمنعه من الحَجَّ فله أن يتحلل؛ لقول النَّبِيّ ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: وَاللهَّ لَا أَجِدُني إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ محِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

فيحل من إحرامه سواءً كان من حج أو عُمرة، ولا هدي عليه.

● **السؤال: ما حُكم التطيب بالطيب عند الإحرام؟**

● **الجواب**: إذا أراد مُريد النُسك بالعُمرة أو الحَجَّ التطيب عند الإحرام قبل التلبية بالحَجَّ أو العُمرة فله ذلك، والأولى أن يكون التطيب بعد الاغتسال وقبل نية الدخول في النُسك؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفقٌ عليه[2].

● **السؤالَ: ما حُكم لُبس المُحرِم من الرجال للحزام والحذاء إذا كانا مخيطين؟**

● **الجواب**: يجوز لمَنْ أحرم بالحَجَّ أو العُمرة من الرجال أن يلبس الحزام والحذاء ولو كانا مخيطين بالماكينة؛ لأن المقصود بالمخيط ليس هو المخيط بالخيط فكل الملابس تخُاط، لكن المقصود بالمخيط هو المحيط؛ كالطاقية، وكالفنيلة للجزء الأعلى، وكالسروال للجزء الأسفل، وكالقميص للبدن كله؛ هذا هو المخيط...والله أعلم.

● **السؤال: ما حِكمة لبس الإزار والرداء عند الإحرام بالحَجَّ أو العُمرة؟**

● **الجواب**: أمر الله على لسانه رسوله محمدًا ﷺ بارتداء الإزار والرداء في الحَجَّ وفي العُمرة لحِكمةٍ يعلمها؛ فوجب علينا الامتثال رجاء الثواب سواءُ علمنا الحُكمة أم لم نعلمها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾[آل عمران/ ١٣٢].

ومن الحِكمة في لُبس الإحرام: التذكير بحال الناس يوم القيامة، وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٩).

وقد قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

وقد أحرم ﷺ بإزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين.

● **السؤال: ما حُكم إحرام الحائض أو النُفساء بالحَجِّ أو العُمرة؟**

● **الجواب**: يجوز للحائض والنُفساء الإحرام بالحَجِّ أو العُمرة؛ لأن الحيض لا يمنع من الحَجِّ، وعلى مَنْ تحُرِم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحَجِّ غير أنها لا تطوف بالبيت إلَّا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النُفساء، فإذا جاءت بأركان وواجبات الحَجِّ فحجُها صحيح.

● **السؤال: ما حُكم حلق اللحية عند الإحرام؟**

● **الجواب**: إذا كان حلقه للحية قبل الإحرام فهو عاصٍ بحلق لحيته، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا فدية عليه، ولكن يجب عليه إعفاء لحيته وعدم العودة إلى حلقها، أو قصها؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أمر بإعفاء اللحى وإرخائها، وأمر بقص الشوارب.

وإذا كان حلقه للحيته بعد الإحرام؛ فقد عصى الله ورسوله بحلقها، وارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، ويجب عليه بارتكابه هذا المحظور أن يذبح شاة تجُزئ في الأضحية في مكة في أي وقت، ويوزعها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها، أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يُطعَم منه عادة، أو يصوم ثلاثة أيام إلا أن يكون ناسيًا أنه محُرِم، أو جاهلًا تحريم الحلق في الإحرام، فلا فدية عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة/ ١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

● **السؤال: ما سر التجرد من المخيط في الحَجَّ أو العُمرة؟**
● **الجواب: أولًا**: أن التجرد مِنْ المخيط هو أمر الله ورسوله الذي بينه لأمته.
ثانيًا: لمشروعية التجرد من المخيط بالحَجَّ أو العُمرة حِكمٌ كثيرة:
ومنها: تذكر أحوال الناس يوم البعث فإنهم يبعثون يوم القيامة حُفاةً عرُاةً ثم يُكسَون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عِظةٌ وعبرة للإنسان.
ومنها: إخضاع النفس وإشعارها بوجوب التواضع وتطهيرها من درن الكبرياء، فالناس سواسية في اللِباس، وفي الأعمال.
ومنها: إشعار النفس بمبدأ التقارب، والمساواة، والتقشف، والبُعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين...إلى غير ذلك من مقاصد الحَجَّ...والله أعلم.
● **السؤال: هل يجوز للأطباء ورجال الأمن ورجال الدفاع المدني أن يحجوا بملابس غير ملابس الإحرام؟**
● **الجواب**: يجوز لهؤلاء المذكورين أن يحجوا بملابسهم إذا كانت دوائرهم تُلزمهم بذلك اللباس ليتميزوا عن غيرهم ويُعرَفوا، ولكن عليهم فدية اللُبس، وهي: إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح ذبيحة تصلح أُضحية تُطعَم لمساكين الحرم ولا يأكل منها، أو صيام ثلاثة أيام، أي واحدٍ من الثلاثة فعله الإنسان فحجه صحيح وسقط عنه إثم اللُبس للثياب التي لا تُلبَس أثناء الإحرام.
● **السؤال: ما حُكم الرجل الذي يلبس الجوربين والشراب وهو محُرِمٌ بالحَجَّ أو العُمرة؟**
● **الجواب**: لا يجوز للرجل لُبس الخفين ولا الجوربين وهما الشراب وهو محُرم بالحَجَّ أو العُمرة، فإن احتاج إلى لُبسها لمرضٍ ونحوه؛ جاز ووجب

عليه فدية، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة...والله أعلم

● **السؤال: هل يجوز للمُحْرِمِ أن يَغسل جسمه كله للتبرد إذا كان في حر وفيه تنشيطٌ له على العبادة؟**

● **الجواب**: يجوز للمسلم إذا كان محُرِمًا أن يغُسل جسمه كله للتبرد والنظافة، ولا حرج عليه في ذَلِكَ، لأن الطهارة عبادة.

● **السؤال: هل يجوز للمُحْرِمِ أن يُغير ملابس إحرامه؟**

● **الجواب**: يجوز للمُحرم بحجٍ، أو عُمرة تغيير إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير لهذا التغيير على إحرامه بالحَجَّ أو العُمرة سواءً كان رجلًا أو امرأة...والله أعلم.

● **السؤال: مَنْ احتلم وهو محُرِمٌ بالحَجَّ أو العُمرة، فهل يفسُد إحرامه؟**

● **الجواب**: الاحتلام ممَنْ هو متلبسٌ بإحرام حجٍ أو عُمرة لا يؤثر على حجه ولا على عُمرته، فلا تبطلان به؛ لأنه خارجٌ عن إرادته، ومَنْ حصل منه ذلك فإنه يغتسل غُسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منيًا، ولا فدية عليه؛ لأن الاحتلام ليس باختياره، وحجه وعُمرته صحيحة...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكم كشف المرأة وجهها وهي محُرْمة بالحَجَّ أو العُمرة؟**

● **الجواب**: يجب على المرأة كشف وجهها وهي في نُسك الحَجَّ أو العُمرة، إلَّا إذا مر بها أجانب، أو كانت في جمعٍ فيه أجانب كالميقات، وعند الطواف، أو السعي، وخشيت أن يرى الرجال وجهها فعليها أن تُسدِل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحدٌ منهم، ولا تلبس النقاب؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ محُرْمَاتٌ فَإِذَا

حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. أخرجه أحمد وأبو داود[1].

● **السؤال: هل يجوز للمرأة المُحْرِمة الطواف بالبيت وهي كاشفةٌ لوجهها؟**

● **الجواب**: وجه المرأة عورة ولا يجوز كشفه لغير محَرم لا في الطواف ولا في غيره ولا وهي محُرِمة، أو غير محُرِمة، وإن طافت وهي كاشفةٌ لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ونقص أجرها، وعلى المرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب إن كانت محُرِمة، وذلك بأن تُسدِل الخِمار على وجهها...والله أعلم.

● **السؤال: شخصٌ معاق يريد الحَجِّ، ولكنه لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: إذا كان لا يستطيع أن يلبس ثياب الْإِحْرَام؛ فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الآخر، وعليه عند أهل العلم إِمَّا أن يذبح شاة في مكة يفرّقها عن الْفُقَرَاءُ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثَلاثَة أيام.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة/ ١٩٦].

● **السؤال: نيّة الدخول في النُّسُك، هل يُتلفظ بها في التلبية؟**

● **الجواب**: التلبية أن يقول: لبيك عمرة إذا كان معتمرًا أو متمتعًا، ويقول: لبيك حجًّا إذا كان مفردًا، أو يقول: لبيك حجًّا وعمرة إذا كان قارنًا، أما النِّيَّةِ،

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣) واللفظ له، وأحمد برقم (٢٤٠٢١).

فلا يجوز التلفظ بها فلا يقول مثلًا: اللهم أني أريد العمرة أو أريد الحْجِّ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ...والله أعلم.

● **السؤال: كيف يحُرم بالحج أو العمرة من سافر بالطائرة؟**

● **الجواب**: من سافر بالطائرة وأراد الحج والعمرة؛ فإنه يغتسل في بيته، ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام، فإذا اقتربت الطائرة من محاذاة الميقات لبس ثياب الْإِحْرَامِ إن لم يكن لبس من قبل، فإذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك ولبى بما نواه من حج أو عمرة.

فيقول: لبيك عمرة إن كان معتمرًا، ويقول: لبيك حجًّا إن كان مفردًا، ويقول لبيك حجًّا وعمرة إن كان قارنًا، فإن أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطًا خوفًا من الغفلة أو الْنِسْيَان، فلا بَأْس، ولكن الأفضل أن يحرم من الميقات، ولا يحرم مما قبله، ولا ما بعده.

● **السؤال: هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟**

● **الجواب**: ليست هناك خصوصية لحمام مَكَّةَ، ولا حمام المدينة سوى أنه لا يُصاد، ولا يُنفِّر ما دام في حدود الحرم في داخل الحرم؛ لقوله ﷺ: « إنَّ اللهَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَومَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأرْضَ، فَهي حَرامٌ بحَرامِ اللهَّ إلى يَومِ القِيامَةِ، لمَ تحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي ولا تحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، ولمَ تحَلِلْ لَي قَطُّ إلَّا ساعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُعْضَدُ شَوْكُها، ولا يخُتَلَى خَلاها، ولا تحِلُّ لُقَطَتُها إلَّا لمِنُْشِدٍ ». أخرجه البخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣١٣).

ولقوله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّم بيتَ الله وأمَّنَه، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ ما بين لابَتَيها، لا يُقْلعُ عضَّاهَها، ولا يُصادُ صيدُها». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: رجلٌ سافر من بلده إلى جدة، فهل يجوز له الإحرام منها؟**

● **الجواب: مَنْ سافر من بلده إلى جدة، فله حالتان:**

الأولى: أن يكون قد سافر الى جدة بدون نية العمرة، ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة، فهذا يحُرم من جدة، ولا حرج في ذَلِكَ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر عن رسول الله ﷺ المواقيت: «فَقَالُوا مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنَّ شَاءَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الثانية: أن يكون سافر من بلده بنية العمرة عازمًا عَلَيْهَا؛ فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يحُرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة؛ لأنها دون الميقات.

وقد ثبت عن النَّبِيُّ ﷺ أنه وقت المواقيت: «فَقَالَ: هُنَّ لهُنَّ وَلمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلحَجَّ أَوْ اَلْعُمْرَةِ». أخرجه البخاري[2].

فإن أحرم من جدة، ونزل إلى مكة في هذه الحال؛ فإنَّ عَلَيْه عند بعض أهل العلم فدية، دمٌ يذبحه في مَكَّةَ، ويتصدق به على الْفُقَرَاءُ، وعمرته صحيحة، فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إِلَيْهَا، وهو ناوٍ للعمرة قبل وصوله؛ فَإِنَّهُ يرجع إلى الميقات ويحرم مِنْهُ، ولا شيء عَلَيْه...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٦٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٢٦).

● **السؤال: امرأةٌ حاضت، ولم تطف طواف الإفاضة، وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادراتها، ولا تستطيع التأخر حتى تطهر ثم تطوف؟**

● **الجواب**: إذا كانت هذه المرأة لم تطوف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر عليها أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت.

ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحدًا من أمرين:

اَلْأَوَل: أن تستعمل إبرًا توقف هذا الدم فإذا توقف، اغتسلت وطافت إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر من هذه الإبر.

الثَّانِي: أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد، وتطوف للضرورة، وهذا القول هو الْصَّحِيْحُ إِنْ شَاءَ اللهَّ؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ۝١٦﴾[التغابن/ ١٦].

وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرَتْكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: امرأةٌ أحرمت بالعمرة، ثم حاضت ورجعت إلى بلدها ولم تعتمر فماذا عليها؟**

● **الجواب**: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض؛ فإن إحرامها لا يبطل بل تبقى على إحرامها حتى تكمّل نسُكها، فإن خرجت إلى بلدها ولم يمكنها الرجوع بعد الاغتسال لإتمام عمرتها؛ فإنه يجب عليها عند بعض أهل العلم ذبيحةٌ لفقراء الحرم، اللهم إلا أن تكون قد خافت من مجيء الحيض فاشترطت عند إحرامها أنّ محلّها حيث حُبست؛ فإنه لا شيء عليها

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

إذا تحلّلت من إحرامها حينئذٍ؛ لأنه لا يجوز التحلّل من الإحرام إِلَّا بإتمام النسك، أو ذبح دم لفقراء الحرم...والله أعلم.

● **السؤال: من دخل مكة من غير أهلها بدون إحرام من أجل المنع في نقاط التفتيش، ثم أحرم من مكة، فهل حجه صحيح؟**

● **الجواب**: أما حجه فصحيح إذا أتى به بشروطه الشرعية.

وأما فعله فمحرّمٌ من وجهين:

الأول: تعدي حدود الله سبحانه وتعالى بترك الإحرام من الميقات: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۝١﴾[الطلاق/ ١].

وَالثَّانِي: مخالفة أمر ولاة الأمور الذين أُمرنا بطاعتهم في غير معصية الله بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۝٥٩ ﴾ [النساء/ ٥٩].

وعلى هذا يَلْزَمُهُ أن يتوب إلى الله، ويستغفره مما وقع، وعليه فديةٌ يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الإحرام من الميقات على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة ... والله أعلم.

٤-فتاوى الفدية

● **السؤال: ما هي أنواع الفدية في المناسك؟**

● **الجواب: محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما لا فدية فِيهِ، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته الجزاء، أو بدله، وهو قتل الصيد البري المأكول.

الثالث: ما فديته فدية اذى، وهو بقية المحظورات كـ: الحلق، والطيب، ولُبس المخيط ... ونحوها.

ومَنْ كان مريضًا، أو معذورًا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء كـ: حلق شعر الرأس، ولُبس المخيط ... ونحوهما؛ فله ذلك وعليه فدية الأذى.

● **السؤال: ما هي أنواع فدية الأذى؟**

● **الجواب: فدية الأذى يخُير فيها المُحرِم بين ثلاثة أشياء:**

أحدها: صيام ثلاثة أيام.

الثاني: أو يُطعِم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعًا من بُر، أو أرز، أو تمر ... أو نحوها، أو وجبة طعام لكل مسكين حسب العُرف والعادة، والأيسر لمَنْ وجبت عليه، أو وجبت له.

الثالث: أو يذبح شاة.

ويجُزئ الصيام في كل مكان، أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة إن كان في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة/ ١٩٦].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ فعل شيئًا من محظورات الإحرام؟**

● **الجواب**: مَنْ فعل شيئًا من محظورات الإحرام جاهلًا، أو ناسيًا، أو مُكرهًا، فلا إثم عليه، ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فورًا.

ومَنْ فعل محظورات الإحرام متعمدًا لحاجة فعليه الفدية فيما ورد به النص الشرعي من القرآن أو السُنة، ولا إثم عليه.

ومَنْ فعلها متعمدًا بلا عُذر ولا حاجة غير الوطء، أو المباشرة؛ فهو آثم وعليه فدية الأذى فيما ورد به النص، وعليه التوبة والاستغفار.

ومَنْ احتلم وهو محَرم؛ فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يغتسل ويُتِم نُسكه، ونُسكه صحيح من حَج، أو عُمرة.

● **السؤال: ما هي فدية قتل الصيد المأكول؟**

● **الجواب**: مَنْ قتل صيدًا بريًا متعمدًا وهو محُرم، فإن كان له مِثلٌ من النَّعَم خُير بين إخراج المِثل ليذبحه ويُطعمه لمساكين الحرم، أو يُقَوَم المِثل بدراهم يُشترى بها طعامًا فيُطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

وإن كان الصيد ليس له مِثلٌ فيُقَوم الصيد بدراهم، ثم يخُير بين الإطعام والصيام.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾[المائدة/ ٩٥].

● **السؤال: ما هو الصيد الذي له مِثل، والصيد الذي ليس له مِثل؟**

● **الجواب**: الصيد الذي له مِثلٌ من النَّعَم مثل النعامة فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرته، والوعل، والأَيَّل فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال

عنز، وفي الوبر والضب جدي، وفي اليربوع جَفْرة، وفي الأرانب عَنَاق، وفي الحمامة وأشباهها شاة، وما سوى ذلك يحُكم به عدلانِ من ذوي الخبرة.
أما الصيد الذي لا مِثل له فيُقَوم الصيد بدراهم، ويُشترى بها طعامًا، ويُعطى مُدًا لكل مسكين، أو يصوم عدل ذلك صيامًا.

● **السؤال: ما حُكم قطع شجر الحرم وقتل صيده؟**

● **الجواب**: يحَرُم على المُحرم والحلال قطع شجر حرم مكة وحشيشه إلَّا الإذخر، وما زرعه الآدمي ولا فدية فيه، كما يحرم قتل صيد الحرم فإن صاده فعليه الفدية، ويحَرُم صيد حرم المدينة وقطع شجره ولا فدية فيه، لكن يُعزَر مَنْ صاده ويأثم ويؤخذ من حشيش حرم المدينة ما يحُتاج إليه للعلف، وليس في الدنيا حرم إلَّا هذان الحرمان: المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

● **السؤال: ما حُكم مَنْ كرر محظورًا؟**

● **الجواب**: مَنْ كرر محظورًا من جنسٍ واحد ولم يفدي؛ فدى مرةً واحدة بخلاف صيد، ومَنْ كرر محظورًا من أجناس مختلفة بأن حلق رأسه ومس طيبًا؛ فدى لكل جنسٍ مرة.
ويحَرُم عقد النكاح حال الإحرام، ولا يصح، ولا فدية فيه، وتصح الرجعة.

● **السؤال: ما أقسام الدماء الواجبة في الحَجَّ أو العُمرة؟**

● **الجواب: الدماء الواجبة في الحَجَّ والعُمرة أربعة أقسام:**

القسم الأول: دم التمتع والقِران يأكل منه الحاج ويُهدي ويُطعِم الفقراء؛ لقوله سُبحَانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ١٩٦﴾[البقرة/ ١٩٦].

القسم الثاني: دم الفدية لمَنْ فعل شيئًا من محظورات الإحرام لعُذر؛ ك: حلق الرأس، أو لُبس المخيط ... ونحوهما.
وفدية الأذى يخُيَر فيها بين الصيام، والإطعام، والدم.

القسم الثالث: دم الإحصار لمَنْ حُبس عَنْ إتمام النُسك، أو حُبس عن البيت ولم يشترط.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٩٦) ﴾[البقرة/ ١٩٦].

القسم الرابع: دم الجزاء لمَنْ قتل الصيد البري المأكول.

كما قال سُبحَانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) ﴾[المائدة/ ٩٥].

وهذه الدماء الثلاثة الأخيرة دماء جُبران لنقص النُسك، أو فواته، لا يأكل منها، بل يذبحها ويُطعمها فقراء مكة إن كان فيها، وإن كان الفعل خارجها أطعم في مكانه، ويُسن للموسرين الإهداء تطوعًا لفقراء الحرم في نُسك الحَجِّ والعُمرة.

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) ﴾ [البقرة/ ٢٦٢].

● **السؤال: مَنْ يجب عليه الهدي؟**

● **الجواب**: أهل المسجد الحرام هم جميع أهل الحرم الساكنون فيه، وحاضري المسجد الحرام هم مَنْ قَرُبت مساكنهم من الحرم وليسوا فيه كالقرى المجاورة لمكة، وهؤلاء ليس عليهم هدي، ولا يلزمهم طواف الوداع كأهل الحرم.

ويجب الهدي على المتمتع والقارن إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهو شاةٌ، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، فمَنْ لم يجد الهدي، أو عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحَجَّ قبل عرفة، أو بعدها، ويكون آخرها يوم الثالث عشر وهو الأفضل، وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما المُفرِد فلا هدي عليه.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٦].

● **السؤال: أين يُذبح الهدي؟**

● **الجواب**: كل هديٍ، أو إطعام فلمساكين الحرم ذبحًا وتفريقًا، وفدية الأذى واللُبس ونحوهما.

ودم الإحصار حيث وُجِد سببه داخل الحرم، أو خارج الحرم، وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحَرم، ويجُزئ الصيام عن قتل الصيد في كل مكان كما سبق، وهدي التمتع والقِران والتطوع يُذبح في الحرم، ويُسن أن يأكل منه، ويُهدي، ويُطعِم منه فقراء الحرم.

والمُحصَر يجب عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي ثم يحَلق، فإن لم يجد هديًا حل ولا شيء عليه؛ لسقوط الواجب بالعجز عنه لقوله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن/ ١٦].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكم نقل اللحوم خارج الحرم؟**

● **الجواب: ما يذبحه الحَجَّاج ثلاثة أنواع:**

الأول: هدي التمتع أو القِران؛ يُذبح في الحرم، ويأكل منه الحاج، ويُطعِم الفقراء، وله نقله خارج الحرم.

الثاني: ما يُذبح داخل الحرم جزاءً لصيد، أو فديةٍ لأذى، أو فعلًا لمحظور؛ فهذا كله لفقراء الحرم، ولا يأكل منه، ولا يخُرجه من الحرم؛ لأنه هديًا بالغ الكعبة.

الثالث: ما يُذبح خارج الحرم كهدي الإحصار، أو فدية جزاء...أو غيرهما، فهذا يُوزَع حيث ذُبح، وله نقله إلى مكانٍ آخر، ولا يأكل منه الحاج...والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

٥-فتاوى أنواع النُسك

● **السؤال: ما هي أنواع النُسك؟**

● **الجواب: الأنساك ثلاثة**: التمتع ... والقِران ... والإفراد.

أولًا صفة التمتع:

أن يحُرِم بالعُمرة في أشهر الحَجَّ ويفرغ منها، ثم يحُرِم بالحَجَّ من مكة، أو قُربها في عامه، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق ويقصر، وعليه هدي التمتع، وصفة النطق به: لبيك عُمرة.

ثانيًا صفة القِران:

والقِران أن يحُرِم بالعُمرة والحَجَّ معًا، أو يحُرِم بالحَجَّ أولًا ثم يُدخِل العُمرة عليه، وعليه هدي القِران، وصفة النطق به عند الإحرام: لبيك عُمرةً وحجًا.

ويجوز لمَنْ كان معذورًا أن يُدخِل الحَجَّ على العُمرة قبل الشروع في طوافها كمَنْ أصابها الحيض، أو النُفاس مثلًا، ومَنْ ضاق عليه الوقت...ونحوهما.

ثالثًا صفة الإفراد:

والإفراد أن يحُرِم بالحَجَّ مُفردًا، وصفة النُطق به: لبيك حجًا، والمُفرِد لا يجب عليه الهدي، وعمل القارن كعمل المُفرِد سواءً إلا أن القارن عليه هدي والمُفرِد لا هدي عليه، والقِران أفضل من الإفراد، والتمتع أفضل منهما.

ويُسن للمسلم أن يُهِل بالتمتع مرة، وبالقِران مرة، وبالإفراد مرة؛ إحياءً للسُنة وعملًا بها بوجوهها المشروعة، ويداوم على التمتع لأنه الأفضل.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هو أفضل الأنساك؟**

● **الجواب**: الأفضل لكل حاج أن يحج متمتعًا، والتمتع أفضل الأنساك وأولاها؛ لأنه الذي أمر رسول الله ﷺ الصحابة به، وعزم عليهم أن يحِلوا في حجة الوداع إلَّا مَنْ ساق الهدي، والتمتع أيسر الأنساك وأسهلها وأكثرها أجرًا وعملًا.

وإذا أحرم الإنسان قارنًا، أو مُفرِدًا فالأولى أن يقلب نُسكه إلى عُمرة ليصير متمتعًا، ولو بعد أن طاف وسعى إذا لم يَسُق معه الهدي، فيُقصِر، ويحل اتباعًا لأمر النَّبِيّ، وأما مَنْ ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يحل إلَّا بعد الرمي والحلق يوم النحر.

عَنْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ. متفقٌ عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١٧)، ومسلم برقم (١٢١١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

● **السؤال: ما هي صفة دخول مكة؟**

● **الجواب**: إذا أحرم المسلم بالحَجِّ أو العُمرة قصد مكة مُلبيًا، ويُسن دخوله من أعلاها إن كان أرفق لدخوله، وأن يغتسل ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهةٍ شاء، فإذا أراد دخول المسجد الحرام قدم رجله اليمنى ثم قال ما يقال عند دخول المساجد: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم(1).

«أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح(2).

● **السؤال: ماذا يفعل المُحرِم إذا دخل المسجد الحرام؟**

● **الجواب**: إذا دخل المُحرم بالحَجِّ أو العُمرة المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة إلا أن يكون وقت فريضة، أو صلاة جنازة فيصليها ثم يطوف، ويبدأ المعتمر عُمرة مفردة، أو عُمرة تمتع بطواف العُمرة، ويبدأ القارن والمُفرِد بطواف القدوم، وهو سُنةٌ ليس بواجب.

● **السؤال: ما هي أحوال التحلل من النُسك؟**

● **الجواب: التحلل من النُسك حجًا، أو عُمرة يكون بما يلي:**

إما بإتمام النُسك .. أو التحلل لعُذرٍ إن اشترط .. أو التحلل بالحصر بعد ذبح الهدي والحلق.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة/ ١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

● **السؤال: مَنْ اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر إلى المدينة، وأحرم بالحج من أبيار علي، فهل يكون متمتعًا؟**

● **الجواب**: مادام هذا الرجل حين أتى بالعمرة في أشهر الحج، قد عزم أن يحج من عامه؛ فإنه يكون متمتعًا؛ لأن سفره بين العمرة والحج لا يبطل التَّمَتُّع ألا إذا سافر إلى بلده الأصلي، وأنشأ السفر من بلده إلى الحج، فحينئذٍ ينقطع تمتعه؛ لأنه أفرد كل نسك بسفرٍ مستقل.

فهذا الرجل الذي ذهب إلى المدينة بعد أن أدّى العُمْرَةَ، ثم أحرم بالحج من ميقات المدينة يلزمه هدي التمتع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة/ ١٩٦].

● **السؤال: من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له الحج، فهل يكون متمتعًا؟**

● **الجواب**: ليس بمتمتع، فلا يجب عليه هدي.

قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[1].

وهذا نوى العمرة بدون حج، والحج طرأ عليه من جديد، فيكون مفردًا لا متمتعًا.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٦-فتاوى معنى العمرة وحُكمها

● **السؤال: مَا مَعْنَىٰ العُمْرَةَ؟**

● **الجواب: العُمْرَةَ:** هي التعبد لله بالطواف بالبيت، والسعي من الصفا والمروة والحلق أو التقصير.

● **السؤال: مَا حُكْمُ العُمْرَةَ؟**

● **الجواب:** العُمْرَةَ سُنَّة مُؤَكِدَة، وَتُسَنُّ في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام، والعمرة في رمضان تعدل حجة، وَيُسَنُّ تكرارها والاستكثار منها، ويجب إتمامها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٦].

● **السؤال: كم عَدَد عُمَر النبي ﷺ؟**

● **الجواب:** اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج، وَهِيَ: عمرة الحُدَيْبِيَةِ، وعمرة القضاء، وعمرة الجِعرانة وعمرته مع حجته ﷺ وكل عُمرِه ﷺ كانت في شهر ذي القعدة.

● **السؤال: مَا هِيَ أَرْكَان العُمْرَةَ؟**

● **الجواب: أركان العمرة ثلاثة، وهي:**

الْإِحْرَام .. والطواف .. والسعي.

● **السؤال: ما هي واجبات العمرة؟**

● **الجواب:** واجبات العُمْرَةَ: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

● **السؤال: ما هي شروط صحة الطواف بالبيت؟**

● **الجواب:** يُشْتَرَط لصحة الطواف بالكعبة ما يلي: النِّيَّةِ؛ وهي نية الطواف، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وستر العورة، والطواف سبعًا، وأن

يبدأ من الحجر الأسود، ويختم به، والطواف بكامل البيت، وأن يجعل البيت عن يساره، والموالاة بين الأشواط إلا لعُذر.

● **السؤال: مَا حُكْمُ الطهارة للطواف بالبيت؟**

● **الجواب**: يُشْتَرَط لصحة الطواف بالكعبة، الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ حيث توضأ ﷺ قبل أن يطوف، وأمر ﷺ بأخذ جميع المناسك عَنْهُ، ونهى الحائض عن أن تطوف بالبيت حتى تطهر.

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ عُمَرُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. أخرجه البخاري(1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا اَلْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَسَرَفْ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ حَضَّتْ فَدَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «نَفْثَتِي» يَعْنِي اَلْحَيْضَةَ قَالَتْ قَلَّتْ نَعَمْ قَالَ: « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اَللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمْ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي اَلْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». متفقٌ عليه(2).

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ صِبْيَةَ بِنْتِ حَيِّيْ زَوجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حِجَّةِ اَلْوَدَاعِ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ :«أَحَبَسْتَنَا هِيَ؟ » فَقُلْتُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولُ اَللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «فَلْتُنَفِّر». متفقٌ عليه(3).

---

(1) **أخرجه البخاري** برقم (١٦١٤).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري (٢٩٤) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

(3) **متفق عليه**، أخرجه البخاري (١٧٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٧٣٣).

٧-فتاوى صفة العمرة

● **السؤال: مَا صفة العمرة التي فعلها النبي ﷺ وبيَّنها وأمر بها أصحابه؟**

● **الجواب**: السُّنَّةِ أن يحرم من يريد العمرة بها من الميقات إذا كان مارًا به، ومن كان دُوْنَ الميقات أحرم من حيث أنشأ النية، ومن لم يكن مارًا بالميقات أحرم إذا حاذاه، وَيُسْتَحَبُّ للمحرم أن يدخل مكة ليلًا أو نهارا من أعلاها إن كان أيسر له، ويخرج من أسفلها إن كان أيسر لَه، ويقطع التلبية إذا دخل أَدْنَىٰ حدود الحرم؛ فإذا وصل من أحرم بالحج أو العمر الى المسجد الحرام دخله متوضئًا، ويبدأ بالطواف بالكعبة من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره.

وَيُسَنُّ للرجل أن يضطبع قبل أن يطوف بأن يجعل وسط ردائه على عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط، وَيُسَنُّ له أن يرمل وهو المشي بقوةٍ ونشاط في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة، والاضطباع والرمل سُنَّةٌ للرجال فقط دون النساء في طواف القدوم في الحج، وطواف العمرة.

فإذا حاذا الحجر الأسود استقبله، واستلمه بيده وقبّله بفمه، فإن لم يستطع وضع يده اليمنى عليه وقبّلها، فإن لم يستطع استلمه بمحجنٍ أو عصًا ونحوهما مما في يده وقبّلها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده الْيُمْنَىٰ ولا يقبّلها ويمضي ولا يقف ويقول إذا حاذاه الله أكبر. مرةً واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية الواردة في القرآن والسنة، ويذكر الله ويوحّده ولا يتكلم إلا بخير.

ويجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الطواف والسعي إن شاء، فإذا مرَّ بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى في كل شوط إن تيسر بدون تقبيلٍ وَلَا تكبير، فإن

شقّ استلامه مضى في طوافه بلا تكبيرٍ، ولا إشارة، ويحرم على المرأة مزاحمة الرجال في الطواف والسعي وَغَيْرُهُمَا.
ويقول الطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود:" رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ""، فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحِجر، يكبّر كُلَّمَا حاذَ هذا الحجر الأَسْوَدْ، ويستلمه ويقبّله في كل شوط إن أمكن، ولا يستلم الركنين الشاميين.
وله أن يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب بعد طواف القدوم أو الوداع أو غيرهم إن تيسر، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه، ويدعو ويسأل الله تعالى.
فإذا فرغ من الطواف غطّى كتفه الأيمن وتقدّم إلى مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة/ ١٢٥].
ثم يُسَنُّ أن يُصَلِّي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وَإِلَّا صَلَّىٰ في أي مكان من المسجد الحرام يخشع فيه قلبه.
وَيُسَنُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن، وفي الثانية بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن، ثم ينصرف من حين يسلّم.
والدعاء بعد ركعتين خلف مقام إبراهيم غير مشروع، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له، ومن خالف السُّنَّة وقع في البدعة، ثم إذا فرغ من الصلاة خلف مقام إبراهيم يُسَنُّ أن يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر

ثم يتوجه إلى الصَّفَا، وَيُسَنُّ أن يقرأ إذا قرب منه مرةً واحدة فقط: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[البقرة/ ١٥٨].

وَيَقُوْلُ: أبدأ بما بدأ الله به، فإذا صعد على الصَّفَا، ورأى البيت وقف مستقبلًا القبلة وكبّر ثلاثًا رافعًا يديه للذكر والدعاء بطونهما إلى السماء لا على هيئة تكبير الصلاة.

يوحّد الله ويكبّره ويحمده قائلًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اَلمُلْكُ وَلَهُ اَلحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ أَنْجزَ وَعْدُهُ وَنَصْرُ عَبْدُهْ وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفقٌ عليه[1].

ثم يدعو بما شَاءَ، ثم يعيد هذا الذكر مرةً ثانية، ثم يدعو بما شَاءَ، ثم يعيد هذا الذكر فقط مرةً ثالثة، يجهر بالذكر، ويسر بالدعاء.

ثم ينزل من الصَّفَا متجهًا إلى المَرْوَةَ يذكر الله ويدعوه بخشوع وتذلل، ويمشي حتى يحاذي العَلم الأخضر، فإذا حاذاه سعى سعيًا شديدًا إلى العلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة وفي كل ذلك يهلّل ويكبّر ويدعو الله؛ والمرأة تمشي كعادتها في جميع أشواط طواف السعي، فإذا وصل إلى المروة رقاها واستقبل البيت.

وكبّر ثلاثًا رافعًا يديه ووقف يذكر الله تعالى ويدعوه، ويقول ما قاله على الصَّفَا من الذكر والدعاء والتكبير ويكرره ثلاثًا كما سبق.

ثم ينزل من المَرْوَةِ إلى الصَّفَا يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعًا ذهابه سعيه، ورجوعه سعيه، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

وَتُسَنُّ للسعي الطهارة والموالاة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري (١٧٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٣٤٤).

والمرأة إذا طافت بالكعبة، ثم حاضت أكملت السعي وما بعده، والسعي مكانه بعد الطواف، فلا يجوز للحائض وغيرها أن تَسْعَىٰ، ثم تطوف بعد أن تطهر، وَالسُّنَّة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوقه من الأدوار لعُذرٍ أو لغير عُذر.

وَتُسَنُّ الموالاة بين الطواف والسعي إن تيسر، وله أن يستريح بينهما أو فيهما لعُذرٍ من تعبٍ ونحوه، ولا يخرج أثناء الطواف والسعي إلا لضرورة أو لعُذر مبيح من وضوء وَنَحْوِه، ثم يعود فورًا ويكمّل من حيث انْتَهَىٰ.

والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا ترمل في طوافٍ، ولا تسرع في سعي، وتجتنب المرأة إظهار الزينة، وكشف الوجه أمام الرجال، ورفع الصوت ومزاحمة الرجال.

فإذا أتم السعي حلق المحرم وهو الأفضل أو قصّر من شعر رأسه كله، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموس.

أما حلق الشعر بالماكينة، فإن أزالت الشعر كُلَهُ؛ فهو حلق، وإن أبقت منه شيئًا ظاهرًا فهو تقصير، والحلق والتقصير في النُّسُك يكون لشعر الرأس كله، ومن حلق أو قصّر بعضه وترك بعضه، فهذا قد أتى ببعض الواجب وحلقه أو تقصيره ناقص؛ فعليه إكمال ما ترك من الحلق أو التقصير ليكمل أجره من ربه؛ والأصلع لا حلق عَلَيْهِ، ولا تقصير، ولا يلزمه إمرار الموس على رأسه.

أما المرأة فتقصّر من طرف شعرها قدر أنملة.

وبذلك تمت العمرة وحلَّ للمعتمر كل شيء حرم عليه وهو محرم، كاللباس، والطيب، وَالْنِّكَاحِ...ونحو ذلك.

● **السؤال: ماذا يفعل مَنْ يطوف أو يسعى إذا أُقيمت الصلاة؟**

● **الجواب**: إذا أُقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي؛ فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي يصف الرجل مع الرجال، وتصف المرأة مع النساء، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط، فإذا كان قد صَلَّىٰ من قبل صَلَّىٰ معهم، وتكون له نافلة.

ويحرم على المرأة أن تصف مع الرجال، فإن صفّت مَعَهُمْ؛ فهي آثمة وصلاتها صحيحة، وإذا اشتد الزحام، ولم تستطع الخروج عن الرجال وصلّت في مكانها فصلاتها صحيحة ولا إثم عَلَيْهَا؛ لأن الضرورة تُقدّر بقدرها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وعليها إن استطاعت أن تجعل بينها وَبَيْنَ الرجال الذين حولها حائل من حقيبةٍ ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن/ ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنَبُوهُ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حُكْمُ تقبيل الحجر الأسود؟**

● **الجواب**: تقبيل الحجر الأسود واستلامه والإشارة إليه والتكبير، ومسح الركن اليماني كل ذلك سُنَّة، فمن شقّ عليه شيءٌ من ذلك، أو نسي أو تركه مضى، ولا إثم عليه وطوافه صحيح.

وَالسُّنَّة تقبيل الحجر الأسود واستلامه لمن سهل عليه ذلك بعد ركعتي الطواف وقبل السعي، أما مع الزحام، وأذية الطائفين فلا يُشرع تقبيله، وتركه

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

أولى خاصةً النِّسَاءِ؛ لأن الاستلام والتقبيل سُنَّة وأذية الناس محرّمة، فلا يفعل المحرم السنة، ويرتكب المحرم في آنٍ واحد.

وأصل الحجر الأسود أنه نزل من الجنة أشدُّ بياضًا من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم.

قال النبي ﷺ «ولولَا مَا مَسَّ الحَجَرُ منْ أنجاسِ الجاهليةِ ما مَسح الحجر ذُو عاهةٍ إلا شُفِيَ». أخرجه البيهقي[1].

يبعثه الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيشهد على من استلمه بحق، ومسحُ الحجر الأسود والركن يحطّان الخطايا حطًّا، ولا يُشرع تقبيل الحجر الأسود، ولا مسح الركن اليماني إلا لمَنْ طاف بالبيت؛ لأنه نسُك ومكانه في الطواف، ويُشرع مسحه بين الطواف والسعي لفعل النبي ﷺ.

● **السؤال: مَا هُوَ فضل الطواف بالبيت العتيق؟**

● **الجواب**: يُسْتَحَبُّ للمسلم أن يكثر من الطواف بالبيت تعظيمًا للرب وطلبًا لزيادة الْأَجْرِ، وعمارةً لبيت الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج/ ٢٩].

وعن عبد الله بن عبيد بن عُمير: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا مَا لِي لَا أَرَاكُ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ اَلرُّكْنَيْنِ اَلحْجَرِ اَلْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اَلْيَمَانِي، فَقَالَ: اِبْنُ عُمَرْ أَنْ أَفْعَلَ فَقَدْ سُمِعَتْ رَسُولَ اَللَّهَ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اِسْتِلَامَهُمَا يحِطْ اَلْخَطَايَا»، قَالَ: وَسُمْعَتُهُ يَقُولُ مِنْ طَافَ أُسْبُوعًا يحُصِي وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ، قَالَ: وَسُمْعَتُهُ يَقُولُ «مَا رَفَعَ رَجُلُ قُدُمًا وَلَا وَضْعُهَا إِلَّا

(١) حسن/ أخرجه البيهقي برقم (٩٤٩٧).

كَتَبَتْ لَهُ عَشْرِ حَسَنَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرِ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرِ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[1].

والأولى ترك طواف التطوع عند الزحام الشديد في المواسم كرمضان، والحج والاشتغال بغيره من العبادات والقُرب كالأذكار والنوافل، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنْكَر...ونحو ذلك من أعمال البر، وأجر ما تركه لعُذر كمن فعلة له؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حُكْمُ الكلام أثناء الطواف والسعي؟**

● **الجواب**: الطواف والسعي عبادتان، ومحلٌّ للذكر والدعاء فقط، فمن تكلم فيهما فلا يتكلم إلا بخير كأمرٍ بمعروف، أو نهيٌ عن منكر، أو إجابة سائل، أو ردِّ سلام...ونحو ذلك مما لا بد منه، ويتجنب فضول الكلام فيهما من جدالٍ أو قيل وقال أو محادثةٍ بهاتفٍ نقال.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مر وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبْطِ يَدِهِ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَاطَعَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ قَدُّهُ بِيَدِهِ». أخرجه البخاري[3].

● **السؤال: ما حُكْمُ تكرار العمرة؟**

● **الجواب**: حثَّ النبي ﷺ على الإكثار من الحج والعمرة لعموم المسلمين تعظيمًا للرب، وتعظيمًا لبيته، وشعائره، وتحصيلًا للأجر والثواب، فيُستحبُّ للمسلم تكرار الحج والعمرة بسفرةٍ من بلده أو غيره.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٩٥٩)، وأحمد برقم (٤٤٦٢) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٦٢٠).

فالاستكثار من الطاعات، والازدياد من الخير أمرٌ مطلوبٌ شرعًا بما يوافق السنة.

والعمرة أفضل من الطواف بالبيت فقط؛ لأن الطواف جزءٌ من العمرة، والعمرة إلى العمرة كفّارةٌ لما بينهما، فيُشرع لأهل مكة والقادمين إليها تكرار العمرة والاستكثار منها لأنفسهم أو لغيرهم من ميتٍ أو غير قادر لمرضٍ وكبر سنٍ، ونحوهما.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾[آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ اَلرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «اَلْعُمْرَةَ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجِّ اَلْمَبْرُورِ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةُ». متفقٌ عليه[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: يَا رَسُولُ اَللَّهَ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمِّ أَزْدْ عَلَى اَلْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: «اِذْهَبِي وِلِيَرْدَفْكَ يَا عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ، فَأَمَرَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ أَنْ يَعْبُرَهَا مِنْ اَلتَّنْعِيمِ، فَانْتَظِرْهَا رَسُولَ اَللَّهَ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ». متفقٌ عليه[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اَللَّهَ ﷺ « تَابَعُوا بَيْنُ اَلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ اَلْفَقْرُ وَالذُّنُوبُ كَمَا يَنْفِي اَلْكِيرُ خُبْثَ اَلْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحُجَّةِ اَلْمَبْرُورَةِ ثَوَابَ إِلَّا اَلْجَنَّةُ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، والنسائي برقم (٢٦٣١) واللفظ له، وأحمد برقم

● **السؤال: ما حُكْمُ طواف الوداع بعد العمرة؟**

● **الجواب**: يجب طواف الوداع على كل حاجٍ من غير أهل مكة إذا أراد الخروج إلى بلده، أما المعتمر فلا وداع عليه سَوَاءً كان من أهل مكة أو من غَيْرِهِمْ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قَالَ أَمْرُ اَلنَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهُمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْ اَلمَرْأَةِ اَلحَائِضِ». متفقٌ عليه[1].

قال هذا ﷺ في الحج، ولم يُعرف عن النبي ﷺ أنه طاف للوداع بَعْدَ العُمْرَةَ، ولم يُعرف عن أحدٍ من أصحابه أنه فعل ذلك...والله أعلم.

● **السؤال: إذا سعى المعتمر قبل الْطَّوَاف، ثم طاف فماذا يلزمه؟**

● **الجواب**: إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف بالبيت، ثم طاف؛ فإنه لا يعيد إلا السعي فقط؛ وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجبٌ، فإن الرسول ﷺ رتَّب بينهما وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». أخرجه مسلم[2].

وإذا أخذنا عنه ﷺ مناسكه بدأنا بالطواف أولًا، ثم السعي ثانيًا، ثم الحلق أو التقصير ثالثًا.

● **السؤال: هل يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج؟**

● **الجواب**: تقديم الطواف على السعي واجبٌ في العمرة، أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة؛ فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم

(٣٦٦٩).

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٧).

النَّحْر، وجعل الناس يسألونه وقيل له: «سَعَيْتُ قَبْلُ أَنْ أَطُوفَ فَقَالَ لَا حَرَجَ». أخرجه أبو داود وأحمد[1].

فمن كان متمتعًا، فقدّم السعي في الحج على الطواف، أو كان مفردًا أو قارنًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فقدّم السعي على الْطَّوَاف، فهذا لا بأس به لقول النبي ﷺ لا حرج، ولكن الأولى الترتيب، الطواف، ثم السعي...والله أعلم.

● **السؤال: الطواف حول الكعبة أَنْوَاع، فَمَا هي هذه الأنواع؟**

● **الجواب: أنواع الطواف حول الكعبة كَثْيِرَة:**

مِنْهَا: طواف الإفاضة في الحج وَيُسَمَّىٰ طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بَعدَهُ؛ وهو ركنٌ من أَرْكَانِ الحج.

وَمِنْهَا: طواف القدوم للحج، ويكون للمحرم بالحج، وللقارن بين الحج والعمرة حينما يصل إلى الكعبة.

وَمِنْهَا: طواف العُمْرَةَ؛ وهو ركنٌ من أركانها لا تصح بدونه.

وَمِنْهَا: طواف الوداع، ويكون بعد انتهاء أعمال الحج، والعزم على الخروج من مكة المكرمة لغير أهل مكة، وهو واجبٌ على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء، فمن تركهُ من غير أهل مكة وجب عليه ذبيحةٌ تجزئ أضحية.

وَمِنْهَا: الطواف وفاءً بنذر من نذر الطواف بالكعبة؛ وهو واجبٌ من أجل النذر. **وَمِنْهَا**: الطواف تطوعًا في أي وقت.

وكل منها سبعة أشواط يُصَلِّي الطائف بعده ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلَّاهما في بقية المسجد في مكانٍ يطمئنُ فِيْهِ، ويخشع فيه قلبه.

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٥) واللفظ له، وأحمد برقم (١٨٤٧٧).

● **السؤال: هل يُختم الطواف بالبيت بالتكبير عند الحجر الأسود؟**

● **الجواب**: الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبّر في طوافه كلما حاذي الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيُسنُّ له أن يكبّر كما سُنَّ له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه اقتداءً برسول الله ﷺ مع استلام الحجر وتقبيله إن تيسر ذلك، ومن لم يختمه بالتكبير، فلا حرج عَلَيْه وطوافه صحيح.

● **السؤال: متى ينتهي طواف الإفاضة؟**

● **الجواب**: يبدأ طواف الإفاضة ويُشرع بعد منتصف الليل من ليلة النَّحْر للضعفاء ومن في حُكْمُهم، وليس لنهاية طواف الإفاضة وقتٌ محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج في الطواف للإفاضة قدر استطاعته يوم النَّحْر مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحيّن الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفًا من الزحام حتى لا يؤذي، ولا يُؤذى، وأعمال الحج تنتهي بنهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فمن أخّر الطواف إلى نهاية شهر ذي الحجة لعُذرٍ من مرضٍ أو زحام فحجُّهُ صَحِيْح.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾﴾[البقرة/ ١٩٧].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[١].

● **السؤال: هل من السُّنَّة تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني؟**

● **الجواب**: تقبيل الحجر الأسود أثناء الطواف سُنَّة مأمورٌ بِهَا، وقد فعلها النبي ﷺ أما تقبيل الركن اليماني فلا يُشرع، إنما المشروع هو مسح الركن

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

اليماني، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ قبّل الحجر الأَسْوَدْ، ولم يقبّل غيره من الكعبة المشرفة.

قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال:** هل يجوز للمرأة حين تقبيل الحجر الأسود أن تكشف وجهها، والرجال محيطون بها؟

● **الجواب:** تقبيل الحجر الأسود في الطواف سُنَّة مُؤَكِدَة من سنن الطواف إن تيسر فعلها بدون المزاحمة أو إيذاءً لِأَحَدٍ؛ فله ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ في ذلك، وإن لم يتيسر تقبيل الحجر الأسود إلا بمزاحمة وإيذاءً لغيره تعيّن الترك والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سِيَّمَا المَرْأَة؛ لأنها عورة؛ ولأن المزاحمة في حقّ الرجال لا تُشرع ففي حق النساء أولى، كما أنه لا يجوز للمرأة عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود لوجود من ليس هو بمحرَمٍ لها في ذلك الموقف...والله أعلم.

● **السؤال: هل يَصِحُّ للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء طوافه؟**

● **الجواب:** لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف في البيت كله واجب والحجر من البيت؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج/ ٢٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ اَلرَّسُولَ ﷺ عَنْ اَلْحَجْرِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ اَلْبَيْتِ». أخرجه مسلم[1].

وفي لفظ قالت: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي اَلْبَيْتِ، قَالَ: «صَلَّى فِي اَلْحَجْرِ فَإِنَّ اَلْحَجْرَ مِنْ اَلْبَيْتِ». أخرجه الترمذي[2].

فالحجر من الكعبة، والناس يسمونه حجر إسماعيل خطأ، لأنه إنما بنته قريش بعد إسماعيل.

● **السؤال: ما حُكْمُ مَنْ نقص من أشواط الطواف ناسيًا؟**

● **الجواب**: إذا طاف الحاج أو المعتمر ونسي أحد الأشواط وطال الفصل؛ فإنه يعيد الطواف، وَأَمَّا إن كان الفصل قريبًا، فَإِنَّه يأتي بالشوط الذي نسيه؛ لقول الله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦]. فقال الله: «قد فعلت». أخرجه مسلم[3].

فيأتي بما نسيه من الأشواط ولا إثم عليه وطوافه صحيح سَوَاءً كان طوافًا للحج كطواف الإفاضة، أو طوافًا للعمرة، أو طوافًا للوداع...والله أعلم.

● **السؤال: هل يكفي طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟**

● **الجواب**: إذا كان سفر الحاج من مكة متصلًا بطوافه طواف الإفاضة كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع، إذا كان قد فرغ من رمي الجمرات، لكن الأفضل أن يكون لطواف الإفاضة طوافٌ مستقل، ولطواف الوداع طوافٌ مستقل؛ لأن كلًّا منهما عِبَادَة، لكن يُرخصَّ في ذلك لمن ازدحم عليه الوقت أو كان مريضًا أن يطوف طواف الإفاضة، ويكون مغنيًا له عن طواف الوداع؛ لأنه بطواف الإفاضة يكون آخر عهده بالبيت...والله أعلم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٣٣).

(٢) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (١١١/ ٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

● **السؤال: مَنْ ترك طواف الإفاضة، هل يجبره بالدم؟**

● **الجواب**: طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج، فإذا كان الطواف الذي تركه هو طواف الإفاضة، وهو طواف الحج الذي يأتي به الحاج بعد نزوله من مزدلفة، فهذا لا يجوز فيه الدم، بل يجب عليه أن يرجع إلى مكة إن كان قد سافر، فيطوف هذا الطواف، أَمَّا إن كان المتروك طواف الوداع وهو الذي يأتي به الحاج بعد فراغه من أعمال الحج وعند خروجه من مكة لبلده؛ فعليه عنه دم يُذبح في مكة لفقرائها ... والله أعلم.

● **السؤال: ما كيفية التكبير على الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟**

● **الجواب**: يُسْتَحَبُّ لمن يسعى بين الصَّفَا وَالمَرْوَةِ بَعْدَ طوافه أن يستقبل القِبْلَة وهو على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحَمْدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عَبْدِهِ، وهزم الأحزاب وَحْدَهُ؛ ثم يدعو رافعًا يديه بما تيسر من الدُّعَاءُ، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مَرَّات، ويفعل على المروة كَذَلِكَ...والله أعلم.

● **السؤال: هل تُشرع صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي؟**

● **الجواب**: يُسَنُّ لمن طاف بالبيت سبعًا أن يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أما صلاة ركعتين بعد السعي؛ فهي بدعةٌ لا أصل لها.

وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

● **السؤال: ما حُكْمُ من طاف طواف الإفاضة، ولم يسعَ بين الصَّفَا وَالمَرْوَة حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق؟**

● **الجواب**: من سعى آخر أيام التشريق، أو بعد أيام التَّشْرِيْق، فسعيه صحيح ولا حرج عليه في تأخيره إذا كان معذورًا؛ لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلًا بالطواف، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلًا به تأسيًّا بالنبي ﷺ.

وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حُكْمُ السعي بين الصَّفَا وَالمَرْوَة بدون وضوء؟**

● **الجواب**: السعي بين بين الصَّفَا وَالمَرْوَة لا يُشْتَرَط له الوضوء، ومن سعى بين الصَّفَا وَالمَرْوَة ولو كان بدون طهارة؛ فإن سعيه صحيح؛ لأنه لا تُشترط في السعي الطهارة؛ أما الطواف بالبيت سَوَاءً كان للإفاضة، أو الوداع، أو القدوم، أو التطوع؛ فإنه لا بد له من الطَّهَارَة؛ لَأَنَّ النبي ﷺ: لمَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ. أخرجه البُخَارِيُّ[2].

● **السؤال: هل يَجُوْزُ التَّطَوُّع بالسعي كالطواف؟**

● **الجواب**: لا يجوز التطوع بالسعي؛ لأن السعي إنما يُشرع في النُّسُك الحج أو العمرة فقط؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾**﴾[البقرة/ ١٥٨].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦١٤).

● **السؤال: رجلٌ بعد الفراغ من عمرته، وجد في ثياب إحرامه نَجَاسَة، فهل عمرته صحيحة؟**

● **الجواب**: إذا طاف الإنسان للعمرة وسعى، وبعد ذلك وجد في ثوب إحرامه نَجَاسَة؛ فإن طوافه صَحِيْح، وسعيه صَحِيْح، وعمرته صَحِيْحَة؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثوبه نَجَاسَة، ولم يعلم بها أو كان عالمًا بِهَا، ولكن نسي أن يغسلها، وَصَلَّىٰ في ذلك الثَّوْبَ؛ فَإِنَّ صلاته صحيحة، وكذلك لو طاف بهذا الثوب فإن طوافه صَحِيْح؛ لقول الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة/ ٢٨٦]. فقال الله: «قد فعلت». أخرجه مسلم[1].

وَقَدْ صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مِنْ سَنَتِهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ نِعَالَهُ فَخَلَعَ اَلنَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا أَتَمَّ صِلَاتِهِ قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا رَأَيْنَاكُ رَسُولَ اَللَّهَ خَلَعْتُ نَعْلَيْكَ فَخَلَعَانَا نِعَالُنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خُبْثٌ». أخرجه أبو داود[2].

ولم يستأنف النبي ﷺ تلك الصلاة مع أن أول صلاته كان قد لبس حذاءً نجسًا فدلَّ هذا على أن مَنْ صَلَّىٰ بثوبٍ نجس ناسيًا أو جاهلًا ؛ فإن صلاته صَحِيْحَة ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكْمُ التَّمسح بستارة الكعبة وجدرانها؟**

● **الجواب**: التّبرك بجدران الكعبة، أو كسوتها من الْبِدَع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولما طاف معاوية بن أبي سفيان ؓ بالكعبة، وجعل يمسح جميع أركان البيت أنكر عليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأجاب

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠).

معاوية ليس شيءٌ من البيت مهجورًا، ردَّ عليه ابن عباس بِقَوْلِهِ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

وَقَدْ رَأَيْتُ النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين، يعني الحجر الأسود والركن اليماني وهذا دَلِيلٌ على أن التمسح بجدران الكعبة وسترتها وأركانها غير جائز إلا الركنين الحجر الأسود يُقبّل، والركن اليماني يُمسح.

وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمَلِ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: مَنْ أحرمَ بالعمرة متمتعًا ثم بدا له أَلَّا يحج، فهل عليه شيء؟**

● **الجواب**: لا شيء عَلَيْهِ؛ لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة فأتمها، ثم حلّ، ثم بدا له أَلَّا يحج قبل أن يحرم بالحج، فلا شيء عليه، إلا أن ينذر فإن نذر أن يحج هذا العام وجب عليه الوفاء بنذره، فإن كان بدون نذر؛ فَإِنَّهُ لا حرج عليه إذا ترك الحج بعد أداء العُمْرَةَ ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكْمُ مَنْ طاف بالبيت، ثم خرج لاعتقاده أنه ليس عليه سعي، ثم أُخبر بعد ذلك بأنّ عليه سعي، فهل يسعى فقط أم يلزمه أن يعيد الطواف؟**

● **الجواب**: إذا طاف الإنسان معتقدًا أنه لا سعي عَلَيْهِ، ثم بعد ذلك أُخبر بأن عليه سعيًا؛ فإنه يأتي بالسعي فقط، ولا حاجة إلى إعادة الْطَّوَافُ؛ وذلك لأنه لا يُشترط الموالاة بين الطواف والسعي، لكنها أفضل حتى لو فُرض أنّ الرجل ترك ذلك عمدًا أي أخّر السعي عن الطواف عمدًا، فلا حرج عليه، ولكنَّ الأفضل أن يكون السعي مواليًا للطواف لفعله ﷺ.

وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٧).

● **السؤال: مَنْ قصد الحج، ثم مُنع من دخول مكة، فماذا يلزمه؟**

● **الجواب**: إذا كان هذا المنع بعد التلّبس بالإحرام، فإن كان قد اشترط عند إحرامه إن حَبَسنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فإنه يحلُّ من إحرامه، ولا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط؛ فإن كان يرجو زوال المانع عن قُرب انتظر حتى يزول المانع ثم يدخل مكة ويتم حجه؛ فإن كان دخوله قبل الوقوف بعرفة، وقفَ بعرفة، وأتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بعرفة ولم يقف بها فقد فاته الحج، فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من العام القادم إن كان حجه فريضة.

وإن كان لا يرجو زوال المانع عن قُرب تحلّل من إحرامه، وذبح هديًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ١٩٦﴾[البقرة/ ١٩٦].

● **السؤال: ما حُكْمُ حَج مَنْ حجَّ بجواز سفرٍ مزوَّر أو تصريح حج مزوَّر؟**

● **الجواب**: حجّهُ صَحِيْح؛ لأن تزوير الجواز أو التصريح لا يؤثر في صِحَةِ الحْجِّ، ولكن عليه الإثم، وعليه أن يتوب الى الله ﷻ وألا يتحايل على الأنظمة التي سَنّها ولي الأمر، وأمر بها لمصلحة الحجاج في البلد الحرام؛ فالتزوير تلاعبٌ في المعاملات، وكذبٌ، وغشٌ، وخداعٌ للمسئولين والحكام، فليتقِ الله من أراد أن يتقرب إلى ربه بأي عِبَادَة، وسيجعل الله له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن اتقى الله جعل الله له من أمره يسرًا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾[الطلاق/ ٤].

٨-فتاوى صفة الحج

(صفة حجة النبي ﷺ)

● **السؤال: مَا هي صفة الحَجِّ؟**

● **الجواب**: صفة الحج الذي بيّنهُ الرسول ﷺ وأمر به أصحابه رضي الله عنهم هي أَنَّهُ يُسَنُّ للمحلّين بمكة، وأهل مكة الِاغْتِسَال، والتنظف، والتطّيب، ثم الإحرام بالحج يوم التروية قبل الْزَّوَال، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم المسلم من مكانه الذي هو نازلٌ فِيْهِ، ويقول في إهلاله لبيك حجًا، وأما القارن والمفرد، فيبقى على إحرامه، ويخرج قبل الزوال مع الحجاج إلى منى.

ومن قدم مكة متمتعًا في ضُحى اليوم الثامن وما بعده فلا يأتي بعمرة؛ لأن وقت الحج قد بدأ، فيقلب نسُكه الى قارن، فيطوف ويسعى ويخرج إلى منى فورًا، ثم يخرج ملّبيًا كل من أراد الحج من مفردٍ وقارنٍ ومتمتع إلى منى قبل الْزَّوَالِ، فَيُصَلِّيْ بها مع الإمام إن تيسر صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر في أوقاتها قصرًا بلا جمع.

وإن لم يتيسر صَلَّىٰ مع جماعته في موضع رحله قصرًا بلا جمع، ويبيت في منى تلك الليلة، ويشتغل في ذلك اليوم بالتلبية، والذكر، والدعاء، وإفشاء السلام، وبذل الْنَّصِيْحَة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإطعام الطعام إن تيسر... وغير ذلك من أعمال البر والإحسان، ويبقى في منى ، ويبيت فيها ليلة التاسع.

حدود منى من الغرب جمرة العقبة، ومن الشرق وادي محسر، ومن الشمال الجبل العظيم المرتفع، ومن الجنوب الجبل العظيم المرتفع المقابل له.
ثم إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عَرَفَة، سار الحاج من منى الى عرفة ملّبيًا ومكبّرًا ومهللًا، فينزل بنمرة إلى الزوال وهي مكانٌ قريبٌ من عرفة، وليس من عرفة، ونمرة تقع على حافة وادي عرنة من جهة عرفة.
وحدود عرفات من الغرب وادي عرنة، ومن الشرق الجبال المحيطة المطلة على ميدان عرفات، ومن الشمال ملتقى وادي وسيق بوادي عرنة، ومن الجنوب ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف تقريبًا، وقد وُضعت لوحاتٌ وأعلامٌ تَبَيَّنَ حدود عرفات، فليتنبه لذلك الحاج.
فإذا زالت الشَّمْس رحل الى أول عرفة جهة مسجد عرفات، وفي ذلك المكان حافة بطن عُرنة يخطب فيه الإمام بالناس وهو الآن داخل المسجد، ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظُّهْرِ، ثم يقيم ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر جمعًا وقصرًا رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن يجمع بينهما جمع تقديم بأذانٍ واحد وإقامتين؛ فإن لم يتيسر للحاج الصلاة مع الإمام صَلَّىٰ جماعةً مع رفقته في منزله جمعًا وقصرًا كما سبق.
وَيُسَنُّ للحجاج استماع خطبة الإمام، ثم الْأَذَان، والصلاة بعدها في مكانهم، ثم يُسَنُّ للحاج بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات، ويقف عند الجبل المُسَمَّىٰ جبل عَرَفَة، فيجعله بينه وبين القِبْلَة، ويستقبل القبلة جاعلًا حبل المشاة بين يَدَيْهِ، ولا يصعد الجبل؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر بصعوده.
ويظل الحاج واقفًا عند الصخرات أسفل الجبل يذكر الله ويدعوه، ويستغفره بخشوعٍ وتذلل رافعًا يديه يدعو ويلّبي ويهلّل، وله الوقوف راكبًا على الراحلةً أو جالسًا على الأرض، والأفضل ما كان فيه الأخشع لَهُ، والأحضر

لقلبه، ويكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة الصَّحِيحَة، أو بما شاء مما يوافقهما، ويكثر من الاِسْتِغْفَارِ، والتوبة، والتكبير، والتهليل، والثناء على الله ﷻ والصلاة على النبي ﷺ ويظهر الافتقار إلى الله ﷻ ويلِّحُ في الدعاء، ولا يستطيل الإجابة.

ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قرص الشمس، وإن لم يتيسر له إن يقف عند الجبل قرب الصخرات، وقف فيما تيسر له من عرفة في منزله أو غيره وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة.

ووقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى غروب الشمس ويستمر زمن الوقوف الى طلوع الفجر من ليلة العاشر، ومن دخل عَرَفَة قبل الزوال أو دخل ليلة عَرَفَة جَازَ، لكن السُّنَّة الدخول بعد الْزَّوَال، ومن وقف بعرفة ليلًا أو نهارا ولو لحظة أجزأه الوقوف.

ومعنى الوقوف: المكث على الراحلة أو الأرض لا الوقوف على القدمين، ومن وقف بعرفة نهارًا، ثم دفع قبل الغروب، فقد ترك أمرًا واجبًا، ووافق أهل الجاهلية في إفاضتهم قبل غروب الشَّمْسِ، وخالف فِعْلُ النَّبِيُّ ﷺ في إفاضته؛ فهو آثم فعليه التَّوْبَة، وحجه صَحِيْح، لكنه غير مبرور.

عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولُ اَللهَّ ﷺ بَالمزْدَلْفَة حِينِ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولُ اَللهَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِيٍّ طَيِّ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعبَتْ نَفْسِيٌّ وَاَللهَّ مَا تَرَكَتْ مِنْ حَبَلِ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللهَّ ﷺ :«مِنْ شَهِدَ صِلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَوَقْفُ بِعَرَفَة قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْثَهْ». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صَحِيْح[1].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠) واللفظ له، والترمذي برقم (٨٩١)، والنسائي برقم (٣٠٤٣).

أما وقت الإفاضة من عرفات فهو إذا غابت الشمس أفاض الحاج من عرفات إلى مزدلفة ملّبيًا ومهلّلًا ومكبّرًا، وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو راحلته، وإذا وجد فجوةً أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة صَلىَّٰ بها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين يجمع بينهما جمع تأخير بأذانٍ واحد وإقامتين، ويبيت بها وَيُصَليِّ التهجد والوتر، ثم يُصَليِّ الفجر مع سُنَّتِها بغلس بعد دخول الوقت.

وحدود مزدلفة:

من الغرب: وادي محسر.

ومن الْشَّرْق: مفيض المأزمين الغربي.

ومن الْشِّمَالِ: جبل ثبير.

ومن الجنوب: جبال المرخيات المقابل لَهُ.

وقد وضُعت لوحاتٌ تَبَيَّنَ حدود مزدلفة، فلينتبه لذلك الحاج.

ووقت الوقوف بمزدلفة إذا صَلىَّٰ الحاج الفجر في المزدلفة أتى المشعر الحْرَام وهو الآن مسجد مزدلفة، ويقف هناك مُستقِبلًا القِبْلَة، يذكر الله تعالى ويحمده، ويهلّله ويكبّره، ويلّبي، ويدعو راكبًا، أو على الأرض حتى يسفر جدًّا؛ كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾[البقرة/ ١٩٨].

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام فمزدلفة كلها موقف، فيدعو في مكانه مستقبلًا القبلة حتى يسفر جدًّا.

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس حين يسفر جدًّا وعليه السكينة والطمأنينة.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ ﴾[البقرة/ ١٩٩].

فإذا بلغ الحاج محسرًا وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وَهُوَ من منى أسرع راكبًا أو ماشيًا قدر رمية حجر، ويلتقط سبع حصيات من عند الجمرات، أو من طريقه إلى الجمرات من منى، وإن أخذها من مزدلفة جَازَ ويلبي، ويكبّر، في طريقه، ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

ويجوز للضعفاء وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم ويقوم على خدمتهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا إلى منى.

وقت رمي جمرة العقبة:

إذا وصل الحاج جمرة العقبة، وهي أخر الجمرات من جهة مكة رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس جاعلًا منى عن يَمِيْنِهِ، ومكة عن يساره يرفع يده اليمنى بالرَّمي، ويكبّر مع كل حصاد قائلًا: الله أكبر.

وَالسُّنَّةِ في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق، مِثْل: حصى الخذف، ولا يجوز الرمي بحصاةٍ كَبِيْرَة، ولا يجوز الرمي بغير الحصى كالخفاف، والنعال، والجواهر والمعادن...ونحوها، ولا يؤذي من يرمي جمرة العقبة، ولا يزاحم المسلمين عند الرمي وَغَيْرِهِ.

ما يفعله الحاج بعد الرمي:

بعد الرمي يذبح المتمتع والقارن الهدي، ويقول عند الذبح أو النحر للهدى وغيره بسم الله والله أَكْبَرُ، اللهم تقبل مني.

عن أنس رضي الله عنه: «قَالَ ضُحَى اَلنَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَلَّحِينَ أَقْرَنَيْنِ ذَبْحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكِبَرِ وَوَضْع رِجْلِهِ عَلَى صَفَّاحِهِمَا». متفقٌ عليه[1].

وَيُسَنُّ أن يأكل من لحم الهدي، ويشرب من مرقه، ويطعم منه المساكين، وله أن يتزود منه لبلده، أما المُنْفَرِد: فيحلق بعد الرمي؛ لأنه لا هدي عليه، وكذا حاضر المسجد الحرام من قارنٍ ومتمتع ليس عليهم هدي.

ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه أو يقصّره إن كان رجلًا، والحلق أَفْضَل، وَالسُّنَّة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق والمرأة تقصّر من شعر رأسها قدرَ أنملة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». متفقٌ عليه[2].

التحلل الأول: إذا فعل الحاج ما سبق حلَّ له جميع محظورات الإحرام إلا الجماع، فيحل له اللباس والطيب وتغطية الرأس ونحوها، ولو رمى جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء من المحظورات إلا النساء ولو لم يذبح الهدي، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى يرمي ويذبح الهدي ثم يحلق.

ويسن للإمام أن يخطب ضحى يوم النحر بمنى عند الجمرات خطبة يُعَلِّم الناس فيها مناسكهم، ويوصيهم بتقوى الله، والتعاون على البر والتقوى، والإكثار من ذكر الله وشكره.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧)، ومسلم برقم (١٣٠١) واللفظ له.

التحلل الثاني : ثم بعد الرمي وذبح الهدي والحلق يقضي الحاج تفثه ، ويتنظف، ثم يلبس ثيابه ، ويتطيب ، ويفيض إلى مكة ضحى يوم النحر، فيطوف بالبيت طواف الحج، ويسمى (طواف الإفاضة أو الزيارة) ولا يرمل فيه.

قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج/ ٢٩].

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وإن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم طاف وسعى كالمتمتع، وإن سعى بعد طواف القدوم - وهو الأفضل - فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة، ثم قد حل للحاج كل شيء مما حَرُم عليه في الإحرام حتى النساء.

أول وقت الإفاضة:

طواف الإفاضة هو طواف الزيارة، ويبدأ طواف الإفاضة بعد مُضي معظم ليلة النَّحْر للمعذور لمن وقف بعرفة، وَيُسَنُّ للحاج أن يطوف في ضحى يوم النحر، وله تأخيره، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعُذر.

ثم يرجع الحاج من مكة إلى منى وَيُصَلِّيَ بها الظهر إن تيسر، ويمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، فيبيت بمنى ليلة الحادي عَشَر، وليلة الثاني عَشَر، وليلة الثالث عشر إن تأخر؛ وهو الأفضل.

فإن لم يتيسر له المبيت في منى بات معظم الليل من لياليه بمنى من أوله، أو وسطه، أو آخره فإن لم يتيسر بات بجوار منى.

حُكْمُ بقاء الحاج في المشاعر:

اجتماع الحجاج في المشاعر نسُك، وبقاؤهم فيها لأداء نسكهم عبادةٌ مقصودةٌ شرعًا، يتم بها تعرف بعضهم على بَعْض، واستفادة بعضهم من بعض وتعاونهم على البر وَالتَّقْوَىٰ، ومواساة بعضهم بعضًا، فيجب على كل حاج البقاء في منى، وعرفات، والمزدلفة ليلًا ونهارًا كَمَا فعل النبي ﷺ ولا يجوز الخروج من منى وقت الحج إلا لعُذر كأداء طواف، أو سعي، أو حاجةٍ لا بد مِنْهَا، ثم يرجع فورًا إلى منى.

وقت الرمي في أيام التشريق:

يُصَلِّي الحاج الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها في منى قصرًا بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر له، وَإِلَّا صلى جماعة في أي مكانٍ من منى، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، يلتقط حصى كل يوم من أي مكانٍ في منى، وَالسُّنَّة أن يذهب إلى الجمرات ماشيًا إن تيسر فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال الجمرة الْأُوْلَىٰ، وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويقول: الله أكبر مستقبلًا القِبْلَة إن تيسر.

فإذا فرغ تقدم قليلًا عن يَمِيْنِهِ، فيقف مستقبلًا القبلة رافعًا يَدَيْهِ، ويدعو طويلًا بحسب قدرته، ثم يسير إلى الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبّر، ثم يتقدم قليلًا ويقف مستقبلًا القِبْلَة رافعًا يَدَيْهِ، ويدعو طويلًا أقل من دعائه عند الجمرة الأولى.

ثم يسير الى جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات جاعلًا مكة عن يساره، ومنى عن يَمِيْنِهِ، ولا يقف عندها بعد الرمي للدُّعَاء، وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة، ويجوز للمعذور أَلَّا يبيت في منى، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد، أو يؤخّر الرمي إلى آخر أيام التشريق، أو يرميه في اللَّيْلِ.

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعله في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، وَالسُّنَّةِ أن يرمي الجمار الثلاث في الدور الأرضي، وَيَجُوْزُ الرمي فيما فوقه من الأدوار التي بنتها حكومة خادم الحرمين الشريفين، جزاها الله خيرًا.

فإن أحبَّ التعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر، رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال كما سبق وهو الأَفْضَلُ؛ لأنه فعل الرسول ﷺ والمرأة كالرجل في كل ما سبق.

وبذلك فرغ الحاج من أعمال الحج، وقد حجَّ النبي ﷺ حجةً واحدة هي حجة الوداع قام فيها بأداء النُّسُك والدعوة إلى الله، وحمّل الأمة مسؤولية الدعوة إلى الله.

ففي عرفة تم إكمال الدين، وفي يوم النحر تم تحميل الأمة مسؤولية الدين كما قال ﷺ في حجته: «فَلْيَبْلُغْ اَلشَّاهِدُ اَلْغَائِبُ فَلِعَلِي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامَيْ هَذَا». متفقُ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠٦)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

ويُشرع للمسلم كُلَّما فرغ من عبادة كالصلاة والصيام والحج أن يكثر من ذكر الله ﷻ الذي وفقه لأداء الطَّاعَةُ، ويحمده على ما تيسر له من أداء الْفَرِيضَةِ، ويستغفر الله عن التقصير، لا كمن يرى أنه أكمل الْعِبَادَة، ومنَّ بها على ربه.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾[البقرة/ ٢٠٠-٢٠٢].

ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج من منى، ومن السُّنَّةِ أن ينزل الأفاعي بالأبطح إن تيسر، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب وَالعِشَاء، ويبيت به بعض الليل، وإن لم يتيسر له بات في أي مكانٍ في مكة، وإن لم يتيسر له ذهب إلى الحرم وطاف للوداع، وخرج من مكة إلى بلده.

وقت طواف الوداع:

إذا نزل الحاج إلى مكة يطوف طواف الوداع إذا كان من غير أهل مَكَّةَ، والحائض والنفساء لا طواف عليهما للوداع، فإذا طاف الحاج للوداع نفر إلى بلده، وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر إن شاء، وإذا خرج من منى بعد الرمي، ثم صَلَّىٰ الظهر وطاف للوداع مباشرةً وخرج، فله ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمْرُ اَلنَّاسِ إِنَّ يُكَوِّنُ آخِر عَهْدهُمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْ اَلمرْأَةِ اَلحَائِضِ. متفقٌ عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٨).

وإذا أخّر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع إذا نواه للإفاضة، لكنه ترك الأفضل وهو طواف الإفاضة يوم النَّحْر؛ ومن وجب عليه طواف الوداع، وخرج قبل أن يطوف للوداع لزمه أن يرجع ويطوف للوداع، ثم يخرج إلى بلده؛ فهذه هي صفة الحج التي وردت في السُّنَّة عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا.

● **السؤال: مَا هي صفات الحج المبرور؟**

● **الجواب**: الحج المبرور: هو ما كان خالصًا لله ﷻ وعلى سُنَّة رسوله ﷺ القولية وَالْعَمَلِيَةِ، وأن يؤديه من مالٍ طيّب، ويشغل وقته أثناءهُ بالذكر وَالْعِبَادَةِ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنْكَر، والإحسان إلى الناس، ويجتنب المعاصي وأذية الناس.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

وقال النبي ﷺ: «اَلْعُمْرَة إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةً لمِاَ بَيْنهُمَا وَالحْجِّ اَلمْبْرُورِ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلجْنَّةُ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما صفة النزول في المشاعر؟**

● **الجواب**: منى، والمزدلفة، وعرفات من مشاعر الحج، فلا يجوز لأحدٍ تملّكها، ومنى مناخ من سبق، ومن ترك المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثًا من ليالي أيام التشريق أو ترك البقاء فيها نهارًا من غير عُذر؛ فهو آثم، ونسُكه صحيح، لكنه ناقص فعليه التوبة والاستغفار من تقصيره.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

وقد مكث النبي ﷺ في منى ليلًا ونهارًا، ووقف في عرفات والمزدلفة، ولم يخرج منهما إلا خروجه من منى لطواف الإفاضة، وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

ومَنْ لم يجد مكانًا في منى نزل بجوار آخر خيمةٍ من منى من أي جهة، ولو كان خارج منى، ولا حرج ولا دم عليه، ولا يبيت بمنى على الأرصفة أو في الطرق فيضر نفسه، ويؤذي غيره، فإن لم يجد نزل في أي مكانٍ قريبٍ من منى؛ ومنى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لا يجوز لأحدٍ أن يبني فِيْهَا بيتًا ويؤجره، أو يأخذ أرضًا ويؤجرها، فإن فعل فالناس معذورون ببذل الأجرة له والإثمُ على من أخذها.

وعلى إمام المسلمين أن ينظّم نزول الناس في المشاعر بما يراه مناسبًا يحقق المصلحة والأمن والراحة لجميع الحجاج.

عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: خَطَبَ اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلنَّاسُ بِمِنَى وَنَزَلهُمْ مَنَازِلهَمْ، فَقَالَ: «يَنْزِلُ اَلمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ اَلْقُبْلَةِ وَالْأَنْصَارِ إِلَى هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مُيَسَّرَةِ اَلْقُبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِل اَلنَّاسُ حَوْلهُمْ». أخرجه أبو داود وأحمد بسندٍ صحيح[2].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٧٠٣) واللفظ له، وأحمد برقم (١٦٢٤٥).

٩-فتاوى أحكام الحج والعمرة

(أحكام الفوات والإحصار)

● **السؤال: ما هي أركان الحج؟**

● **الجواب**: أركان الحج التي لا يصح الحج بدونها أَرْبَعَةٍ؛ وَهِيَ:

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة أو الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

● **السؤال: ما هي واجبات الحج؟**

● **الجواب**: واجبات الحج هي:

الإحرام من الميقات المعتبر له، والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية، ومن يخدم الحجيج ونحوهم، والمبيت بمزدلفة ليلة النَّحْرِ، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم، ومن يرافقهم، ورمي الجمار والحلق أو التقصير، وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها.

● **السؤال: ما حُكْمُ من ترك شيئًا من أعمال النُّسُك؟**

● **الجواب**: من ترك الإحرام في النُّسُك لم ينعقد نسُكه إلا به، ومن ترك ركنًا من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسُكهُ إلا به، ومن ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة متعمدًا مختارًا عالمًا بالحكم؛ فهو آثم؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ وأمره، ونسُكهُ ناقصٌ غير كامل، ولا مبرور، ومن تركه لعُذرٍ؛ فعليه الفدية فيما ورد فيه النص، فمن ترك سُنَّة، فلا شيء عَلَيْهِ، لكنه فاته ثوابها، وَالسُّنَّةِ ما عدا الركن والواجب سَوَاءً كانت أقوالًا أو أفعالًا.

● **السؤال: ما هي كيفية أداء الأعمال يوم النحر؟**

● **الجواب**: الأفضل للحاج أن يرتّب الأعمال يوم العيد وهو العاشر من شهر ذي الحجة كما يلي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي إن كان متمتعًا أو قارنًا، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي.

وهذا هو السنة فإن قدّم بعضها على بَعْض، فلا حرج كأن يحلق قبل أن يذبح أو يطوف قبل أن يرمي ... ونحو ذلك من أعمال يوم النَّحْرِ، لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَا سُئِلَ فِي ذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخر إِلَّا قَالَ: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَج». متفقٌ عليه[1].

وأداء العمرة أو تكرارها للحاج في يوم العيد أو أيام التشريق غير مَشْرُوع، وعلى الحاج أن يبقى مع الحجاج في منى حتى يكمل نسُكه ويفرغ منه.

ويمتد وقت الذبح للهدى من يوم العيد إلى غروب الشمس في اليوم الثالث عشر.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنْ النبي ﷺ وَقْفُ فِي حِجَّةِ اَلْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لمَ أَشْعُرْ فَحَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ اِذْبَحْ فَقَالَ اِذْبَحْ وَلَا حَرِج، فَجَاءَ آخَرَ وَقَال لم أَشْعُرُ فَنَحَرَتْ قِبَلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: أَرْمِي وَلَا حَرِج فَمَا سُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخِر إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَج». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حُكْمُ تقديم السعي على الطواف في الحج أو العمرة؟**

● **الجواب**: النبي ﷺ في جميع نسُكهِ في الحج والعمرة طاف، ثم سعى بين الصفا وَالمَرْوَة، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقًا سَوَاءً كان سعي حجٍ أو سعي عمرة؛ لأن الطواف يكون قبل السعي.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

وقد قال النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

ومن قدّم أو أخّر شيئًا من المناسك في يوم النحر خَاصَة، فقدّم السعي على الْطَّوَافُ، فله ذلك؛ لأن النبي ﷺ رخصَّ في ذلك...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكْمُ حج من حُبس عن المزدلفة؟**

● **الجواب**: إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة وحبسه عذر كزحام، وخشي خروج وقت العشاء فيصلي في الطريق، ومن حُبس عاجزًا عن الوصول إلى المزدلفة ولم يصل إلا بعد طلوع الْفَجْرِ، أو بعد طلوع الشمس وقف بمزدلفة قليلًا ثم دَعَا، ثم يستمر متجهًا إلى منى، ولا إثم ولا دم عليه وحجه صَحِيْح؛ لأنه معذور.

وقد قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة/ ٢٨٦].

فقال الله: «قد فعلت». أخرجه مسلم[2].

وقال الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[التغابن/ ١٦].

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنَبُوهُ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكْمُ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؟**

● **الجواب**: يجب على جميع الحجاج المبيت بمنى ليالي أيام التَّشْرِيْق، والبقاء فيها نهارًا، وعدم الخروج منها إلا لحاجة أو أداء نسُك، ويجوز للرعاة ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور والأمن والمطافي والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأَمْر، ولا فدية عليهم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

● **السؤال: ما هو وقت رمي الجمار في أيام التشريق؟**

● **الجواب**: رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزَّوَال، ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، فإن لمَ يعد وغابت شمس اليوم الثالث عشر فهو آثم؛ فعليه التوبة وَالِاسْتِغْفَارِ، ولا يرمي لفوات وقت الرمي ونسُكهُ صَحِيْح، لكنه ناقصٌ غير مبرور، ويرمي الحجاج الجمار أيام التشريق كل يومٍ بيومه مرتّبًا بعد الزوال الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

وأيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كاليوم الواحد، فمن رمى من المعذورين عن يومٍ منها في يومٍ آخر بعده أَجْزَأَهُ، ولا شيء عليه، لكنه ترك الأفضل، ومن رمى الحصى دفعةً واحدة أجزأ عن واحدة ويكمّل الست الباقية.

والمرمى هو مجتمع الحصى، وليس الجدار المنصوب للدلالة على الحوض.

● **السؤال: ما حُكْمُ رمي الجمار مساءً؟**

● **الجواب**: الأفضل للحاج والسنة أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من الزحام رماها مساءً؛ لأن النَّبِيُّ ﷺ وقّت ابتداء الرمي ولم يُؤَقِّتُ آخره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رُمِيَتْ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لَا حَرَج». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٧).

● **السؤال: ما حُكْمُ تأخير رمي الجمار؟**

● **الجواب**: السُنة أن يرمي الحاج الجمار في أوقاتها وأيامها كما فعل النبي ﷺ ويجوز للرعاة والمرضى ومن له عذر أو يضره الزحام أن يؤخروا الرمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتّبًا لكل يوم، فيرمي لليوم الحادي عشر الْأُوْلَىٰ، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم اليوم الثاني عشر كذلك، ثم اليوم العاشر كَذَلِكَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ١٨٥﴾[البقرة/ ١٨٥].

فإن أخّر الرمي عن اليوم الثالث عشر من غير عُذر؛ فهو آثم وحجه صَحِيْح، لكنه ناقصٌ غير مبرور، وإن أخّره لعُذرٍ، فلا إثم عَلَيْهِ، ولا يرمي في كلا الحالين لفوات وقت الرمي ونسُكهُ صَحِيْح؛ فعليه التوبة والاستغفار.

● **السؤال: ما حُكْمُ الإنابة أو التوكيل في الرمي؟**

● **الجواب**: السُّنَّةِ أن يباشر الحاج الرمي بنفسه، وتجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ، والأطفال، والمرضى...ونحوهم فيرمي الوكيل عن نَفْسِهِ، ثم يرمي عن موكّله عند كل جمرة في مكانه أو غيره.

● **السؤال: ما حُكْمُ تأخير طواف الإفاضة؟**

● **الجواب**: السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة للمعذور من مريضٍ ونحوه، ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعُذر لازم متصل كالمريض الذي لا يستطيع الطواف ماشيًا أو محمولًا أو امرأةٌ نفست قبل أن تطوف...ونحو ذلك من أهل الأعذار وطواف الإفاضة من أعظم أركان الحْجِّ، فمن تركه لعُذرٍ أو نسي، فلا بد أن يأتي به.

● **السؤال: ماذا تفعل من أصابها الحيض أو النفاس قبل طواف الإفاضة؟**

● **الجواب**: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة أو نفست، فلا تطوف بالبيت حتى تطهر، وتبقى في مكة حتى تغتسل، ثم تطوف طواف الإفاضة، فإن كانت مع رفقة لا ينتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تستعمل مَا يقطع الحَيْض والدم من دواءٍ لا يضر، ثم تغتسل وتطوف إذا انقطع؛ لأنها مضطرة

قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وحجها صحيحٌ إن شاء الله تعالى، فإن اضُطرت ولم تجد دواءً طافت وهي حائض لسقوط الشرط الواجب بالعجز عنه.

وإذا أحرمت المرأة بالعمرة، ثم حاضت قبل الْطَّوَاف، فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج، وخرجت إلى عرفة، وإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها لبيك حجًا وعمرة، فتصير قارنة، وتقف مع الناس في المشاعر، وتفعل المناسك كلها، فإذا طهرت اغتسلت، وطافت بالبيت، ثم سعت...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكْمُ تغيير النُّسُك؟**

● **الجواب**: المفرد أو القارن إذا قدم مكة وطاف وسعى يُسَنُّ له أن يقلب نسُكه إلى عمرة ليكون متمتعًا، وله قلب نسُكهِ إلى التمتع قبل الْطَّوَاف؛ لأن التمتع أفضل الأنساك وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه بعد أن طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة، ومن خاف فوات الحج من حائضٍ أو معذور؛ فله أن يقلب نية العمرة إلى القران، ويخرج إلى عرفات ليقف مع الناس.

● **السؤال: ما هي وقفات الدعاء في الحج والعمرة؟**

● **الجواب**: في الحج ست وقفاتٌ لِلدُّعَاء: وقفةٌ على الصَّفَا، ووقفةٌ على المَرْوَة في بداية كل شوط من أشواط السعي، وفي عَرَفَة، وفي مزدلفة، وبعد الجمرة الأولى وبعد الجمرة الوسطى.

أما في العمرة فوقفات الدعاء اثنتان وقفةٌ على الصَّفَا، ووقفةٌ على المَرْوَة، في بداية كل شوط من أشواط السعي السبعة.

● **السؤال: كم عدد إفاضات الحجاج؟**

● **الجواب: إفاضات الحَجَّاج ثلاث:**

الْأُوْلَىٰ: إفاضةٌ من عرفة إلى مزدلفة ليلة النَّحْرِ.

الثَّانِيَة: إفاضةٌ من مزدلفة إلى منى يوم النَّحْرِ قبل طلوع الشمس.

وَالثَّالِثة: إفاضةٌ من منى إلى مكة لطواف الإفاضة.

وقال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٨-١٩٩].

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج/ ٢٩].

● **السؤال: ما حُكْمُ دخول الكعبة؟**

● **الجواب**: دخول الكعبة ليس بفرضٍ، ولا سنةٍ من سنن الحج أو العمرة، بل دخولها حسنٌ إن تيسر للإنسان في أي وقت، ومن دخلها يُسْتَحَبُّ له أن يُصَلِّي فيها وَيُكَبِّر الله ويدعوه، فإذا دخل مع الباب تقدّم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه، ثم يُصَلِّي ركعتين كما فعل النبي ﷺ.

● **السؤال: ما هي أحكام الفوات والإحصار؟**

● **الجواب**: من حصره ومنعه مرضٌ، أو عُذرٌ، أو مانعٌ، أو حيضٌ، أو ذهاب نفقة فإن كان مشترطًا حلَّ، ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط في إحرامه ذبح ما تيسر من الهدي، ثم حلق أو قصّر ثم حلّ، وعليه الحج من قابل إن كان فرضًا، ومن فاته الوقوف بعرفة فاتهُ الحج، وتحلّل بعمرة، ويقضيه فيما بعد إن كان فرضًا، ويهدي، وإن اشترط حلَّ، ولا شيء عليه، ومن صدّهُ عدوٌ عن البيت ذبح هديًا، ثم حلق أو قصّر، ثم حلّ، وإن صُدَّ عن عرفة تحلّل بعمرة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة/ ١٩٦].

وإذا بلَغَ المرأة وفاة زوجها وهي في أثناء نسك الحج أو العمرة أتمت نسُكها لوجوب إتمام النُّسُك؛ ولأن النُّسُك والعدة عبادتان استويتا في الْوُجُوب، وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما.

● **السؤال: ما يقول الحاج أو المعتمر إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما؟**

● **الجواب**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ اَلْجُيُوشِ أَوْ اَلسَّرَايَا أَوْ اَلْحَجِّ أَوْ اَلْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنْيَةٍ أَوْ فَدْفَدْ كبَرِ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، آيِبُونْ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صِدْقُ اَللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصْرُ عَبْدُهْ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفقٌ عليه[1].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٧).

● **السؤال: ما حُكْمُ البقاء في المشاعر أيام الحج؟**

● **الجواب**: أماكن الحَجِّ وأزمنته محددةٌ من الله وَرَسُولِه، وليس فيها مجالٌ للاجتهاد، وقد حجَّ رسول الله ﷺ حجة الوداع وقال فيها: خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، وبيَّن فيها ﷺ الأزمنة، والأمكنة، والأعمال، وحدود منى، ومزدلفة، وعرفة، فيجب على الحاج أن يقضي وقته في تلك المناسك، ويفعل ما أمره رسول الله ﷺ به من السُّنَن، والأعمال التي يفعلها الحاج في المشاعر.

وعلى الحاج في أيام التشريق أن يكون داخل حدود منى، فإن تعذّر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكانٍ يلي منى، ولا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة/ ٢٨٦].

وقال ﷻ: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن/ ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

فعلى الحاج أن يبقى في منى يوم العيد وثلاثة أيامٍ بعده إن لم يتعجل ليلًا ونهارًا، ويكثر من الدعاء وَالِاسْتِغْفَارِ، والأمر بِالمَعْرُوف، والنهي عن المنكر، وإفشاء الْسَّلَام، وإطعام الطعام

وغير ذلك من الأعمال التي تُشرع في ذلك المكان وغيره.

● **السؤال: كم المدة التي يمكثها الحاج في منى بعد النحر؟**

● **الجواب**: المدة التي يجب على الحاج أن يبقى فيها في منى بعد يوم النحر يومان وهي الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة؛ أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فلا يجب عليه أن يمكثه في منى إن أراد التعجل، ولا يجب عليه رمي الجمرات فِيْهِ، بل يُسْتَحَبُّ فقط إلا إذا غربت عليه الشمس

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

اليوم الثاني عَشَر؛ وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عَشَر، ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾[البقرة/ ٢٠٣].

ومعنى ذلك؛ أنَّ من تعجّل بالنزول من منى بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، فلا إثم عليه، ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدّى ما وجب عليه، ومن تأخر بمنى، فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، فلا إثم عليه؛ فالمبيت في منى هذه اللَّيْلَةِ، ورمي الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذَلِكَ.

وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». أخرجه مسلم(١).

● **السؤال: هل منطقة العزيزية في مكة من منى؟**

● **الجواب**: ليست العزيزية من منى، بل يفصل بينها وبين منى الجبل العظيم الذي فوقه سكة القطار، ومن لم يجد مكانًا في منى؛ فله أن يسكن في المزدلفة أو العزيزية، وهي مجاورةٌ لمنى، وليست منها.

● **السؤال: ما حُكْمُ من رمى الجمار بعد يوم العيد ضُحى قبل الزوال؟**

● **الجواب**: من رمى الجمار في أيام التشريق ضُحىً قبل الزَّوَال؛ فعليه أن يعيد رميها بَعْدَ الزوال سواءً كان في اليوم الحادي عشر، أو الثَّاني عشر، أو الثالث عشر، لأن الرمي في أيام التشريق كُلَّهُ بعد الزوال كما فعل النبي ﷺ.

وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». أخرجه مسلم(٢).

ومن رمى قبل الزوال فيجب عليه أن يعيد الرمي؛ لأنه وقع في غير وقته.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

● **السؤال: من خرج من منى بعد رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، وذهب إلى مكة، فهل يلزمه رمي الجمرات لليوم الثالث عشر إذا أصبح؟**

● **الجواب**: إذا رمى الحاج جمرات اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يُشرع في حقه.

● **السؤال: ما حُكْمُ التوكيل في الرمي؟**

● **الجواب**: الرمي بفضل الله ﷻ قد تيسر في أيامنا هذه بما أقامته الحكومة من هذا الجسر العظيم الذي يشتمل على أدوار لرمي الجمرات الثلاث بيسرٍ وسهولة ويجوز للضعفاء والمرضى وكبار السن وغير القادرين توكيل الحجاج المرافقين برمي الجمار عنهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ۝٦﴾[المائدة/ ٦].

وقوله ﷻ: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ۝١٨٥﴾ [البقرة/ ١٨٥].

ولقول النبي ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[1].

والنساء تختلف أحوالهن، فمنهن: الحامل، وضخمة الجسم جدًّا، والهزيلة والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن: القوية؛ فأما المرأة التي يوجد فيها عُذر من الأعذار المُشار إِلَيْهَا، فتجوز النيابة عَنْهَا، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عَنْهَا، فيرمي عن نفسه أولًا ثم عنها.

فيرمي الجمرة الأولى عن نفسه، ثم يرمي عن موكله في نفس المكان، ثم يرمي الثانية كذلك، ثم يرمي الثالثة كَذَلِكَ؛ وأما القوية فاذا حصلت مشقةٌ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

غير مألوفة جاز لها أن توكّل من يرمي عنها بعدما يرمي عن نفسه...والله أعلم.

والأفضل للقادر الذي يخشى الزحام أن يؤخّر الرمي إلى الليل ليرمي مساءً حيث لا زحام فيه.

● **السؤال: هل يجوز للحاج أن يوكّل في اليوم الثاني عشر من يرمي عنه الجمار، ثم يسافر قبل وقت الرمي؟**

● **الجواب**: يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ١٩٦﴾[البقرة/ ١٩٦].

وتمامهما لا يحصل إلا بإخلاصهما لله، ومتابعة رسول ﷺ، فلا يجوز للمسلم إن أحرم بحجٍ أو عمرة أن يخلَّ بشيءٍ من أعمالهما، أو أن يرتكب من الأمور المنهي عنها ما ينقصهما.

ومن وكّل في رمي الجمرات أيام التشريق، أو أحد أيام التشريق ونفر يوم النَّحْر، أو نفر في اليوم الحادي عشر يعتبر مخطئًا مستهترًا بشعائر الله، ومن وكّل في رمي جمرات اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر من أيام التشريق، وطاف للوداع ليتعجل بالسفر وخرج من مكة قبل وقت رمي الجمار، فقد خالف هدي الرسول ﷺ وما أمر به في أداء المناسك وترتيبها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك.

● **السؤال: رجلٌ وكّل غيره في جمرات اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، هل يجوز له أن يطوف طواف الوداع ويخرج من مكة قبل حلول وقت الرمي؟**

● **الجواب**: من وكّل غيره في رمي الجمار، فلا يجوز له أَنْ يطوف للوداع إلا بعد أن يتيقن أَنّ موكّله قد رمى الجمار عَنْهُ؛ لأن آخر أعمال الحج هي رمي الجمار من اليوم الثاني عشر لمن تعجّل أو الثالث عشر لمن لم يتعجل؛ وطواف الوداع لا يكون إلا بعد إتمام أعمال النسك.

● **السؤال: ما وقت طواف الوداع؟**

● **الجواب**: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة المكرمة؛ لحديث ابن عباس: أُمِرَ اَلنَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِر عَهْدهُمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْ اَلْحَائِضِ. متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: هل يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء والعاجز؟**

● **الجواب**: لا يجب طواف الوداع على المرأة الحائض، ولا النفساء، ولا العاجز عن الْطَّوَاف، وهكذا المريض؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرْنَ أَحَدُ مِنكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرٌ عَهْدهُ بِالْبَيْتِ». أخرجه مسلم(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ اَلنَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِر عَهْدهُمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْ اَلْحَائِضِ. متفقٌ عليه(٣).

والعاجز يُطاف به محمولًا إن استطاع وهكذا المريض، فإن لم يستطع سقط عنه طواف الوداع لسقوط الواجب بالعجز عَنْهُ.

قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾ ﴾[التغابن/ ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتَوْا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه(٤).

● **السؤال: ما حُكْمُ البيع والشراء للحاج أثناء أداء نسكه؟**

● **الجواب**: يجوز للحاج البيع والشراء أثناء المناسك، ولا يؤثر ذلك على الحج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴿١٩٨﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٨].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٢٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

ولأنه لا يسع الناس إلا البيع والشراء لقضاء حوائجهم التي تهمهم من طعامٍ وشرابٍ، ودواءٍ...ونحو ذَلِكَ.

● **السؤال: هل يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج حج الفريضة؟**

● **الجواب:** نعم يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا قبل أن يحجوا حجة الفريضة ... والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكْمُ التلبية الجماعية للحجاج؟**

● **الجواب:** لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عَلَيْهِمْ، بل هو بدعة.

وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: هل يلزم الحجاج من رجالٍ ونساء زيارة قبر النبي ﷺ في المدينة؟**

● **الجواب:** لا يلزم الحجاج رجالًا أو نساء زيارة قبر الرسول ﷺ ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال إلى زيارة القبور مطلقًا، ويحرم ذلك على النساء ولو بلا شد الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَشُدُّوا اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ مَسْجِدَيْ هَذَا وَالمْسْجِدُ اَلحْرَامُ وَالمْسْجِدُ اَلْأَقْصَى». متفقٌ عليه[2].

ولأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ويكفي النساء أن يصلين في المسجد النبوي، ويكثرن من الصلاة على الرسول ﷺ في المسجد وغيره.

وليست زيارة قبر النبي ﷺ من مناسك الحج، إنما يُسَنُّ للمسلم أن يزور المسجد النبوي ليصلّي فيه ركعتين، وبعد ذلك يُسَنُّ له أن يسلّم على النبي ﷺ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

وزيارة قبر النبي ﷺ سُنَّة لعموم أدلة الحثَّ على زيارة القبور، لكن دون شدّ الرحال الى ذلك فيزوره من كان بالمدينة أو ضواحيها ممن لا يُعدُّ انتقاله إلى المدينة سفرًا.

أما السفر الى المدينة لزيارة قبره، فلا يجوز لنهيه ﷺ عن ذَلِكَ؛ لقوله ﷺ: «لَا تَشُدُّوا اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ مَسْجِدَيْ هَذَا وَالمَسْجِدُ اَلحَرَامُ وَالمَسْجِدُ اَلْأَقْصَى». متفقٌ عليه[1].

فإذا سافر المسلم إلى المدينة لحاجةٍ من تجارةٍ، وطلب عِلْمٍ ... ونحو ذلك، أو سافر إليها للصلاة في المسجد النبوي رغبةً في مضاعفة الثواب، صَلَّىٰ أولًا، ثم زار قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية، فَصَلَّىٰ وسلّم عليه وسلّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وَدَعَا لهما دون أن يتمسح بالقبر، أو بما حوله أو يقبّل شيئًا من ذلك، ودون أن يدعوه أو يستغيث بهِ، فإن دعاؤهُ والاستغاثة به بعد وفاته ﷺ كدعاء غيره من الأموات، وذلك شركٌ أكبر، فيكتفي بالصلاة والسلام عليه ... والله أعلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

١٠-فتاوى الهدي والأضاحي

● **السؤال: ما هو الهدي؟**

● **الجواب**: الهدي هو ما يُهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقربًا الله تَعَالَىٰ، وما وجب بسبب تمتعٍ، أو قرانٍ، أو إحصار.

● **السؤال: ما وقت ذبح الهديِ؟**

● **الجواب: الهدي نَوْعَانِ:**

اَلْأَوَلُ: هدي التمتع والقران؛ يبدأ وقت ذبحه من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، وَيُسْتَحَبُّ أن يأكل من هذا الهدي، ويطعم الفقراء والمساكين، ويُذبح هذا الهدي داخل حدود الحرم في مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو غيرها من الحرام.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[الحج/ ٣٦].

الثَّانِي: هدي الإحصار ووقته عند وجود سببه في الحِلِّ أو الحرم، يطعمه الفقراء والمساكين، ولا يأكل منه، فإن كان خارج الحرم ذبحوه خارج الحرم، وإن كان داخل الحرم ذبحه داخل الحرم.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٦].

● **السؤال: ما هو هدي التطوع؟**

● **الجواب**: يُسَنُّ للحاج القادر الاستكثار من الهدي لفقراء الحرم وغيرهم من المسلمين.

عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنهُ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرِ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ فِي بِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لحَمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. أخرجه مسلم[1].

وَيُسَنُّ للمعتمر أن يسوق الهدي من بلده، أو من أدني الحلِّ، ويهديه لفقراء الحرم وَغَيْرِهِمْ.

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنُ الْحُدَيْبِيَةَ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعِ عَشَرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَة قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيُ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. أخرجه البخاري[2].

وَيُسَنُّ للمقيم في بلده أن يبعث الهدي إلى الحرم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلَتْ قَلَائِدُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا وَقَلَّدَتْهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلٌّ. متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما هي الأضحية، وما حُكْمُها؟**

● **الجواب**: الأضحية هي ما يذبح في أيام عيد الأضحى من الإبل والبقر والغنم تقربًا إلى الله تعالى.

وحكم الأضحية أنها سُنَّة مُؤَكِدَة على كل مسلمٍ حي قادر عليها من الرجال أو النساء.

وَتُسَنُّ الأضحية عن الحي، وتجوز عن الميت تبعًا لا استقلالًا إلا من أوصى بذلك.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٦٩٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾[الكوثر/ ١-٣].

● **السؤال: ما هو وقت ذبح الأضحية؟**

● **الجواب**: يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق، فأيام ذبح الأضحية أَرْبَعَة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

وَيُسْتَحَبُّ أن يأكل المسلم من أضحيته ويهدي مِنْهَا، ويتصدق على الفقراء والمساكين؛ وللأضحية فضلٌ عظيم لما فيها من التقرب إلى الله ﷻ والتوسعة على الأهل، ونفع الْفُقَرَاءُ، وصلة الرحم والإحسان إلى الْأَقَارِبْ، والجيران.

● **السؤال: ما هي شروط الهدي والأضُحية؟**

● **الجواب: يُشْترَط في الهدي والأضحية ما يلي:**

الأول: لا يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة إلا ما كان من الإبل ثني له خمس سنين فأكثر، ومن البقر ثني له سنتان فأكثر، ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر، ومن المعز ثني له سنةٌ فأكثر، وإذا تعيّنت الأضحية لم يجز بيعها، ولا هبتها إلا أن يبدلها بخيرٍ مِنْهَا، فيجوز.

الثَّانِي: يجب أن تكون الأضحية، أو العقيقة، أو الهدي من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المُعْتَبَر شرعًا، وأن تكون سليمةً من العيوب، وأفضلها أسمنها، وأغلاها وأنفسها عند أهلها؛ وتجزئ الشاة عن وَاحِدْ، والبدنة عن سَبْعَة، والبقرة عَنْ سَبْعَة، ويجزئ أن يضحّي بشاةٍ، أو بدنة، أو بقرة عَنْه، وعن أهل بيته الأحياء والأموات.

وَيُسْتَحَبُّ للحاج الموسر الإكثار من ذبح الهدي إكرامًا لحجاج بيت الله الحرام، ومواساة للفقراء والمساكين، وكسبًا للأجر والثواب.

● **السؤال: مَا يحرم على من أراد أن يضحي؟**

● **الجواب**: يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئًا في العشر الأول من شهر ذي الحجة، فإن فعل شيئًا من ذلك استغفر الله، ولا فدية عليه.

عن أم سلمة رضي الله عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ اَلْعُشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شِعْرِهِ وَبِشْرِهِ شَيْئًا». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هي كيفية النحر والذبح؟**

● **الجواب**: السُّنَّة نحر الإبل قائمة معقولةً يدها اليسرى ويُذبح غيرها من البقر والغنم مضجعةً، ويجوز العكس، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر، والذبح للبقر أو الغنم في أعلى الرقبة عند الرأس يضجعها على جنبها الأَيْسَر، ويضع رجلهُ اليمنى على رقبتها، ثم يمسك برأسها ويذبح، ويقول عند الذبح أو النَّحْرِ بِسْمِ الله، والله أَكْبَرُ، اللهم تقبل مني.

قال الله تعالىَ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾[الحج/ ٣٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمْلَحِينَ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحها وَسَمَّى وَكَبَرِ وَوَضْع رِجْلِهِ عَلَى صَفَاحِهِمَا. متفقٌ عليه[2].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٦).

وَيُسَنُّ أن يذبح الهدي أو الأضحية بنفسه، فإن لم يحسن الذبح حضرها، ولا يعطي الجزار منها أجرته، ويسمي من هي له أو عنه عند الذبح، وتحلّ الذبيحة بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين، أو أَحَدُهُمَا، وإنهار الدم.

● **السؤال: ما لا يجزئ من الهدي والأضاحي؟**

● **الجواب**: إذا ذبح المسلم الهدي أو الأضحية ونحوهما من ذبائح القُرَب، ولم يعلم بمرضها إلا بعد الذبح؛ فإنها لا تُجزئ لفوات المقصود مِنْهَا، ومقطوعة الإلية أو بعضها، ومجبوبة السنام، والعمياء، ومقطوعة الساق كُلُّهَا لَا تجْزِئ في الهدي والأضحية، ونحوهما من ذبائح القُرَب.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزِينَ فِي اَلْأَضَاحِيِّ اَلْعَوْرَاءِ اَلْبَيِّنِ عَوَرُهَا وَالمرِيضَةُ أَلَّبَين مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءِ اَلْبَيِّنِ ضِلَعُهَا وَالْكَبِيرَةِ اَلَّتِي لَا تُنَقِّي». أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما هو أفضل الهدي والأضاحي؟**

● **الجواب**: الأفضل في الهدي والأضاحي بدنةٌ كَامِلَة، ثم بقرةٌ كَامِلَة، ثم شاة، ثم سُبع بدنةٍ أو بقرة.

أما العقيقة فلا تجزئ البدنة، أو الْبَقَرَة، أو الشاة إلا عن واحد، والشاة أفضل من البدنة؛ لأنها التي وردت في السُّنَّةِ، والذكر أفضل من الأنثى...والله أعلم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٤٩٧)، والنسائي برقم (٤٣٧١)، وأحمد برقم (١٨٦٧٥) واللفظ له.

● **السؤال: ماذا يفعل من حجّ قارنًا أو متمتعًا، ولكنه نسي أن يذبح؟**

● **الجواب**: من حج قارنًا، والقارن يُسَمَّىٰ متمتعًا، فمن حجّ قارنًا أو متمتعًا، ولم يذبح هدي القران أو التَّمَتُّع؛ فإنه لا يزال في ذمته، ويجب عليه ذبحه في مكة بنفسه أو بواسطة وكيل ثقةٍ عَنْهُ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة/ ١٩٦].

فإن لم يستطع الهدي؛ فعليه صيام عشرة أيام مجتمعة أو متفرقة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦].

فدمُ التَّمَتُّع واجبٌ على كل متمتع وقارن في الحج إذا كان من غير أهل مكة، أما أهل مكة إذا كانوا قارنين أو متمتعين، فلا هدي عَلَيْهِمْ؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكْمُ من ذبح شاةً واحدة عَنْه وعن زوجته إذا كانوا متمتعين أو قارنين؟**

● **الجواب**: يجب على من حجّ قارنًا أو متمتعًا إذا كان من غير أهل مكة هدي وهو شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ ومن ذبح عنه وعن زوجته هديًا واحدًا؛ فعليه أن يذبح ذبيحةً ثانية عنهما جميعًا.

أما في الأضحية؛ فَيَكُوْن الذبح للأضحية عنك، وعن زوجتك، وأهل بيتك، أضحيةً واحدة كما كان النَّبِيُّ ﷺ يضحّي عن نَفْسِهِ، وأهل بيته بأضحيةٍ واحدة.

● **السؤال: ماذا يَجِبُ على من لم يجد قيمة الهدي إلا بعد أن خرج وقت ذبح الهدي؟**

● **الجواب:** يجب على من حجّ متمتعًا أو قارنًا أن يذبح هديًا في يوم العيد، أو أيام التشريق الثلاثة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز له تأخير ما وجب عليه من الهدي مع القدرة عليه.

وعلى من لم يذبح هدي التمتع أو القران في الْوَقْتِ المذكور لعَجزِه ثم استطاع بعد ذلك أن يذبحه قبل أن يصوم قضاءً في أي وقتٍ بمكة المُكَرَّمَة، ويتوب إلى الله من تقصيره إن كان قَدْ قصّر، وحجه صَحِيْح؛ لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

فقال الله: «قد فعلت». أخرجه مسلم[(١)].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه[(٢)].

● **السؤال: هل يجوز لمَنْ حج قارنًا أن يشتري الهدي من ميقات إحرامه أو يسوقه من بلده؟**

● **الجواب:** يجوز لمَنْ حج قارنًا أن يسوق الهدي من ميقات إحرامه، أو قبله أو بَعدَه، وأن يشتريه من بلده، أو أن يشتريه من عرفات ... والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **السؤال: هل يجزئ ذبح الصغار في الهدي والأضحية؟**

● **الجواب**: يُجزئ الجمل عن السبعة في الهدي والأضحية، إذا كان قد تمَّ له خمس سنين وهو الثني، وتجزئ الشاة عن وَاحِدْ، إذا كانت قد تمَّ لها ستة أشهر فأكثر، وسنة من الماعز، ويجزئ سُبع البدنة، أو سُبع البقرة هديا لمن تمتع بالعمرة للحج أو كان قارنًا، وكذلك يجزئ في الأضحية.

والأصل في ذَلِكَ: ما جاء عن جابر ﵁ قال: أَمْرُنَا رَسُولَ اَللَّهَ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي اَلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلَّ سَبْعَةِ مِنَّا فِي بَدَنِهِ. متفقٌ عليه[1].

وفي لفظ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهَ ﷺ: اِشْتَرَكُوا فِي اَلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنِهِ». أخرجه مسلم[2].

وفي رواية: «اِشْتَرَكْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةِ مِنَّا فِي بَدَنِه، فَقَالَ رَجُلُ لجَابِرْ: أَيشْتِرِكْ فِي اَلْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِي اَلْجُزُورِ، فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنْ اَلْبَدَنِ» أخرجه مسلم[3].

فلا يجُزئ ذبح الصغار في الهدي، والأضحية، والعقيقة، بل لا بد من ذبح ما بلغ السن المعتبرة شرعًا...والله أعلم.

● **السؤال: هل يجوز ذبح الهدي خارج حرم مكة، وفي بلد الحاج بالذات؟**

● **الجواب**: محلُّ ذبح الهدي الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدي للتمتع والقران في داخل الحرم، ولا يجوز ذبح الهدي في بلد الحاج غير مكة إلا إذا عطب الهدي المُهدى إلى مكة قبل وصوله

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٠).

إِلَيْهَا؛ فإنه يذبحه في مكانه ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم ينحر هديه حيث أُحصر.

● **السؤال: هل يجزئ الهدي إذا أكلهُ الحاج، ولم يطعم منه الفقراء؟**

● **الجواب**: لا يفسد الهدي عدم التوزيع على الفقراء منه، بل يجزئ ولو لم يوزع على الفقراء، لكن الأفضل أن يأكل منه، وأن يطعم الفقراء والمساكين منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴿٣٦﴾﴾[الحج/ ٣٦].

● **السؤال: أين يُذبح دم الهدي للتمتع والقران؟**

● **الجواب**: المشروع في ذبح هدي التمتع والقران أن يكون في منى، أو مكة، أو في أي موضع من الحرم، لما ثبت من أنَّ النبي ﷺ نحر هديه بمنى، وكان قارنًا، وَقَالَ: نحَرْتُ ها هنا، ومِنًى كلُّها مَنحَرٌ، وفجاج مكة كلها طريقٌ ومنحر، ولا يجوز إخراج القيمة بدل ذبح الهدي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذبح الهدي لا بإخراج القيمة.
وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمَلِ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: من كان عاجزًا عن ذبح الهدي للتمتع، وفاتته أيام الصيام في الحج، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: الواجب على من عليه هدي التمتع أو القران أن يذبحه في مكة، فإن كان عاجزًا عن ذلك، فيجب عليه صيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج قبل عَرَفَة أو في أيام التشريق، ومن فاته الصيام في الحج؛ فإنه يصوم عشرة أيام كاملة إذا رجع إلى أهله، ولا يلزمه التأخر بمكة حتى يصوم الثلاثة أَيَّام؛ لأن وقتها قد فَاتَ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وعلى المسلم أن يحج حجًا كاملًا ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، فيتعرف على سنن الحج وأحكامه قبل أن يدخل فِيْهِ، ويقدّم ما يجب تقديمه كالصيام وغيره لينال أجره وثوابه...والله أعلم.

● **السؤال: ما حُكْمُ من حج قارنًا أو متمتعًا، ولم يذبح الهدي، ولم يصم، ثم رجع الى بلده، فماذا يفعل؟**

● **الجواب**: من رجع إلى بلده، ولم يذبح الهدي، ثم رجع إلى بلده؛ وهو قادرٌ على الذبح؛ فعليه أن يذبح هدي التمتع والقران في مكة، فيوكّل من يعرف لمن من يذبح له الهدي في مكة، ويوزّع على فقراء الحرم؛ فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام، وصيام الأيام العشرة الأفضل أن تكون متتالية ثلاثة أيام في الحج متتالية، وسبعةٌ أيام في بلده، وتكون متتالية، ويجوز تفريقها...والله أعلم.

● **السؤال: أيهما أفضل في الأضحية الكبش، أم البقر، أم الإبل؟**

● **الجواب**: أفضل الأضاحي البدنة، ثم الْبَقَرَةِ، ثم الشاة، ثم شركٌ في بدنة ناقةٍ أو بقرة؛ لقوله ﷺ في الجمعة: «مِنْ رَاحَ فِي اَلسَّاعَةِ اَلْأُولَى فَكَأَنَّمَا قُرِّبُ بَدَنِهِ وَمِنْ رَاحَ فِي اَلسَّاعَةِ اَلثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قُرِّبُ بَقَرَةٍ وَمِنْ رَاحَ فِي اَلسَّاعَةِ اَلثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قُرِّبُ كَبْشًا أَقْرِنُ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

فالبدنة، أو البقرة أكثر ثمنًا ولحمًا ونفعًا من الشاة، والنبي ﷺ ضحّى بكبشين وهو ﷺ فعل ذلك؛ لأنه قد يختار غير الأولى رفقًا بالأمة؛ لأنهم يتأسون بهِ، ولا يحب ﷺ أن يشقّ على أصحابه، وقد بيّن فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق.

● **السؤال: هل تجزئ أضحية واحدة عن الإنسان وأهله؟**

● **الجواب**: يجوز أن يضحّي الرجل عَنْهُ، وعن أهل بيته بشاة واحدة. والأصل في ذَلِكَ: ما ثبت عنه ﷺ: **أَنَّهُ كَانَ يضحِّي بالشَّاةِ عَنْهُ، وعن أَهلِ بيتِه**. أخرجه ابن ماجه[1].

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة سواءٌ كانوا من أهل بيتٍ وَاحِدْ، أو من بيوت متفرقين وسواءٌ كان بينهم قرابة أو لَا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة أو البقرة كل سبعةً في وَاحِدَة، ولم يفصّل في ذلك.

● **السؤال: رجلٌ حلق شعره في عشر ذي الحجة وَهُوَ يريد أن يضحّي، فما حُكْمُه؟**

● **الجواب**: هذا الذي حلق شعره إن كان متعمدًا؛ فعليه التوبة والاستغفار، وإن كان ناسيًا، فلا شيء عَلَيْهِ، ولا إثم عليه؛ لقول الله ﷿: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۝٢٨٦﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

فقال الله: «قد فعلت». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما حُكْمُ ذبح الأُضحية قبل صلاة العيد؟**

● **الجواب**: لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة الفجر من يوم العَيْدِ.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العَيْدِ، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كأهل البادية.

فعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ ذَبْحٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُذْبَح مَكَانهَا أُخْرَى». أخرجه البخاري[1].

وقوله ﷺ: «مِنْ صَلَّى صِلَاتِنَا وَنُسُكُ نَسُكَّنَا فَقَدَ أَصَابَ اَلنُّسُكَ وَمِنْ ذَبْحٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلِيُعَدّ مَكَانهَا أُخْرَى». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: هل تجوز الأضحية من غير الْإِبِل، والبقر، والغنم؟**

● **الجواب**: لا يجوز لمسلم أَنْ يضحَّي بغير بهيمة الأنعام من الْإِبِل، أو البقر، أو الْغَنَم؛ لَأَنَّ ذلك هو الذي وردت بِهِ السنة.

وقد قال ﷺ: «مِنْ عَمَلِ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما حُكْمُ التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية؟**

● **الجواب**: النية محلّها الْقَلْبِ، فيكتفي المسلم بما قصده في قَلْبُهُ، ولا يتلفظ بالنية

وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ذَبَحهمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ». متفقٌ عليه[4].

ولا مانع من أن يقول: اللهم إن هذه أضحيةٌ عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٩٨٥).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٥٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٦).

● **السؤال: ما حُكْمُ الأضحية؟**

● **الجواب**: الأضحية سُنَّةٌ مؤكدة على القادر؛ لأنه ﷺ ضحّى وحثَّ أمته على الأضحية؛ والأصل أنها مطلوبةٌ في وقتها من الحي عن نَفْسِهِ، وأهل بيته، أما الأضحية عن الميِّتِ؛ فإن كان أوصى بها في ثُلث ماله مثلًا، فيجب على القائم والوصي تنفيذها، وتجوز الأضحية عن الميت تبعًا لا استقلالًا بأن يقول المسلم اللهم إن هذا عني وعن والدي.

قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةً جَارِيَةً أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهَا أَوْ وُلِدَ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هو الأفضل في توزيع لحم الأضحية؟**

● **الجواب**: السُّنَّةِ أن يأكل صاحب الأضحية من لحمها، ويعطي منها الفقراء سدًّا لحاجتهم ذلك اليوم، ويعطي الأقارب صلةً للرحم، ويعطي الجيران مواساةً لهم، ويعطي الأصدقاء تأكيدًا للأخوة، وتقويةً لهَا، والتعجيل بالعطاء منها يوم العيد خيرٌ من التأجيل لليوم الثَّاني، وما بعده توسعةً عليهم وإدخالًا للسرور عليهم ذلك اليوم؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣**﴾[آل عمران/ ١٣٣].

وقوله سبحانه: ﴿**فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ٤٨**﴾[المائدة/ ٤٨].

ولا بأس بإعطاء الذابح لها مِنْهَا، لكن لا تكون أجرةً لَهُ، بل يعطيه أجرته، ثم يعطيه من الأضحية إن شاء، ويجوز إعطاء الكافر من

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

الأضحية تأليفًا لقَلْبُهُ؛ ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال، وهي مشركة، فيُعطى الكافر من لحم الأضحية لفقره تأليفًا لقلبه إذا لم يكن حربيًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة/ ٨].

● **السؤال: مَنْ اعتمر في عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحّي، هل يجوز له أن يحلق؟**

● **الجواب**: مَنْ حجَّ أو اعتمر، وهو يريد أن يضحّي وجب عليه أن يحلق أو يقصّر ولو قبل أن يضحّي؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج، ولا تعلّق له بالأضحية.

● **السؤال: ما حُكْمُ العقيقة؟**

● **الجواب**: العقيقة سُنَّة مؤكدة عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة تُذبح في اليوم السابع للمولود، وَيُسَمَّىٰ فيه ويحلق رأسه، فإن فات وقتها ذبحها في أي وقت...والله أعلم.

● **السؤال: ما هو السن المعتبر في العقيقة؟**

● **الجواب**: السن المعتبر في العقيقة هو المعتبر في الأضحية.

وَالسُّنَّةِ أن يُذبح عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الأنثى شاةٌ واحدة؛ لمِا ثبت عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ اَلْغُلَامْ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ اَلجْاَرِيَةُ شَاة». أخرجه أحمد[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ اَلرَّسُولَ ﷺ عَقَّ عَنْ اَلحْسَنْ وَالحْسَيْنْ كَبْشًا كَبْشًا. أخرجه أبو داود[1].

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٦٧١٣).

● **السؤال: ما حُكْمُ دعوة الناس لطعام العقيقة؟**

● **الجواب**: العقيقة: هي ما يُذبح في اليوم السابع من الولادة شكرًا لله على ما وهبه من الولد ذكرًا كان أو أنثى، ولمن عقَّ عن ولده أن يدعو الناس لأكلها في بيته أو غيره، وله أن يوزّعها لحمًا نيئًا وناضجًا على الْفُقَرَاءُ، وأقاربه، وجيرانه، والأصدقاء وَغَيْرِهِمْ، والاجتماع على طعام العقيقة فيه اجتماعٌ للقلوب، والمشاركة في السرور، وذلك خير لما فيه من تأليف القُلوب...والله أعلم.

● **السؤال: إذا مات المولود في اليوم الثالث أو السابع، فهل يُعقُّ عنه؟**

● **الجواب**: إذا مات المولود قبل اليوم السابع؛ فإنه يُعقُّ عنه في اليوم السابع وموته قبل اليوم السابع لا يمنع من ذبحها عنه في اليوم السابع...والله أعلم.

● **السؤال: هل على المُفرد بالحج هدي؟**

● **الجواب**: مَنْ أحرم بالحج وحده مفردًا في أشهر الحج فلا هدي عَلَيْهِ لعدم ورود السنة في ذلك، ولكن لو أهدى، فله ذلك.

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٢٨٤١).

١١-فتاوى فقه نوازل الحج والعمرة

● **السؤال: ما حُكْمُ التصاريح والتأشيرات للحج أو العمرة؟**

● **الجواب:** تصاريح وتأشيرات الحج والعمرة وتحديد نسب الحجاج كل ذلك لتنظيم أداء هذه العبادة العظيمة بيسرٍ وسهولة، لا لمنعها وتقييدها، وذلك شرطٌ لوجوب الحج على المسلم كالزاد والراحلة، ومن مُنع من الحج بسببها فلا ينيب غيره مكانه، بل ينتظر لعلّه يُرزق ذلك.

ويحرم بيع تصاريح الحج أو تأشيراته؛ ولا يجوز استخدامها إلا لمن أُعطيت له، ولا يجوز التحايل على أنظمة الحج بجوازٍ، أو تصريحٍ، أو تأشيرةٍ مزورة، لما في ذلك كله من مخالفة ولي الأمر والكذبً، وفتح باب الْفَوْضَىٰ، والخلل الأمني والكسب الحرام.

● **السؤال: ما حُكْمُ تحديد نسبة الحجاج؟**

● **الجواب:** الأصل استحباب المتابعة بين الحج والعمرة، وَيُسْتَحَبُّ تكرار العمرة في العام الواحد مرارًا؛ لأن الأصل في العبادات غير المؤقتة استحباب تكرارها كصلاة التَّطَوُّع، وصوم التَّطَوُّع، وحج التَّطَوُّع، وعمرة التَّطَوُّع؛ وإذا اشتد الزحام على الحج والعمرة؛ فلولي الأمر أَنْ يحدد للناس نسبةً يتمكن معها من يريد الحج والعمرة من أداء نسُكهم بيسرٍ وسهولةٍ وطمأنينةٍ وأمن.

ولولي الأمر أن يحدد مدة الحج لمَنْ سبق له الحج في مدةٍ تخفف الزحام بما يحقق المصلحة خمس سنوات مثلًا، ويستثنى من ذلك العلماء والدعاة والأطباء والجنود...ونحوهم ممن يقوموا على رعاية الحجاج، وإرشادهم، وحِفظهم وخدمتهم.

ويجب على الأفراد وحُكّام وشعوب الدول الإسلامية التعاون مع ولي الأمر في تحقيق تلك المصالح العامة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما حُكْمُ حملات الحج والعمرة؟**

● **الجواب**: يجوز للمؤسسات والشركات الإعلان عن حملات الحج والعمرة بضوابطها الشرعية، ويجوز للدولة طلب ضمان بنكي من حملات الحج لتضمن للحجاج حقوقهم، وأداء مناسكهم حسب الاتفاق مَعَهُمْ، ويُشرع للعلماء والدعاة مرافقة حملات الحج والعمرة لتوعية الناس بأحكام المناسك، وإرشادهم في دينهم، ومن أُعطي منهم مالًا أو غيره بدون شرط، فله أخذه.

والأولى ألا يأخذه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ولا ينبغي للمسلم الذي يريد الأجر والثواب أن يحج مَعَ الحملات الباهظة الثمن، لما فيها من الإسراف والتباهي، ومخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه من إظهار الافتقار والتواضع لربهم.

● **السؤال: ما كيفية الاستفادة من موسم الحج؟**

● **الجواب**: يجب على الحاج أن يشغل وقته بما ينفعه وينفع غيره من أنواع الطاعات والقربات والدعوة إلى الله، وَالْإِحْسَانِ إلى الله، والتزود بالأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

وينبغي للعلماء والدعاة الاستفادة من حضور الناس في موسم الحج والعمرة، بزيارتهم في مخيماتهم، ومنازلهم، ووعظهم، وإرشادهم، وتعليمهم ما يلزمهم ليؤدوا نسُكهم على الوجه الصحيح، وعلى الحجاج الاستفادة من العلماء والدعاة والازدياد من الخير.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[المائدة/ ٢].

ويقضي الحجاج وقتًا طويلًا في الحافلات والسيارات التي تنقلهم بين المشاعر ومكة، وبين منى وعرفات والمزدلفة، على العلماء والدعاة أثناء ذلك، وأثناء ركوب القطار إفادة الناس ونصُحهم وترغيبهم بالتعاون على البر والتقوى، والتحلّي بالأخلاق الحسنة، وحُسن الأدب في تلك البقاع الطاهرة، وإجابة السائلين عن أسئلتهم، والحجاج وفدُ الله من أنحاء الأَرْضِ.

فينبغي للموسرين إكرامهم بالطعام والشراب والسُكنى...ونحو ذلك مدة إقامتهم في المشاعر ومكة: «وَاللهُ بِعَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم[1].

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[التوبة/ ٧١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

١٢-فتاوى خصائص المساجد الثلاثة

● **السؤال: ما هي خصائص المساجد الثلاثة: المسجد الحُرَام، والمسجد النَّبَويُّ، والمسجد الأقصى؟**

● **الجواب**: المساجد الثلاثة هِيَ:

المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والمسجد الحرام بناه إبراهيم ﷺ وابنه إسماعيل ﷺ وهو قبلة المسلمين وإليه حجهم؛ وهو أول بيتٍ وُضع للناس جعله الله مباركًا وهدىً للعالمين؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران/ ٩٦-٩٧].

أما المسجد النبوي فقد بناه محمدٌ ﷺ وأصحابه رضي الله عَنْهُمْ، وقد أُسس على التقوى، وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان فقط، المسجد الحْرَام، والمسجد النَّبَوِيُّ.

والمسجد الأقصى بناه يعقوب ﷺ وهو أولى قبلتي المسلمين، ومسرى الرسول ﷺ.

● **السؤال: ما فضل الصلاة في هذه المساجد؟**

● **الجواب**: الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من الصلاة في غيرهما.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ ﴿١٠٨﴾﴾[التوبة/ ١٠٨].

وقال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾[الإسراء/ ١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشُدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ وَمَسْجِدِ اَلرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما فضلُ الصلاة في المساجد الثلاثة؟**

● **الجواب**: عن ابنِ عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدَيْ هَذَا أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدُ اَلْحَرَامُ». متفقٌ عليه[2].

وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ الْرَسُولُ ﷺ قَالَ: «صَلَاةً فِي مَسْجِدَيْ أَفْضَلِ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدُ اَلْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَام أَفْضَلَ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وَابْنِ مَاجَهْ بسندٍ صحيح[3].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَيَّهُمَا أَفْضَلُ؟ مَسْجِدُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَمُّ مَسْجِدِ بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلَ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ وَلَنِعْمَةِ اَلْمُصَلَّى». أخرجه الحاكم بسندٍ صَحِيْح[4].

فالصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة.

● **السؤال: ما فضل الصلاة في مسجد قباء؟**

● **الجواب**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءْ كُلَّ سَبْتِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. متفقٌ عليه[5].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٣) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٤٦٤٦)، وابن ماجه برقم (١٤٠٦) واللفظ له.

(٤) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (١١٧٩).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢٦)، ومسلم برقم (١٣٩٩) واللفظ له.

وعن سهل بن حنيفة ﵁ قال: «قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا قِبَاءْ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه ابن ماجه بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما هي حدود حرم المدينة النبوية؟**

● **الجواب**: حدود حرم المدينة النبوية من الغرب الحرّة الغربية، ومن الشرق الحرّة الشرقية، ومن الشمال جبل ثور خلف جبل أُحُد، ومن الجنوب جبل عير وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

وحرم المدينة لا يقطع شجره، ولا ينفر صيده، وصيد مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء.

عن علي بن أبي طالب ﵁: عن النبي ﷺ «المَدِينَةُ حَرَمٌ، ما بيْنَ عَائِرٍ إلى كَذَا، مَن أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولَا عَدْلٌ. وقالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، فمَن أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعليه لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولَا عَدْلٌ، ومَن تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إذْنِ مَوَالِيهِ، فَعليه لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولَا عَدْلٌ». أخرجه البخَاري[2].

وعن جابر ﵁ أنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ حرَّم بيتَ الله وأمَّنَه، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ ما بين لابَتَيها، لا يُقْلَعُ عضَّاهَها، ولا يُصَادُ صيدُها». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (١١٦٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٨٧٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٦٢).

● **السؤال: ما حُكْمُ زيارة المسجد النبوي؟**

● **الجواب:** يُسَنُّ للمسلم أن يزور المسجد النَّبَوِيُّ، وَيُصَلِّيَ فيه إذا دخل ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب الى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه، ويسلّم عليه قائلًا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يخطو خطوةً عن يَمِيْنِهِ ويسلّم على أبي بكر رضي الله عنه كذلك، ثم يخطو خطوةً عن يَمِيْنِهِ، ويسلّم على عمر رضي الله عنه كَذَلِكَ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ اَلرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلِيّ إِلَّا رَدَّ اَللهُ عَلِي رُوحِيٍّ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ حسَن[1].

وزيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة ليست من مناسك الحج أو العُمْرَةَ، ويتم الحج والعمرة بدونهما، وَإِنَّمَا تُسَنُّ زيارة مسجده ﷺ للصلاة فيه في أي وَقْتُ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أَنْ قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي ومنبري رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ اَلْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِيٍّ عَلَى حَوْضِي». متفقٌ عليه[2].

وَتُسَنُّ زيارة مقبرة البقيع، وشهداء أُحُد والسلام عَلَيْهِمْ، والدعاء والاستغفار لهُم ويقول عند زيارة القبور عمومًا: «اَلسَّلَام عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اَللهُ اَلْمُسْتَقْدَمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخَرِينْ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللهُ بِكُمْ لَلَاحَقُونْ». أخرجه مسلم[3].

أو يقول: «اَلسَّلَام عَلَيْكُمْ أَهْلُ اَلدِّيَارِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللهُ لَلَاحَقُونْ اِسْأَلُ اَللهَ لَنَا وَلَكُمِ اَلْعَافِيَةِ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **حسن/** أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤١) واللفظ له، وأحمد برقم (١٠٨١٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٥).

٨- فتاوى

كتاب الأذكار

وتشتمل على ما يلي:

١-فتاوى أحكام الأذكار

٢-فتاوى أنواع الأذكار: وتشمل:

١. فتاوى أذكار الصباح والمساء

٢. فتاوى الأذكار المطلقة

٣-فتاوى الأذكار المقيدة: وتشمل:

١. فتاوى أذكار الأحوال العادية

٢. فتاوى الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

٣. فتاوى أذكار الأمور العارضة

١-فتاوى أحكام الأذكار

● **السؤال: ما هو هدي النَّبِيّ ﷺ في الذكر والدعاء؟**

● **الجواب**: النَّبِيّ ﷺ أكمل الخلق ذكرًا لله ﷻ، ودعاءً له، فكان يذكر الله في كل أحيانه وعلى جميع أحواله، فكلامه كله في ذكر الله ﷻ وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكرًا منه لله سُبحَانه، وكان إخباره عن ربه في أسمائه وصِفَاتِه وأفعاله وأحكامه ذكرًا منه لربه ﷻ، وكان حمده لربه وتسبيحه وتمجيده له، وثناؤه عليه، وسؤاله له، ودعاؤه إياه، وخوفه منه، ورجاؤه إياه، ذِكرًا منه لربه؛ فصلوات الله وسلامه عليه.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[القلم/ ٤].

وقال ﷻ: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾[النجم/ ١-٥].

● **السؤال: ما صفة الذكر والدعاء؟**

● **الجواب**: ذكر الله ﷻ من أيسر العبادات وأسهلها وأجلها وأفضلها، فحركة اللسان أخف حركات الجوارح، وذكر الله ﷻ مشروعٌ في جميع الأوقات، وأفضله ما كان مصحوبًا بحضور القلب، وقد رتب اللهُ عليه من الفضل والعطاء ما لم يرتب على غيره من الأعمال.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[غافر/ ٦٠].

والأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار به، والجهر بالذكر والدعاء استثناءٌ لا يكون إلَّا بما ورد به الشرع كالذِكر بعد السلام الصلاة، والتلبية... ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾[الأعراف/ ٢٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف/ ٥٥].

● **السؤال: ما هي فوائد ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ؟**

● **الجواب**: ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ من أعظم العبادات، بل هو مقصود العبادات كلها؛ لأن مَنْ ذكر الله أحبه، وآمن به، وأطاعه ولم يعصه.

وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ له فوائد عظيمة وكثيرة، ومنها:

الأول: أن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ يُرضي الرحمن، ويطرد الشيطان، ويسهل الصعب، ويُزيل الشر، ويُذهِب الهم والغم عن القلب، ويقوي القلب والبدن، وينور القلب والوجه، ويجلب الرزق، ويُذهِب المخاوف، ويزيد الإيمان والطاعات، وهو غِراس الجنة.

الثاني: أن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ يحطُ الخطايا ويُذهِبُها، ويُنجي من عذاب الله، ويُزيل الوحشة بين العبد وربه، ويُورِث ذِكر الله لعبده، ومحبة الله له، والأُنس به، والإنابة إليه، والقُرب منه.

الثالث: أن ذكر الله سُبحَانه يعطي الذاكر قوة، ويكسوه جلالةً ومهابة ونضرة.

الرابع: ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ سببٌ لنزول السكينة على الذاكرين، وغشيان الرحمة لهم، وتحفهم الملائكة، ويذكرهم الله فيمَنْ عنده، ويُباهي الله بهم ملائكته.

ولذلك أمرنا الله عَزَّ وَجَلَّ بدوام ذكره؛ فقال سُبحَانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٣].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَّ ﷻ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُّ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هي الباقيات الصالحات؟**

● **الجواب**: الباقيات الصالحات هي كل عملٍ صالح يُرضي الله ﷻ من الأدعية، والأذكار، وسائر الطاعات الواردة في القرآن والسُنة، ومن ذَلِكَ:

سبحان الله، ومعناها: تقديس الله، وتنزيهه عن العيوب والنقائص، ونفي الشريك له في ربوبيته وألوهيته، ونفي الشبيه له في أسمائه وصِفَاتِه وأفعاله.

والحمد لله، ومعناها: إثبات جميع المحامد لله عز وجل، فهو المحمود على كمال ذاته وأسمائه وصِفَاتِه وأفعاله، وهو المحمود على أفعاله وإنعامه، وهو المحمود على جلاله وجماله، وهو المحمود على دينه وشرعه، وهو المحمود على ثوابه وعقابه.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، ومعناها: لا معبود بحق إلَّا الله، فهي تنفي العبادة عن جميع المخلوقات وتُثبتها لله وحده لا شريك له.

والله أكبر، ومعناها: إثبات صِفَاتِ الجلال والعظمة والكبرياء لله وحده لا شريك له.

ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، ومعناها: أن الله وحده صاحب الحول والقوة، فلا يغير الأحوال إلَّا الله، ولا نتمكن من أي عملٍ إلَّا بمعونة الله، ولا يحدث في الكون شيءٌ إلَّا بإذن اللهَّ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[الكهف/ ٤٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

● **السؤال: ما هي فضائل ذكر الله ﷻ؟**

● **الجواب: فضائل ذكر الله ﷻ كثيرة، قد ذكرها الله في كتابه، وبينها رسوله ﷺ في سنته، ومن ذَلِكَ:**

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة/ ١٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾[الرعد/ ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب/ ٣٥].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «يقول الله تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». متفقٌ عليه[1].

وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٠٧).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ».

قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِّ قَالَ «الذَّاكِرُونَ اللهَّ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما فضل مجالس الذكر؟**

● **الجواب: لمجالس الذكر فضائل كثيرة، ومنها:**

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَّ ﷻ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُّ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم[2].

وعن معاوية ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ».

قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَّ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللهِّ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ». قَالُوا وَاللهِّ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ.

قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَّ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ». أخرجه مسلم[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «إِنَّ للهِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً فُضْلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠١).

وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما عقوبة الغفلة عن ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ في كل مجلس؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ٨﴾ [المزمل/ ٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾ [الكهف/ ٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[2].

والتِرة: هي الحسرة والندامة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[3].

● **السؤال: ما هي فضائل المداومة على ذكر الله تعالى في كل وقت؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٨٩) واللفظ له.

(٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٩٥٨٠)، والترمذي برقم (٣٣٨٠) واللفظ له.

(٣) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٤٨٥٥) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٣٨٠).

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾[آل عمران/ ١٩٠-١٩١].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ٨﴾[المزمل/ ٨].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النَّبِيّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم[1].

٥-وعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ الله إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِّ». أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح[2].

٦-وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى». أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح[3].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٣٧٩٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٧) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٣٧٩٠).

٢-فتاوى أنواع الأذكار:

وتشتمل على:

١- فتاوى أذكار الصباح والمساء

● **السؤال: ما هو وقت أذكار الصباح المساء؟**

● **الجواب**: وقت الأذكار في الصباح والمساء:

في الصباح: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وفي المساء: من دخول وقت العصر إلى غروب الشمس، والأمر فيها واسع لمَنْ عرض له شغلٌ، أو نسي، أو نام.

قال الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾[ق/ ٣٩-٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾[الإنسان/ ٢٥-٢٦].

● **السؤال: ما هي أذكار الصباح والمساء؟**

● **الجواب: أذكار الصباح والمساء بينها النَّبِيّ ﷺ بقوله وفعله، ومن ذَلِكَ:**

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى سُبْحَانَ اللهَّ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لمَ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ ممَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم[١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٢).

وفي لفظٍ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهَّ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفقٌ عليه[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمحُيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». متفقٌ عليه[2].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري[3].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ للهَّ، وَالحَمْدُ للهَّ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٩١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١) واللفظ له.

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٠٦).

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ». أخرجه مسلم[1].

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمحُيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ». أخرجه أحمد بسند صحيح[2].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا أصبح قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»،

وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود[3].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن أبا بكر الصديق ﵁ سأل النَّبِيّ ﷺ قال: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ.

فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٣).

(٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٨٧١٩).

(٣) **صحيح/** أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٤) واللفظ له، وأبو داود برقم (٥٠٦٨).

الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي[1].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ، وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أخرجه أبو داود وابن ماجه بسندٍ صحيح[2].

وعن أبي عياش ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه بسندٍ صحيح[3].

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي

---

(١) **صحيح/** أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٩) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٥٢٩).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه برقم (٣٨٧١) واللفظ له.

(٣) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٧) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٣٨٦٧).

الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح(١).

وعن عبد الله بن أبزى ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ». أخرجه أحمد والدارمي بسندٍ صحيح(٢).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ لفاطمة: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِيَ مَا أُوصِيكُ بِهِ أَن تَقُولِي إِذَا أَصْبَحَتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيٌّ يا قَيُّومْ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيث، أَصْلُحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيَّن». أخرجه النسائي والحاكم بسند صحيح(٣).

وعن أُبي بن كعب ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جُرْنُ من تمرٌّ فَجَعَلَ يَجِدُهُ يَنْقُصُ فَحَرَسُهُ ذَاتُ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةِ شَبَهِ اَلْغُلَامْ اَلمُحْتَلِمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرْدٌ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ جِنِي أُمّ إنسْي؟ قَالَ: لَا بَلْ جِنِي، قَالَ: مَا يُجِيرُنَا مِنْكُمْ؟
قَالَ هَذِهِ اَلْآيَةِ اَلَّتِي فِي سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٨)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٩) واللفظ له.
(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥٤٣٤) واللفظ له، والدارمي برقم (٢٥٨٨).
(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٠٤٠٥) واللفظ له، والحاكم برقم (٢٠٠٠).

مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٖ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

إذَا قِلْتَها حِينَ تُصْبِحُ أَجْرَتْ مِنَّا إِلَى أَنْ نُمْسِيَ، وَإِذَا قِلْتَها حِينَ تُمْسِي أَجْرَتْ مِنَّا إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَعَدَا أَبِي إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرُهُ خِبْرَه، فقَالَ: «صِدْقُ اَلْخَبِيثِ». أخرجه الحاكم والطبراني بسندٍ صحيح[1].

وعن أبي الدرداء ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ». أخرجه أبو داود بسندٍ حسن[2].

وعن ثوبان ﷺ أَنَّ الرسول ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ حسن[3].

وعن معاذ بن عبد الله عن أبيه قال: أصابنا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَخَرَجَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟

قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شيء». أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ حسن[4].

---

(١) **صحيح/** أخرجه الحاكم برقم (٢٠٦٤) واللفظ له، والطبراني في الكبير برقم (١/ ٢٠١).
(٢) **حسن/** أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨١).
(٣) **حسن/** أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٩٩) واللفظ له، وأبو داود برقم (٥٠٧٢).
(٤) **حسن/** أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٥)، والنسائي برقم (٥٤٢٨) واللفظ له.

وعن أبي مالك رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». أخرجه أبو داود بسند حسن[1].

● **السؤال: ما يقوله المسلم من الأذكار صباحًا؟**

● **الجواب**: عن جويرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا» قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما يقول المسلم من الأذكار مساءً فقط؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرُّكَ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٦).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٩).

● **السؤال: ما يقول المسلم من الأذكار ليلًا؟**

● **الجواب**: عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». متفقٌ عليه(١).

والآيتان من سورة من آخر سورة البقرة هما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾[البقرة/ ٢٨٥-٢٨٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٧).

٢- فتاوى الأذكار المطلقة

● السؤال: ما هي الأذكار الشرعية المطلقة؟

● الجواب: الأذكار الشرعة المطلقة والتي تقال في كل وقت كثيرة، ومن ذَلِكَ:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيْزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهَّ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهَّ الْعَظِيمِ». متفقٌ عليه[1].

وعن سَمُرة بن جندب ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهَّ رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهَّ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهَّ، وَالحَمْدُ للهَّ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ، وَاللهُّ أَكْبَرُ. لاَ يَضُرُّكَ بَأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». أخرجه مسلم[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهَّ وَالحَمْدُ للهَّ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَاللهُّ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم[3].

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالحَمْدُ للهَّ تَمْلأُ المِيْزَانَ.

وَسُبْحَانَ اللهَّ، وَالحَمْدُ للهَّ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». أخرجه مسلم[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٣٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٥).

وعن أبي ذر ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيُ الْكَلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُّ لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللهَّ وَبِحَمْدِهِ». أخرجه مسلم[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ».

فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». أخرجه مسلم[٣].

وفي لفظ: «تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَيحُطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيئَةٍ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[٤].

وعن جابر ﷺ قال: مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح[٥].

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». أخرجه مسلم[٦].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ عَلِّمْنِي كَلاَمًا أَقُولُهُ قَالَ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللهُّ أَكْبَرُ كَبِيرًا،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٨).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٤٩٦)، والترمذي برقم (٣٤٦٣) واللفظ له.

(٥) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٥).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٣).

وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّى فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». أخرجه مسلم[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ الرسول ﷺ قال: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم وأبو داود[3].

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». متفقٌ عليه[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه البخاري[5].

وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول اللهِ ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم[6].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٨٤)، وأبو داود برقم (١٥٢٩) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٤) واللفظ له.

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٠٧).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أخرجه مسلم(1).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومْ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا غُفِرَتْ ذُنُوبَهُ وَإِنَّ كَانَ فَارًّا مِنْ الزَّحْفِ». أخرجه الحاكم بسندٍ صحيح(2).

وغير ذلك من الأدعية الواردة في القرآن والسُنة النبوية الصحيحة.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (42) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (43)﴾[الأحزاب/ 41-43].

وقال الله عز وجل مخبرًا وآمرًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (56)﴾[الأحزاب/ 56].

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (408).

(2) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (2550).

٣-فتاوى الأذكار المقيدة:

وتشتمل على:

- **أذكار الأحوال العادية**
- **أذكار أوقات الشدة**
- **أذكار الأمور العارضة**

● **السؤال: ما هي الأذكار المقيدة؟**

● **الجواب: الأذكار المقيدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: أذكار الأحوال العادية.

والثاني: الأذكار التي تُقال في أوقات الشدة.

والثالث: الأذكار للأمور العارضة.

١ - فتاوى أذكار الأحوال العادية

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا لبس ثوبًا جديدًا؟ وما يُقال له؟**

● **الجواب:** عَنْ أم خالد ﵁ قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا تحْمَلُ فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ أَبْلِي وَأَخْلِقِي وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ» أخرجه البخاري[1].

٢-وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى. أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما يقول المسلم عند دخوله البيت؟**

● **الجواب:** عن جابر ﵁ قال سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ.

وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٨٢٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٠) واللفظ له، والترمذي برقم (١٧٦٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠١٨).

● **السؤال: ما يقول المسلم عند الخروج من البيت؟**

●**الجواب**: عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ الله، تَوكّلت عَلى الله اللَّهُمَّ إنّا نعُوذُ بِكَ من أَنْ نزِلَّ أَوْ نضِلَّ، أَوْ نظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نجْهَلَ أَوْ يجْهَلَ عَلَينا». أخرجه الترمذي والنسائي [1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللهَّ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهَّ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهَّ». قَالَ: «يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِىَ وَكُفِىَ وَوُقِىَ». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا أراد دخول الخلاء؟**

●**الجواب**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما يقول إذا خرج من الخلاء؟**

● **الجواب**: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانَك». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[4].

---

(١)**صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٢٧)،واللفظ له، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٨٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٤٢٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠) واللفظ له، والترمذي برقم (٧).

●**السؤال: ما يقول المسلم إذا توجه إلى المسجد؟**

● **الجواب:** عن بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّه بات ليلةً عِندَ خالتِه مَيمونةَ رَضيَ اللهُ عنها كان النبيِّ ﷺعندها .. – وفيه– .. فأذّن المؤذن، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وهو يقول: «اللهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعنْ يميني نورًا، وعنْ يساري نورًا، ومنْ فوقي نورًا، ومنْ تحتي نورًا، ومنْ أمامي نورًا، ومنْ خلفي نورًا، واجعلْ لي في نفسي نورًا، وأَعْظِمْ لي نورًا ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما يقول المسلم عند دخول المسجد والخروج منه؟**

● **الجواب:** يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحمَتِكَ». أخرجه مسلم[2].

«أَعُوذُ بِاللهَّ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح[3].

وإذا خرج قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». أخرجه مسلم[4].

● **السؤال: ما يقول المسلم حين يسمع الأذان؟**

● **الجواب:** يقول ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا

---

(١) **متفق الله، أخرجه البخاري برقم (٦٣١٦)، ومسلم برقم (٧٦٣) باختلاف يسير .**

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

(٣) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم[1].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الرسول ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري[2].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم[3].

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٤).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦١٤).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٦).

٢- فتاوى الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

● **السؤال: ما يقول المسلم عند الكرب؟**

● **الجواب:** عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». متفقٌ عليه(١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ». أخرجه الترمذي بسند صحيح(٢).

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا راعه شيء؟**

● **الجواب:** عن ثوبان رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شيء قَالَ: «اللهُ اللهُ ربي لَا شَرِيكَ لَهُ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بسندٍ صحيح(٣).

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا أصابه همٌ أو حَزَن؟**

● **الجواب:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

(٢) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٥).

(٣) **صحيح/** أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٧).

هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا قَالَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهَا فَقَالَ بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا». أخرجه أحمد بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا خاف قومًا؟**

● **الجواب:** يقول: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم[2].

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[3].

● **السؤال: ما يقول المسلم عند لقاء العدو؟**

● **الجواب:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ». أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[4].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿**حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ١٧٣**﴾ [آل عمران/ ١٧٣].

قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿**إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ١٧٣**﴾[آل عمران/ ١٧٣].أخرجه البخاري[5].

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا لحقه العدو؟**

● **الجواب:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ قَالَ فَيَلْقَى

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٣٧١٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٥).

(٣) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأبو داود برقم (١٥٣٧) واللفظ له.

(٤) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٦) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٥٨٤).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٤٥٦٣).

الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ» فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ. أخرجه البخاري[1].

●السؤال: ما يقول عند طلب النصر على العدو؟

● **الجواب**: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه[2].

● السؤال: ما يقول من الدعاء على الظالمين؟

● **الجواب**: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنا مع النَّبيّ ﷺ يوم الخندق، فقال: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ». متفقٌ عليه[3].

وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». متفقٌ عليه[4].

● السؤال: ما يقول المسلم إذا غلبه أمر؟

● **الجواب**: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٤٥٦٣).

(٢) **متفق الله، أخرجه البخاري برقم (٦٣١٦)، ومسلم برقم (٧٦٣) باختلاف يسير** .

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٦)، ومسلم برقم (٦٧٥) واللفظ له.

وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شيءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما يقوله ويفعله مَنْ أذنب ذنبًا؟**

● **الجواب**: عن أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٣٥] **الآيَةِ**. أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح[2].

● **السؤال: ما يقول مَنْ غلبه دَين عجز عنه؟**

● **الجواب**: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحْزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري[3].

وعن عليٍّ ﷺ: أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَجَزَتْ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي قَالَ أَلَا أُعَلِّمَكُ كَلِمَاتٍ عَلَمَنِيهِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلِ جَبَلِ ثُبَيْرْ دِينًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟

قَالَ: قُلْ اَللَّهُمَّ اِكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ حسن[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٦٤).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١٥٢١) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٠٠٦).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٦٩).

(٤) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٣١٩)، والترمذي برقم (٣٥٦٣) واللفظ له.

● **السؤال: ما يقول مَنْ أصابته نكبةٌ صغيرة أو كبيرة؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما يقول المسلم لطرد الشيطان ووساوسه؟**

● **الجواب: أولًا:** قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾[الأعراف/ ٢٠٠].

ثانيًا: الأذان، والمحافظة على الأذكار، وتلاوة القرآن، وآية الكرسي...ونحو ذلك مما جاء في سُنة النَّبِيّ ﷺ.

● **السؤال: ما يقول المسلم عند الغضب؟**

● **الجواب:** عن سليمان بن صُرد رضي الله عنه قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». متفقٌ عليه[2].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢١٠).

٣- فتاوى أذكار الأمور العارضة

● **السؤال: ما يقول المسلم عند القيام من المجلس؟**

● **الجواب:** عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا سمع صياح الديكة ونهيق الحمير ونُباح الكلاب؟**

● **الجواب:**

عن أبي هريرة ﵁ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَّ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهَّ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». متفقٌ عليه[2].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ وَنَهِيقَ الحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهَّ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ». أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح[3].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، والترمذي برقم (٣٤٣٣) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٩).

(٣) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٤٣٣٤)، وأبو داود برقم (٥١٠٣) واللفظ له.

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا رأى مُبتلىً بمرضٍ، أو غيره؟**

● **الجواب:** عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ». أخرجه الطبراني في بسند صحيح[1].

ويقول هذا الدعاء سرًا بينه وبين ربه.

● **السؤال: ما يقول لمَنْ نُصِح ثم استكبر عن النصيحة؟**

● **الجواب:** عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما يقوله المسلم إذا شرع في إزالة المنكر؟**

● **الجواب:** عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ (٨١) [الإسراء/ ٨١]. متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما يقول المسلم لمَنْ صنع إليه معروفًا؟**

● **الجواب:** عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفقٌ عليه[4].

---

(١) **صحيح/** أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٢٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢١).

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٨١).

(٤) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مِنْ صُنْعِ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ - جَزَاكَ اَللهُ خَيْرًا - فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي بسندٍ صحيح(١).

وعن عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: «اَسْتَقَرَضْ مُنِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِليَّ وَقَالَ بَارَكَ اَللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكْ إِنَّمَا جزَاءُ اَلسَّلَفِ اَلحْمْدِ وَالْأَدَاءِ». أخرجه النسائي وابن ماجه بسندٍ حسن(٢).

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا رأى الباكورة من الثمر؟**

● **الجواب:**

عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِي ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لمِكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لمِكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. أخرجه مسلم(٣).

● **السؤال: ما يفعل المسلم إذا أتاه أمرٌ يسره؟**

● **الجواب:** عن أبي بكر رضي الله عنه «أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يَسُرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ حسن(٤).

---

(١) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

(٢) **حسن/** أخرجه النسائي برقم (٤٦٨٣) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٤٢٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٧٣).

(٤) **حسن/** أخرجه الترمذي برقم (١٦٦٨)، وابن ماجه برقم (١٣٩٤) واللفظ له.

● **السؤال: ما يقول المسلم عند التعجب والسرور؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة ﷺ أنه لقيه النَّبيّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المْدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبيُّ ﷺ فَلَمَّا جاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهَّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ». متفقٌ عليه[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا وفيه قال عمر: يَا رَسُولَ اللهَّ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ اللهَّ أَكْبَرُ. متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا هاجت الريح؟**

● **الجواب**: عن عائشة رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا قالت كان النَّبِيّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه مسلم[3].

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا رأى السحاب والمطر؟**

● **الجواب**: عن عائشة رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا أن الرسول ﷺ كان إِذَا رَأَى المْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري[4].

وعن عائشة رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا أن النَّبِيّ ﷺ كان إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ اَلْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ: «اَللَّهُمَّ إِنَّا

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٩١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٨٨٩).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١٠٣٢).

نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَرْسُلَ بِهِ فَإِنَّ أَمْطَرَ: قَالَ اَللَّهُمَّ سِيبًا نَافِعًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. وَأَنَّ كَشْفَهُ اَللَّهُ ﷻ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمَدْ اَللَّهَ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه بسندٍ صحيح[1].

● **السؤال: ما يقول المسلم بعد نزول المطر؟**

● **الجواب:** يقول ما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما يقول المسلم من الدعاء لخادمه؟**

● **الجواب:** عن أنس رضي الله عنه قال قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». متفقٌ عليه[3].

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا أراد مدح مسلم؟**

● **الجواب:** عن أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلاَ أُزَكِّى عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا». متفقٌ عليه[4].

● **السؤال: ما يقول المسلم إذا زُكِّي؟**

● **الجواب:** عن عدي بن أرطأة قال: كان الرجل من أصحاب النَّبِيّ ﷺ إذا زُكي قال: «اَللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُون وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسندٍ صحيح[1].

---

(١) **صحيح/** أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٧)، وابن ماجه برقم (٣٨٨٩).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٧١).

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٠).

(٤) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٢)، ومسلم برقم (٣٠٠٠) واللفظ له.

● **السؤال: ما يقول مَنْ أراد المال والولد؟**

● **الجواب**: قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/ ١٠-١٢].

فمَنْ أراد ذلك فليُكثر من الاستغفار، وليُبشر باستجابة الله له: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر/ ٦٠].

وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[البقرة/ ١٨٦].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨٢).

٩- فتـــاوى

كتاب الأدعية

وتشتمل على ما يلي:

١- فتاوى أحكام الأدعية

٢- فتاوى الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسُنة الصحيحة.

٣- فتاوى ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار:

وتشتمل على ما يلي:

١. فتاوى ما يعتصم به العبد من الشيطان

٢. فتاوى علاج السحر والمس

١-فتاوى أحكام الأدعية

● **السؤال: ما هي أنواع الدعاء؟**

● **الجواب: الدعاء نَوْعَان:** دعاء عِبَادَة، ودعاء مَسْأَلَة، وكل واحد منهما مستلزمٌ للآخر.

الأول: دعاء الْعِبَادَة:

وهو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته من أجل تحصيل محبوب، أو دفع مكروه، أو كشف ضرّ بإخلاص العبادة لله وَحْدَهُ، والتضرع إِلَيه، والانكسار بين يَدَيْهِ، والافتقار إليه.

كما قال سبحانه عَنْ نبيه يونس ﷺ: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

الثاني: دُعَاءُ الْمَسْأَلَة:

وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضُر كما قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾[آل عمران/ ١٤٧].

● **السؤال: ما هي قوة الدعاء؟**

● **الجواب:** الأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحدهِ فقط، فمتى كان السلاح تامًّا لا آفة به، والساعدُ ساعدًا قويًا، والمانع مفقودًا حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلّف واحد من الثلاثة تخلّف الأثر.

والدعاء سلاح المؤمن ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، وبقدر قوة اليقين على الله، والاستقامة على أوامر الله، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله تكون إجابة الدعاء المطلوب.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)﴾[الطلاق/ ٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾[غافر/ ٦٠].

● **السؤال: هل يجيب الله كل دعاء؟**

● **الجواب**: الله ﷻ غنيٌ، كريمٌ، قريبٌ، مجيب، لا يرد من سأله أبدًا، ولا يخيّب مؤمّلًا أبدًا، وإذا حصل الدعاء بشروطه الشّرْعِيَّة، فالله إما أن يعطي السائل حالًا، أو يؤخّر الإجابة ليكثر المسلم من البكاء والتضرع، أو يعطيه شيئًا آخر أنفع له من سؤاله، أو يدفع به عنه بلاء، أو يؤخّره إلى يوم القيامة، فالله أعلم بما يصلح لعباده: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)﴾[الطلاق/ ٣].

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾[البقرة/ ١٨٦].

● **السؤال: ما هي موانع إجابة الدعاء؟**

● **الجواب**: الدُّعَاء من أقوى الأسباب في دفع المَكْرُوهْ، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره إِمَّا لضعفه في نفسه بأن يكون دعاءً لا يحبه الله لما فيه من العدوان، وَإِمَّا لضعف القلب، وعدم إقباله على الله تَعَالَىٰ وقت الدعاء لضعف الإخلاص، وإما لحصول المانع من الإجابة من

أكل الحرام والظلم واستيلاء الغفلة والسهو، وتراكم الذنوب على الْقَلْبِ، وإما استعجال الإجابة، وترك الدعاء، وربما منعه في الدنيا ليعطيه في الآخرة أعظم مما سأل، وربما منعه وصرف عنه من الشر مثله أو أعظم مِنْه، وربما كان في حصول المطلوب زيادة إثم، فكان المنع أَوْلَىٰ.

وربما منعه لِئَلَّا ينشغل به عن مناجاة ربه، فلا يسأُل الله، ولا يقف ببابه.

عن جابر رضي الله عنه قال: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اَللهَّ ﷺ، فَقَالُوا اَلسَّامَّ عَلَيْكَ يَا أَبَا اَلْقَاسِمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَة وَغَضِبَتْ: أَلَمَ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ: « بَلَى قَدْ سُمِعَتْ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نُجَاب عَلَيْهِمْ وَلَا يجَابُونَ عَلَيْنَا». أخرجه مسلم[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اَللهَّ : «ﷺ أَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّ اَللهَّ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اَللهَّ أَمَرَ اَلمؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ اَلمرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون/ ٥١]. وَقَالَ: يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ اَلرَّجُلُ يُطِيلُ اَلسَّفَرُ أَشْعَثُ أغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامُ، مَشْرَبِهِ حَرَامَ، وَمَلْبَسَهُ حَرَام، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَاب لِذَلِكَ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما هي حالات الدعاء مع البلاء؟**

● **الجواب**: الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يمنع نزوله، ويرفعه إذا نزل أو يخففه.

وللدعاء مع البلاء ثالث حالات:

الْأُوْلَىٰ: أن يكون الدعاء أقوى من البلاء، فيدفعه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

الثَّانِية: أن يكون الدعاء أضعف من البلاء، فيقوى عليه البلاء.

الثَّالِثة: أن يتقاوما، ويمنع كل واحد منهما صاحبه.

● **السؤال: ما هي فضائل الدعاء؟**

● **الجواب**: قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾[الزمر/ ٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[البقرة/ ١٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر/ ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ ۖ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾[الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

وقال الله ﷻ: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٩-٩٠].

● **السؤال: ما هي أسباب إجابة الدعاء؟**

● **الجواب: لإجابة الدعاء آدابٌ وَأَسْبَاب:**

مِنْهَا: الإخلاص لله ﷻ وأن يبدأ بحمد الله تَعَالَىٰ، والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره.

وَمِنْهَا: حضور القلب أثناء الدعاء، وخفض الصوت بالدعاء، والاعتراف بالذنب والاستغفار منه، والاعتراف بالنعمة، وشكر الله تعالى عليها.

وَمِنْهَا: الدعاء ثلاثًا، والإلحاح في الدُّعَاء، وعدم استبطاء الإجابة، والجزم في الدعاء مع اليقين بالإجابة، وألا يدعو بإثمٍ، أو قطيعة رحم، وألا يعتدي في الدُّعَاء، وحُسن الظن بالله تعالى.

وَمِنْهَا: عدم الدعاء على الأهل، وَالنَفْس، والمال، والولد، وأن يكون مطعمه ومشربه، وملبسه من حلال، وردّ المظالم إن كانت، والتضرع، والخشوع بين يدي الله، والطهارة من الحدث والخبث.

وَمِنْهَا: رفع اليدين إلى المنكبين ضامًا لهُمَا، وبطونهما نحو السَّمَاءِ، وإن شاء قَنَّعَ بهما وجهه وظهورهما نحو القِبْلَة.

وَمِنْهَا: استقبال القبلة أثناء الدعاء، والدعاء في الرخاء والشدة، والدعاء بالأدعية التي هي مظنة الإجابة مما ورد شرعاً في القرآن وَالسُّنَّة: ﴿ **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾** ﴾[السجدة/ ١٥-١٧].

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾** ﴾[البقرة/ ١٨٦].

- **السؤال: هي أحكام الدُّعَاءُ؟**
- **الجواب: الدعاء أَنْوَاع:**

اَلْأَوَل: نوعٌ أمر الله ورسوله العبد به إِمَّا أمر إِيجَاب، أو أمر اسْتِحْبَاب، كالأدعية الواردة في الصلاة وغيرها مما ورد في القرآن والسنة من الأدعية، فهذا يحبه الله ويرضاه.

الثاني: نوعٌ نهى الله ورسوله عنه؛ كالاعتداء في الدعاء مِثْل أن يسأل العبد ما هو من خصائص الرب، كأن يسأل الله أن يجعله بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، أو يطلعه على الغيب...

ونحو ذلك، فهذا لا يحبه الله، ولا يرضاه لما فيه من الاعتداء.

الثَّالِث: نوعٌ مباح كأن يسأل الفضول التي لا معصية فيها.

فهذا مُبَاح، وتركه أولى لِئَلَّا يشغله عن عبادة ربه، والتقرب إليه.

وأول، وأفضل، وأعظم، وأكمل دعاء وسؤال في القرآن هُوَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة/ ٢-٧].

● **السؤال: هل أسماء الله عَزَّوَجَلَّ محصورةٌ بعددٍ معين؟**

● **الجواب**: أسماء الله عَزَّوَجَلَّ ليست محصورةٌ بعددٍ معين، والدليل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اللهمَّ إني عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أَمَتِك، ناصيتي بيدِك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدلٌ فيَّ قضاؤُك، أسألُك بكلِّ اسمٍ هو لك سميتَ به نفسَك، أو علَّمتَه أحدًا من خلقِك، أو أنزلتَه في كتابِك، أو استأثرتَ به في علمِ الغيبِ عندَك». أخرجه أحمد وابن حبان بسندٍ صحيح(١).

وما استأثر الله به من علم الغيب، لا يمكن أن يُعلم به، وما ليس معلومًا ليس محصورًا.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٣٧١٢) واللفظ له، وابن حبان برقم (٩٧٢).

وأما قول النَّبِيّ ﷺ: «إنَّ للهَّ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إلَّا واحِدًا، مَن أحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ». أخرج البخاري[1].

فليس معناه أنه ليس له إلَّا هذه الأسماء، لكن معناه أن من أحصى من أسماء الله هذه التسعة والتسعين؛ فإنه يدخل الجنة، ومعنى إحصاؤها الإحاطة بها لفظًا وفهمها معنًى، والتعبد لله بمقتضاها.

● **السؤال: هل يجوز للإنسان أن يستعيذ بكلمات الله؟**

● **الجواب: كلمات الله نوعان:**

كلماتٌ كونية: يكوّن الله بها الكون، ويدبر بها مخلوقاته.

وكلماتٌ شرعية: وهي أوامره الإلهية لعباده، ويجوز للإنسان أن يستعيذ بكلمات الله؛ لأن كلمات الله من صفاته.

ولهذا استدل العلماء بقول النَّبِيّ ﷺ: مَن «نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قالَ: أَعُوذُ بكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِن شَرِّ ما خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ حتَّى يَرْتَحِلَ مِن مَنْزِلِهِ ذلكَ». أخرجه مسلم[2].

فهذا يدل على أن كلام الله من صفاته غير مخلوق، ولو كانت كلمات الله مخلوقة ما أرشد ﷺ إلى الاستعاذة بها، بل كلمات الله من صفاته.

● **السؤال: هل فعل الأسباب ينافي التوكل على الله ﷻ؟**

● **الجواب**: على المؤمن أن يتوكل على ربه وحده؛ لأنه الذي بيده مقاليد الأمور وعليه أن يصدق في الاعتماد عليه وحده في جلب المنافع، ودفع المضار؛ لأن الله وحده هو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وإليه يُرجع الأَمْر كله.

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٧٣٩٢).

(٢) أخرجه **مسلم** برقم (٢٧٠٨).

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾[هود/ ١٢٣].

وقال موسى ﷺ لقومه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾[يونس/ ٨٤-٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[الطلاق/ ٣].

ولكن يجب على العبد أن يفعل الأسباب الشرعية والقدرية الحسية التي أمر الله تعالى بها؛ لأن فعل الأسباب الجالبة للخير المانعة من الشر من الإيمان بالله تعالى وحكمته في التوكل، فنفعل الأسباب بجوارحنا، ونتوكل على الله بقلوبنا.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾﴾[الأنفال/ ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٢].

وهذا هو سيد المتوكلين محمدٌ ﷺ كان يفعل الأسباب الشرعية والقدرية.

فكان يعوّد نفسه عند النوم بالإخلاص والمعوذتين، وكان يلبس الدروع في الحروب وخندق على المدينة حين اجتمع الأحزاب حولها حمايةً لها.

فيجب علينا فعل الأسباب المأمور بها شرعًا؛ لأننا في دار الأسباب، فنستعمل الأسباب بمقتضى شرع الله وحكمته على أنها أسبابٌ أذنَ الله لنا فيها لا على أنها الأصل في جلب المنافع، ودفع المضار، ونشكر الله تعالى حيث يسر لنا مثل هذه الأسباب، وأذنَ لنا فيها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾﴾[التغابن/ ١٣].

٢-فتاوى الأدعية

الواردة في القرآن الكريم

● **السؤال: ما هي الأدعية الواردة في القرآن الكريم والتي يحسن بالمسلم أن يدعو بها ربه إذا أراد سؤاله؟**

● **الجواب**: أنزل الله القرآن الكريم تبياناً لكل شيء وهدى وموعظة ورحمة وشفاء: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[النحل/ ٨٩].

وهذه بعض الأدعية مما ورد في القرآن الْكَرِيمِ، يدعو بها المسلم ربه، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المَشْرُوعَة، واليقين الكامل على أنّ الأمور كلها بيد الله وحده لا شريك لَه.

ومن تلك الأدعية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾[الفاتحة/ ١-٧].

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾[الحشر/ ٢٢-٢٤].

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[يس/ ٣٦].

﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٨٢ ﴾[الزخرف/ ٨٢].

﴿ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ١٢٩ ﴾ [التوبة/ ١٢٩].

﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ ﴾[الأنبياء/ ٨٧].

﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣ ﴾ [الأعراف/ ٢٣].

﴿ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٤ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٥ ﴾[الممتحنة/ ٤-٥].

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣ ﴾ [آل عمران/ ٥٣].

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٠٩ ﴾[المؤمنون/ ١٠٩].

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣ ﴾[المائدة/ ٨٣].

﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٦ ﴾[آل عمران/ ١٦].

﴿ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٨ ﴾[التحريم/ ٨].

﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ﴾[الحشر/ ١٠].

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٢٨ ﴾ [البقرة/ ١٢٧-١٢٨].

﴿ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٥ وَنَجِّنَا بِرَحۡمَتِكَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٨٦ ﴾[يونس/ ٨٥-٨٦].

﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧﴾[آل عمران/ ١٤٧].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ١٠﴾[الكهف/ ١٠].

﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾[الفرقان/ ٧٤].

﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ١٢﴾[الدخان/ ١٢].

﴿رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ٦٦﴾[الفرقان/ ٦٥-٦٦].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾[البقرة/ ٢٠١].

﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾[البقرة/ ٢٨٥].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾[البقرة/ ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ٩﴾[آل عمران/ ٨-٩].

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ١٩٤﴾[آل عمران/ ١٩١-١٩٤].

﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٩﴾[غافر/ ٧-٨].

﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١﴾[إبراهيم/ ٤١].

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾[النمل/ ١٩].

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥﴾[الأحقاف/ ١٥].

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ٤٠﴾ [إبراهيم/ ٤٠].

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي ١٦﴾[القصص/ ١٦].

﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[طه/ ٢٥-٢٨].

﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٤٧﴾[هود/ ٤٧].

﴿رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ٨٣ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ٨٤ وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ٨٥﴾[الشعراء/ ٨٤-٨٥].

﴿رَبِّ إِنَّ قَوۡمِي كَذَّبُونِ ١١٧ فَٱفۡتَحۡ بَيۡنِي وَبَيۡنَهُمۡ فَتۡحٗا وَنَجِّنِي وَمَن مَّعِيَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١١٨﴾ [الشعراء/ ١١٧-١١٨].

﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا ٢٨﴾[نوح/ ٢٨].

﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨ ﴾[آل عمران/ ٣٨].

﴿ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩ ﴾[الأنبياء/ ٨٩].

﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠ ﴾[الصافات/ ١٠٠].

﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١١٨ ﴾[المؤمنون/ ١١٨].

﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ٩٨ ﴾

[المؤمنون/ ٩٧-٩٨].

﴿ رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤ ﴾[طه/ ١١٤].

﴿ رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾[الإسراء/ ٨٠].

﴿ رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ ٢٩ ﴾[المؤمنون/ ٢٩].

﴿ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ١٧ ﴾[القصص/ ١٧].

﴿ رَبِّ ٱنصُرۡنِي عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٣٠ ﴾[العنكبوت/ ٣٠].

هذه بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم، وعلى المسلم أن يقرأ كتاب ربه بتدبر ليستخرج منه أنواع الأدعية التي ذكرها الله ﷻ في كتابه ليدعو بها ربه، وينتفع بها عند سؤاله: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩ ﴾[ص/ ٢٩].

وقال الله ﷻ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾[النساء/ ٨٢].

وقال الله ﷻ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ٨٢ ﴾[الإسراء/ ٨٢].

٣-فتاوى الأدعية
الواردة في السنة الصحيحة

● **السؤال: ما هي الأدعية الواردة في السنة النبوية والتي يحسن بالمسلم أن يدعو بها ربه إذا أراد سؤاله؟**

● **الجواب:** هذه بعض الأدعية الصحيحة التي كان يدعو بها النبي ﷺ، وعلى المسلم أن يدعو بها، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، واليقين الجازم على أن الكريم سبحانه سيجيب دعاءه.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه[١].

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنتَ الحَقُّ، وَقَولُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِليكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». متفق عليه[٢].

«لا إِلَهَ إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». متفق عليه[٣].

«اللَّهُمَّ صَلِّ على محَمَّدٍ وَعَلى آلِ محَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على محمَّدٍ وَعَلى آلِ محمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ». متفق عليه(1).

«اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه(2).

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». متفق عليه(3).

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمغْرَمِ، وَالمأْثَمِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». متفق عليه(4).

«اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه(5).

«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إِلَهَ إلَّا أَنتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنتَ الحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». متفق عليه(6).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيْئَتِي وَجَهْلي، وَإِسْرَافي في أَمْرِي، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٨٨).

(3) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٣)، ومسلم برقم (٢٧٠٦) واللفظ له.

(4) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨٩) في كتاب الذكر.

(5) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥) واللفظ له.

(6) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٣)، ومسلم برقم (٢٧١٧) واللفظ له.

مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جِدِّيْ وَهَزْلِيْ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلكَ عِنْدِي ، اللَّهمَّ اغْفرْ لي ما قدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ ، وَما أَنتَ أَعْلَمُ بهِ مِنِّي ، أَنتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المؤَخِّرُ ، وَأَنتَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفق عليه[1].

وكان رسول الله ﷺ «يتعوذ بِالله مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». متفق عليه[2].

«اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنا عَبْدُكَ، وَأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ». أخرجه البخاري[3].

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري[4].

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». أخرجه البخاري[5].

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كُلِّ خَيرٍ، وَاجْعَلِ المَوتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم[6].

---

(1) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨)، ومسلم برقم (٢٧١٩) واللفظ له.

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠٧).

(3) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٠٦).

(4) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٦٩).

(5) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٧٤).

(6) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٠).

«اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهدَى وَالتُّقى وَالعَفَافَ وَالغِنَى». أخرجه مسلم[1].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَم وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّهَا وَمَولاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْم لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم[2].

«اللَّهُمَّ اهْدِني وَسَدِّدْني» «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهدَى وَالسَّدَادَ». أخرجه مسلم[3].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». أخرجه مسلم[4].

«اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا على طَاعَتِكَ». أخرجه مسلم[5].

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا، وَفي ثِمَارِنَا، وَفي مُدِّنَا، وَفي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». أخرجه مسلم[6].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم[7].

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَعَافِني، وَارْزُقْني». أخرجه مسلم[8].

«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنتَ كَمَا أَثْنيتَ على نَفْسِكَ». أخرجه مسلم[9].

---

(1) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢١).

(2) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٢).

(3) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٥).

(4) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧١٦).

(5) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٥٤).

(6) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٧٣).

(7) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣٩).

(8) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٧).

(9) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٦).

«اللَّهُمَّ إني عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنزَلْتَهُ في كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الغَيبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاءَ حُزني، وَذَهَابَ هَمِّي». أخرجه أحمد[1].

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تبارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

«اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ على نَفْسي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي[3].

«يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ». أخرجه أحمد والترمذي[4].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَاني، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». أخرجه الترمذي والنسائي[5].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافيَةَ في دِيني وَدُنْيَايَ وَأَهْلي وَمَالي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتي، وَ آمِنْ

([1]) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٤٣١٨).

([2]) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

([3]) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٩).

([4]) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢١٠٧)، وأخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠).

([5]) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٥٥).

رَوْعَاتي، وَاحْفَظْني مِنْ بَينِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِيني، وَعَنْ شِمَالي، وَمِنْ فَوقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتي». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجنونِ وَالجُذَامِ ، وَمِنْ سيِّئِ الأَسْقَام» .أخرجه أبو داود والنسائي[2].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ» .أخرجه الترمذي[3].

«رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَليَّ، وَانْصُرني وَلا تَنْصُرْ عَليَّ، وَامْكُرْ لي وَلا تَمْكُر عَليَّ، وَاهْدِني وَيَسِّرِ الهدَى لي، وَانْصُرْني على مَنْ بَغَى عَليَّ، رَبِّ اجْعَلْني لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، لَكَ مُخْبِتاً، إليكَ أَوَّاهاً مُنيباً. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي، وَاغْسِلْ حَوْبَتي، وَأَجِبْ دَعْوَتي، وَثَبِّتْ حُجَّتي، وَسَدِّدْ لِسَاني، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». أخرجه أبو داود والترمذي[4].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَ آجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَ آجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ ومَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لي خَيْراً». أخرجه أحمد وابن ماجه[5].

---

(1) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وهذا لفظه.

(2) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٩٣).

(3) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٩١).

(4) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٥١)، وهذا لفظه.

(5) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)، وهذا لفظه.

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهدْم، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ والهرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من الفَقْرِ، وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ يَا الله بِأَنكَ الوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبي إنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود والنسائي[3].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدُ لا إلَهَ إلَّا أَنتَ، المنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَاذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إنِّي أَسْأَلُكَ». أخرجه أبو داود والنسائي[4].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنكَ أَنتَ اللهُ لا إلَهَ إلَّا أَنتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد». أخرجه الترمذي وابن ماجه[5].

«رَبِّ اغْفِرْ لي وَتُبْ عَليَّ إنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[6].

«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ على الخَلْقِ، أَحْيِني مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيراً

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٣١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٨٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠١)، وهذا لفظه.

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٤٩٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠٠)، وهذا لفظه.

(٥) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٧).

(٦) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨١٤)، وهذا لفظه.

لي، وَتَوفَّني إذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ في الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصدَ في الفَقْرِ وَالغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَينٍ لا تَنقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ الموْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إلى وَجْهِكَ، وَالشَّوقَ إلى لِقَائِكَ، في غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». أخرجه النسائي[1].

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِن تَحْتِي». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلا هَادِيَ لِمَا أَضْلَلْتَ، وَلا مُضِلَّ لمن هَدَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ.

اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ المقِيمَ الَّذِي لا يَحُولُ وَلا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يومَ العَيْلَةِ، وَالأَمْنَ يومَ الخوفِ، اللَّهُمَّ إنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَينَا الإيمَانَ، وَزَيِّنْهُ في قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إلَينَا الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالحينَ، غَيرَ خَزَايَا وَلا مَفْتُونِينَ ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إلَهَ الحَقِّ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد[3].

---

(1) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥).

(2) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٢٩)، وهذا لفظه.

(3) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٣)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه أحمد وابن ماجه[1].

قال ﷺ: «اسْأَلُوا الله العَفْوَ وَالعَافيَةَ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيراً مِنَ العَافيةِ». أخرجه الترمذي[2].

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإنها بِئْسَتِ البِطَانَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي[3].

«اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَينَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تَهُوِّنُ بِهِ عَلَينَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا على مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي[4].

- «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْني على مَنْ يَظْلِمُني، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي». أخرجه الترمذي[5].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». أخرجه أحمد والنسائي[6].

برقم (٧٢٠).

([1]) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

([2]) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٨).

([3]) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٨).

([4]) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢).

([5]) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٤).

([6]) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٦٦١٨)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٧٥)، وهذا لفظه.

٤- فتاوى ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار:

● **السؤال: ما هي أقسام الأمراض التي تصيب الإنسان؟**

● **الجواب: تنقسم الأمراض التي تصيب الإنسان إلى قسمين:**

اَلْأَوَل: أمراض القُلوبِ.

الثَّانِي: أمراض الأبدان.

وأمراض القلوب نوعان:

الأول: مرض شبهة كما قال الله ﷻ عن المنافقين: ﴿ **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝١٠** ﴾[البقرة/ ١٠].

الثاني: مرض شهوة، كما قال الله ﷻ لأمهات المؤمنين: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢** ﴾[الأحزاب/ ٣٢].

أما أمراض الأبدان: فهو ما يصيبها من الأدواء والعلل الحسية.

وطب القلوب يُعرف بواسطة الرسل عليهم الصلاة والسلام فقط؛ فَإِنَّه لا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا، وَفَاطِرِهَا، وَبِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤْثِرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمحُابِّهِ، مُتَجَنِّبَةً لِمنَاهِيهِ وَمَسَاخِطِهِ: ﴿ **فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ۝١٩** ﴾[محمد/ ١٩].

وطب الأبدان نوعان:

نوعٌ فطرَ الله عليه الحيوان، ناطقه، وبهيمه، فهذا لا يحتاج الى طبيب كـ (طب الجوع، والعطش، والتعب، تُعالج بأضدادها من الأكل، والشرب، والراحة).

ونوعٌ يحتاج إلى فكرٍ، وتأمل، وعلاجه يكون بالأدوية الطبيعية، أو الإلهية، أو بهما معًا.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾[البقرة/ ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾[الرعد/ ٢٨].

والشفاء من كل داء بيد الله وحده لا شريك له كما قال ﷻ عن إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ٨٠﴾[الشعراء/ ٨٠].

وقال النبي ﷺ :«اَللَّهُمَّ رَبَّ اَلنَّاسِ اِذْهَبْ اَلْبَأْسَ أَنْتَ اَلشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما علامة مرض القلب؟**

● **الجواب**: مرض القلب خروجه عن صحته واعتداله؛ فإنّ صحته أن يكون عارفًا بالحق، محبًّا لَهُ، مؤثرًا له على غيره؛ فمرضه إما بالشك فِيْهِ، وإما بإيثار غيره عليه؛ فمرض المنافقين مرضُ شكٍ وشبهة، ومرض العُصاة مرضُ شهوة، وللقلب أمراضٌ أخرى من الرياء، والكبرِ، والعُجبِ، والحسد، والفخرِ، والخُيلاء، وحبُّ الرئاسة والعلو في الأرض.

وهذه أمراضٌ مركبّة، ومتولدة من مرضي الشبهة والشهوة، نسأل الله الصحة والعافية منهما ومن غيرهما من الأمراض.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال/ ٢-٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر/ ٦٠].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾[البقرة/ ٣٤].

وقال الله تعالى عن المنافقين: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾[البقرة/ ١٠].

● **السؤال: ما هي سُبل الشيطان في إضلال بني آدم؟**

● **الجواب**: السُبل التي يسلكها الإنسان أَرْبَعَة: اليمين، والشمال، والأمام، والخلف، وأي سبيلٍ سلكها الإنسان من هذه وجد الشيطان عليها رصدًا له، فإن سلكها العبد في طاعة وجد الشيطان عليها يثّبطه عَنْهَا، ويبّطئه، ويعوّقه، وإن سلكها في معصية وجد عليها الشيطان حاملاً لَهُ، وخادمًا، ومعينًا، ومزّينًا.

قال الله تعالى عن الشيطان: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾[الأعراف/ ١٦-١٧].

● **السؤال: ما هي مداخل الشيطان؟**

● **الجواب**: المداخل التي يأتي الشيطان من قِبلها إلى الإنسان ثَلاثَة: الشهوة، والغضب، وَالهْوَىٰ.

فالشهوة بهيمية، وبها يصير الإنسان ظالماً لنفسه، ومن نتائجها الحرص والبُخل: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾[مريم/ ٥٩].

والغضب سبعية، وهو آفةٌ أعظم من الشهوة، وبالغضب يصير الإنسان ظالماً لنفسه ولغيره، ومن نتائجه العُجب والكِبر: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤﴾[القصص/ ٤].

والهوى شيطانية، وهو آفةٌ أعظم من الغضب، وبالهوى يتعدى ظلم الإنسان إلى خالقه بالشرك والكفر، ومن نتائجه الكفر وَالبِدْعَة: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٠﴾[القصص/ ٥٠].

وأكثر ذنوب الخلق بهيمية لعجزهم عن غيرها، ومنها يدخلون إلى بقية الأقسام.

● **السؤال: ما هي خطوات الشيطان في إضلال الإنسان؟**

● **الجواب**: الشَّيْطَان: هو سبب جميع الشرور في العالم، ولكن ينحصر شره في سبع خطوات لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحدة أو أكثر.

فأول وأعظم شر يريده من العبد، شر الكفر والشرك وعداوة الله ورسوله.

فإن آيس منه نقله إلى شر البدعة وهي الثانية.

فإن عجز عنه نقل شر الكبائر على اختلافها، وهي الثالثة.

فإن عجز عنه نقله إلى شر الْصَّغَائِر، وهي الرابعة.

فإن عجز عنه اشغله بالمباحات التي لا ثواب فِيْهَا ولا عقاب عَنْ الطاعات وَالْوَاجِبَاتِ، وهي الخامسة.

فإن عجز عنه أشغله بالعمل المفضول عن الفاضل كإشغاله بالنوافل حتى تفوت الفرائض وَهَكَذَاْ، وهي السادسة.

فإن عجز عنه سلّط عليه حزبه من شياطين الإنس والجن بأنواع الأذى ليُشغله ويشوّش عَلَيْهِ؛ فالمؤمن لا يزال في جهاد حتى يلقى الله نسأل الله العون والثبات.

قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ٧٨﴾[الحج/ ٧٨].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩﴾[البقرة/ ١٦٨-١٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١﴾[النور/ ٢١].

١ – فتاوى ما يعتصم به العبد من الشيطان

● **السؤال: ما الذي يعتصم العبد به من الشيطان؟**

● **الجواب:** يتحصن العبد من الشَّيْطَان، ويحترز من شرّه بما ورد في القرآن الْكَرِيمِ، وثبت في السنة النبوية الصحيحة من الأدعية والأذكار.

وفي القرآن والسنة الشفاء، والرحمة، والهدى، والعصمة من جميع الشرور في الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى ومن ذلك:

الحرز الأول: الاستعاذة بالله العظيم من الشيطان الرجيم:

كما قال سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾[الأعراف/ ٢٠٠].

وقد أمر الله ﷻ رسوله محمدًا ﷺ أن يستعيذ بالله من الشيطان على وجه الْعُمُوم، وعند قراءة القرآن، وعند الغضب، وعند الْوَسْوَسَةِ، وعند الحُلم المكروه على وجه الخصوص؛ فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾[النحل/ ٩٨-٩٩].

الحرز الثاني: التسمية:

فالتسمية حرزٌ من الشَّيْطَان، وعصمةٌ من مخالطته للإنسان في طعامه، وشرابه، وجماعه، ودخول بيته...ونحو ذلك مما وَرْدَ.

عن جابر بن عبد الله ؓ: أَنَّهُ سَمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ اَلرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اَللهَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ اَلشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءً، وَإِذَا دَخَلَ

فَلِمَ يَذْكُرُ اَللهَّ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ اَلشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ اَلمَبِيتُ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرْ اَللهَّ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ اَلمَبِيتُ وَالْعَشَاءُ». أخرجه مسلم[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اَللهَّ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اَللهَّ اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ اَلشَّيْطَانِ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وُلِدَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». متفقٌ عليه[2].

الحرز الثالث: قراءة المعوذتين:

قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس عند النوم، وأدبار الصلوات الخمس، وعند المرض...ونحو ذلك كما سبق.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرٌ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ بَيْنَ اَلجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءْ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحُ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، فَجَعَلَ اَلرَّسُولُ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِقَوْلِ: «أعوذ بِرَبِّ اَلْفَلَقُ، وَقُلْ أعوذ بِرَبِّ اَلنَّاسُ، وَيَقُولَ: يَا عَقَبَةٌ تَعَوَّذَ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذَ بِمَثَلِهِمَا، قَالَ وَسُمْعَتَهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي اَلصَّلَاةِ». أخرجه أبو داود بسندٍ صَحِيْح[3].

الحرز الرابع: قراءة أية الكرسي.

قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ (٢٥٥) ﴾[البقرة/ ٢٥٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٦٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ اَللَّهَّ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانْ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يحْثُو مِنْ اَلطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتَ: لَأَرْفِعَنْكْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهَّ ﷺ، فَقَصَّ اَلحْدِيثُ فَقَالَ الشيطان: إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ أَيَّةَ اَلْكُرْسِيَّ لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنْ اَللَّهَّ حَافَظَ وَلَا يَقْرَبْنَكْ شَيْطَانَ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: صِدْقُكَ وَهُوَ كُذوبٌ ذاكَ شَيْطَان». أخرجه البخاري معلّقًا[1].

الحرز الخامس: قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اَللَّهَّ ﷺ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ اَلْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كِفَّتَاهُ». متفقٌ عليه[2].

والآيتان هما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة/ ٢٨٥-٢٨٦].

الحرز السادس: قراءة سورة البقرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ اَلرَّسُولَ ﷺ قَالَ: « لَا تجْعَلُوا بُيُوتُكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْ اَلْبَيْتِ اَلَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٠١٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٨)، ومسلم برقم (٨٠٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٨٠).

الحرز السابع: كثرة ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، وَالتَّسْبِيْح، والتحميد، والتكبير والتهليل، ونحوها من الأعمال الْصَّالِحَة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنْ النبي ﷺ قَال: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكَتَبَتْ لَهُ مِئَةِ حَسَنَةٍ وَمحُيَتْ عَنْهُ مِئَةَ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ اَلشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِيَ أَحَدُ بِأَفْضَل مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلُ عَمَلِ أَكْثَرَ مِنْهُ». متفقٌ عليه[1].

الحرز الثامن: دعاء الخروج من المنزل.

عن أنس بن مالك: رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله» قَالَ: «يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

الحرز التاسع: الدعاء إذا نزل منزلًا.

عن خولة بنت حكيم السُلمية رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ النبي ﷺ يَقُولُ: « إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ أَعُوذ بِكَلِمَاتِ اَللهَّ اَلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءُ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». أخرجه مُسلِم[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٢)**صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٠٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٢٦).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٨)

الحرز العاشر: كظم التَّثاؤب، وضع اليد على الفم.

عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُثَاوِبْ أَحَدَكُمْ فَلْيُمْسَكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم[1].

وعن أبي هريرة ﵁: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: « اَلتَّثَاؤُبُ مِنْ اَلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فليَكظِمْ مَا اِسْتَطَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الحرز الحادي عشر: الأذان.

عن أبي هريرة ﵁:أَنَّ اَلرَّسُولَ ﷺ قَالَ: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ اَلشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ اَلتَّأذِينْ فَإِذَا قُضِيَ اَلنِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوب لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى اَلتَّثوِيبْ أَقْبَلُ حَتَّى يخْطُرَ بَيْنَ اَلمرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكُرُ كَذَا أُذْكُرْ كَذَا لمِا لمَ يَكُنْ يُذْكَرُ حَتَّى يَظَلَّ اَلرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمٌّ صَلَّى». متفق عليه[3].

الحرز الثاني عشر: دعاء دخول المُسْجِدِ.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ اَلمُسْجِدُ قَالَ: « أَعُوذُ بِاَللَّهِ اَلْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ اَلْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ اَلْقَدِيمِ مِنْ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيمِ قَالَ اَقط؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ اَلشَّيْطَانُ حُفْظَ مُنِيَ سَائِرٌ اَلْيَوْمَ». أخرجه أبو داود بسندٍ صَحِيْح[4].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

الحرز الثالث عشر: الوضوء والصلاة ولا سيما عند الغضب والشهوة، فما أطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء وَالْصَّلَاة.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[البقرة/ ١٥٣].

الحرز الرابع عشر: طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ واجتناب المَعَاصِيَ، وتجنب فضول النظر، وفضول الكلام، وفضول الطعام، وفضول المخالطة.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

الحرز الخامس عشر: تطهير البيت من الْصُوَرِ، والتماثيل، والكلاب، والأجراس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتًا فِيهِ تمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرَ». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَس». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١١٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١١٣).

الحرز السادس عشر: اجتناب مساكن الجن والشياطين كالأماكن الخربة، والأماكن النجسة كالحشوش والمزابل، والأماكن الخالية من الإنس كالصحاري، وشواطئ البحار البعيدة، ومرابض الْإِبِل...وَنَحْوِهَا.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾[البقرة/ ٢٠٨].

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** ﴿١٦٩﴾ ﴾[البقرة/ ١٦٩].

وقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾[فاطر/ ٦].

وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ ﴾[النساء/ ٣٨].

فعلى المسلم أن يتحرز من الشَّيْطَان وجنوده فيما ورد في القرآن والسنة من الأدعية والأذكار، ويتحصن بها ليسلم من شرور الشياطين وجنودهم...والله أعلم.

٢ - فتاوى علاج السحر والمس

• **السؤال: ما هو السحر؟**

• **الجواب**: السحر: هو عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في القلوب والأبدان.

والسحر شر محض، وظلم وبغي وعدوان، واعتداء على حقوق العبد إما في بدنه، أو ماله، أو عقله، أو علاقته مع غيره.

• المس: هو صرع الجن للإنس.

• **السؤال: ما هي أسباب المس؟**

• **الجواب**: المس يقع بشكل مباشر من الجن إما عن شهوة وهوى وعشق كما يقع للإنس ، أو يقع عن بغض ومجازاة لمن ظَلمهم أو آذاهم من الإنس إما بقتل بعضهم، أو صب ماء حار، أو البول على بعضهم، وقد يكون عن عبث وشر من الجن كسفهاء الناس.

قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة/ ٢٧٥] .

• **السؤال: ما هي أحوال الإنس مع الجن؟**

• **الجواب**: الجن أحياء عقلاء، مكلَّفون مأمورون منهيون، لهم طاعات ومعاص، ولهم ثواب وعقاب، فمَنْ كان من الإنس يأمر الإنس ويأمر الجن بما أمر الله ورسوله به من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا من أفضل أولياء الله.

ومَنْ استعمل الجن فيما نهى الله ورسوله عنه من الشرك، أو قَتْل معصوم الدم، أو عدوان كأن يمرضهم ، أو بضربهم أحداً من الناس، أو يستعملهم في فاحشة ، أو سرقة ، فهذا قد استعان بهم على الكفر والإثم والعدوان .

ومَنْ استعان بهم على ما يظن أنه من الكرامات فهذا مغرور قد مكروا به.

ومَنْ استعمل الجن في أمور مباحة فهذا يُمنع منه ؛ لعدم وروده في الشرع.

● **السؤال: ما حكم إتيان السحرة؟**

● **الجواب:** يحرم على الإنسان الذهاب إلى السحرة ومن في حكمهم من الكهان والعرافين والمنجمين، وسؤالهم وتصديقهم ، وذلك من كبائر الذنوب ، بل قد يصل إلى الكفر .

فمن سأل الساحر أو الكاهن أو المنجِّم عن شيء من أمور الغيب فصدقه فقد كفر، ومن سأله ولم يصدقه لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً ، سواء قابله، أو شاهده في قنوات الإعلام ، أو سأله سؤال استهزاء ، أو تسلية ، أو حب استطلاع، وإن سأله ليمتحن حاله ويفضحه ويكشف أمره ليُحذِّر منه فهذا مشروع لمن له قدرة ليدفع شره عن الناس.

عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه فيمَا يقولُ فقد كَفرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ ﷺ ».أخرجه الحاكم[١].

وعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أخرجه مسلم[٢].

● **السؤال: ما حكم تعلُّم السحر؟**

● **الجواب:** يحرم على الإنسان تعلُّم السحر وتعليمه وفعله، وكل ذلك من الكبائر، بل من الكفر؛ لما فيه من الشرك والكذب والعدوان، وادّعاء علم الغيب، والاستعانة بالشياطين، ونشر الباطل.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ** ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

---

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٣٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ» قَالُوا:يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤمِنَاتِ الغَافِلَاتِ ».متفق عليه[1].

- **السؤال: ما حكم أخذ الأجرة على السحر؟**
- **الجواب**: يحرم على الساحر أخذ الأجرة على فعل السحر ، أو على فك السحر ، كما يحرم على الناس دفع المال للساحر أو الكاهن ونحوهم ؛ لأنها عوض عن محرم ، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتعاون على الإثم والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

وعَنْ أبي مسعود الأنصاري رَضِي الله عَنْه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .متفق عليه[2].

- **السؤال: ما هي أسباب انتشار السحر؟**
- **الجواب**:لانتشار السحر والسحرة بين الناس أسباب كثيرة، أهمها ما يلي :

١- الجهل بأحكام الله ، والجهل بحقيقة السحر والسحرة والكهَّان والمشعوذين.

٢- ضعف الإيمان والتقوى ، فيُؤْثِر الساحر الشرك على التوحيد ،والمعصية على الطاعة ، والدنيا على الآخرة ، ثم يستحلي السحر ، ويتكسب به.

٣- كثرة الوسائل والقنوات المعينة على انتشار السحر والسحرة.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٧).

٤- الطمع والرغبة في كسب المال من قِبَل السحرة والشركات والقنوات التي تروِّج للفساد.

٥- رغبة بعض الناس في معرفة أحوال الغيب المستقبل.

٦- كثرة الأمراض والأوهام والمشكلات التي تجعل المصاب يتعلَّق بأي شيء، ويركن إلى أهل الدَّجَل الذين يُمَنُّونه بالأماني الباطلة، والوعود الكاذبة.

٧- مشاهدة الأفلام التي تنشر الكفر والشرك والسحر كأفلام الكرتون المشتملة على الخرافة والدَّجَل والخداع ونحو ذلك مما يُفسد التوحيد.

٨- كثرة من يأتي السحرة من ضعاف الإيمان، وقلَّة العقوبات الرادعة للسحرة والمشعوذين: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء/ ١١٥].

• **السؤال: ما هي أنواع السحر؟**

• **الجواب**: السحر هو كل أمر خَفِيَ سببه، مؤلَّف من عزائم وعُقَد ورُقَى شركية، تؤثِّر في الأبدان والقلوب بمرض، أو قتل، أو تفريق أو تجميع، أو حب أو كره.

والسحر أنواع كثيرة:

فمنه الخداع والتمويه كأن يطير الساحر في الهواء، أو يَدخل في حلقة ضيقة، أو يمشي على الماء، أو يمشي على خيط معلَّق، أو يقلب الحمامة إلى إنسان ونحو ذلك مما فيه صَرْف الشيء عن حقيقته، وإخراج الباطل في صورة الحق، فهذا كله من السحر والشعوذة، والأخذ بالعيون كما قال سبحانه عن سحرة فرعون: ﴿ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾ [الأعراف/ ١١٦].

وهناك أعمال يمكن إلحاقها بالسحر لِمَا بينهما من التشابه والاشتراك في ادّعاء علم الغيب، وسلوك الطرق المنحرفة للوصول إلى ذلك، وفَتْح أبواب الدَّجَل والخرافة، والتعلق بغيرالله، ومن ذلك: الكهانة، والعِرَافة، والتنجيم ، والطِّيَرة ، والخط على الرمل ونحو ذلك.

● **السؤال**: **ما هي علامات السحرة والدجالين؟**

● **الجواب**: للسحرة والدجالين والمشعوذين علامات منها :

١- أن يسأل الساحر عن اسم المريض، أو اسم أمه، أو اسم أبيه، ليستعين بذلك على معرفة المريض عن طريق الشياطين.

٢- أن يخبر الساحر المريض باسمه واسم أمه، ويخبره بعلَّته قبل أن يتكلم؛ لأن الشيطان أخبره.

٣- أن يطلب الساحر أثراً من آثار المريض كشعره ، أو ثوبه ، أو صورته، ليستعين بذلك على معرفته عن طريق الشياطين.

٤- أن يشتمل كلام الساحر أو المشعوذ على استعانةٍ بالجن والشياطين أو عبارات غير مفهومة.

٥- أن يطلب الساحر من المريض أن يذبح حيواناً ، أو طيراً ، ولا يذكر اسم الله عليه، ليضعه على صدره، أو تحت وسادته.

٦- أن يعطي الساحر المريض حرزاً مختوماً لا يعلم ما فيه ، ويمنعه من فتحه.

٧- أن يطلب الساحر من المريض ألا يمس الماء مدة معينة ، أو يطلب منه وضع أوراق محترمة في النجاسة قد تكون من المصحف.

٨- أن يطلب الساحر من المرأة أن تتكشف وتتبرَّج أمامه، ويخلو بها في ظلام من دون مَحْرم.

٩- أن يعطي الساحر المريض أشياء يدفنها في الأرض، أو يعطيه أوراقاً مختومة ليحرقها ويتبخَّر بها، أو يبول عليها قد تكون من المصحف.

١٠- أن يكون الساحر معروفاً بالانحراف، وغشيان المحرمات، تاركاً أو مقصِّراً في الشعائر الظاهرة كالصلاة مع الجماعة ونحو ذلك.

● **السؤال**: **ما حكم حَلّ السحر عن المسحور؟**

● **الجواب**: لا ريب أنَّ السحر داء يؤثِّر في الناس بالمرض أو القتل أو التفريق بين المرء وزوجه ، ولَمَّا كان لكل داء دواء شُرِع للمصاب أن يسعى في علاجه بالرقية الشرعية ، والأدوية النافعة المباحة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّاأَنزَلَ لَهُ شِفَاءً».أخرجه البخاري[1].

● **السؤال**: **ما حكم حَلّ السحر بالسحر؟**

● **الجواب**: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواءً مباحاً أو مشروعاً ، فلا يجوز حَلّ السحر بالسحر ؛ لما في ذلك من التقرُّب إلى الشياطين بالشرك والكبائر، ليَحِلَّ الشيطان السحر عن المسحور .

ولا يَحِلّ السحر إلا ساحر يتقرَّب إلى الشيطان بما يحب من الشرك كالسجود له ، أو ذَبْح حيوان على غير اسم الله ، أو تلطيخ المصحف بالنجاسة ونحو ذلك مما يُسخِط الله.

فإذا فعل الساحر ذلك ساعده الشيطان ، وكلَّم إخوانه الشياطين الذين عملوا السحر ، فأبطلوا ذلك العمل عن المسحور، وهؤلاء وأولئك: ﴿ **شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾ [الأنعام/ ١١٢].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦٧٨).

وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدَّقهُ فيمَا يقولُ فقد كَفرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ ﷺ ».أخرجه الحاكم[1].

• **السؤال: ما هو حد الساحر؟**

• **الجواب:** حد الساحر القتل ؛ لما في السحر من الشرك ، وادِّعاء علم الغيب ، والاستعانة بالشياطين ، والسعي في الأرض بالفساد ، وإذا قَتل الساحر بسحره قُتِل حداً.

وتُقبَل توبة الساحر إذا تاب؛ لأنه مشرك ، والمشرك إذا تاب تاب الله عليه ، ولهذا قَبِل الله توبة سحرة فرعون.

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٣٩].

• **السؤال: ما هو علاج السحر والمس؟**

• **الجواب:** علاج السحر والمس له حالتان:

الأولى: أن يُعرف موضع السحر، فيُستخرج ويُتلف ، فيبطل معه السحر بإذن الله، وهذا أبلغ ما يُعالج به المسحور، ويمكن معرفة موضع السحر إما بالرؤيا في المنام، أو يوفقه الله لرؤيته أثناء البحث عن السحر، أو عن طريق الجن إذا قرأ على المسحور، فينطق الجني، ويخبر بمكان السحر، فيؤخذ ويُتلَف.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رسول الله ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أنه يَأْتي النِّسَاءَ وَلا يَأْتيهِنَّ. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان

---

(1) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٥).

كذا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ؟ أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقاً، قَالَ: وَفيمَ؟ قَالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَينَ؟ قَالَ: في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ... متفق عليه[1].

الثانية: ألّا يعرف موضع السحر ، فيعالج حينئذ بأمرين:

الأول: الرقية الشرعية: وتكون بالقراءة على المريض رغبة إلى الله في شفائه بما ورد من الأدعية في القرآن والسنة أو بما يوافقهما.

والرقية الشرعية تكون من السحر، والمس، والحسد، والعين، والصرع، والجنون ، والسم، واللدغة، والألم، والمرض، والهمّ وغير ذلك من الأمراض الظاهرة والباطنة، فالحمد لله الذي جعل لكل داء دواء، وجعل القرآن هدىً وشفاء، وجعل الشفاء بيده سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام/ ١٧-١٨].

وشروط الرقية الشرعية ما يلي :

١- أن تكون بكلام الله ورسوله، أو بالأدعية الموافقة للشرع.

٢- أن تكون باللسان العربي أو بغيره مما يُفهم معناه.

٣- أن يعتقد الراقي والمصاب أن الرقية سبب، فلا يعتمد عليها، بل يتوكل على الله في الشفاء.

٤- ألا تشتمل الرقية على شيء يخالف الشرع كدعاء غير الله ، والسب والشتم ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٩).

والأحسن أن يقرأ الإنسان على نفسه أو مريضه ، ويجوز له طلب الرقية من غيره من أهل التقوى والصلاح، ومن استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه.

الثاني: الدواء المباح شرعاً كالعسل، وماء زمزم، والعجوة، والحبة السوداء، والحجامة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتي عَنِ الكَيِّ» .أخرجه البخاري[1].

١- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَومَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ». متفق عليه[2].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لابتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الحَبَّةِ السَّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلَّا السَّامَ». متفق عليه[3].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».أخرجه أبو داود[4].

- **السؤال: ما هي كيفية الرقية الشرعية؟**
- **الجواب**: يتوضأ الراقي، ثم يبدأ بالقراءة على نفسه أو المريض، مرتلاً

---

(1) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦٨١).

(2) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٩)، ومسلم برقم (٢٠٤٧) واللفظ له.

(3) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥) واللفظ له.

(4) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٦١).

للآيات، وينفث على نفسه أو المريض بما تيسر من القرآن، ومن ذلك: سورة الفاتحة، آية الكرسي، خواتم سورة البقرة، سورة الكافرون، والمعوذات، وآيات السحر والجان، ومنها:

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِي بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[يونس/ ٧٩-٨٢].

﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾ ﴾

[الصافات/ ١-١٠].

﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحقاف/ ٣١-٣٢].

﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ

قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ [الأنعام/١٧- ١٨].

«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً». متفق عليه[١].

«بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ الله أَرْقِيك». أخرجه مسلم[٢].

«بِاسْمِ الله يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَينٍ» .أخرجه مسلم[٣].

«امْسَحِ البَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشِفَ لَهُ إلَّا أَنتَ». أخرجه البخاري[٤].

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ». أخرجه البخاري[٥].

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». أخرجه مسلم[٦].

«بِاسْمِ اللهِ (ثَلاثاً)، أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» سبع مرات، واضعاً يده على مكان الألم. أخرجه مسلم[٧].

«أَسْأَلُ الله العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ» سبع مرات. أخرجه أبو داود والترمذي[٨].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٨٦).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٨٥).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٤٤).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٣٣٧١).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٩).

(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٠٢).

(٨) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٣).

● **السؤال: هل الرقية وعلاج الأمراض ينافي التوكل؟**

● **الجواب**: التوكل هو صدق الاعتماد على الله ﷻ في جلب المنافع ودفع المضار مع فعل الأسباب التي أمر الله ﷻ بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب، فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعنٌ في الله ﷻ وفي حكمته تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، لأن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها.

والرسول ﷺ كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقى السهام، وفي غزوة أُحُد ظاهر بين درعين، كل ذلك استعدادًا لما قد يحدث.

ففعل الأسباب لا ينافي التوكل، وهو من الدين، فإذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسبابٍ فقط لا تأثير لها إلَّا بإذن الله تعالى، فهذا هو الاعتقاد الصحيح: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [التغابن/ ١٣].

لهذا قراءة الإنسان على نفسه، وقراءتهُ على إخوانه المرضى لا تنافي التوكل، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يرقي نفسه بالمعوذات، وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا، ومن جملة ما كان يرقيهم به ربَّنا اللهُ الَّذي في السَّماءِ تقدَّسَ اسمُكَ أمرُكَ في السَّماءِ والأرضِ كما رحمتُكَ في السَّماءِ فاجعَل رحمتَكَ في الأرضِ، أنزِلْ رحمةً من رحمتِكَ، وشفاءً من شفائِكَ علَى هذا الوجَعِ فيبرأ.

ومن تلك الأدعية المشروعة: بسم الله أرقيك من كل داءٍ يؤذيك، من شر كل نفسٍ، أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك، ومنها أعوذ بالله وعزته من شر ما أجد وأحاذر ... وغير ذلك من الأدعية النبوية.

أما تعليق الآيات والأذكار على البيوت والأطفال والسيارات، ونحو ذلك، فلا يجوز ذلك؛ لأن هذا لم يرد عن النَّبِيّ ﷺ وإنما الوارد أن يقرأ على

المريض، أما أن تعلّق الآيات، أو الأدعية على المريض في عنقه، أو في يده، أو تحت وسادته وما أشبه ذلك، فإن ذلك من الأمور الممنوعة لعدم ورودها في السنة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حكم النفث في الماء عند القراءة على المريض؟**

● **الجواب: النفث في الماء على قسمين:**

القسم الأول: أن يُراد بهذا النفث التبرك بريق النافث، فهذا حرام، ونوعٌ من الشرك؛ لأن ريق الإنسان ليس سببًا للبركة والشفاء، ولا أحد يتبرك بآثاره إلَّا محمدٌ ﷺ، وكل من أثبت لشيء سببًا غير شرعي ولا حسي، فإنه قد أتى نوعًا من الشرك؛ لأنه جعل نفسه مسببًا مع الله، وثبوت الأسباب لمسبباتها، إنَّمَا يُتلقى من الشرع فقط.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريقٍ تلا فيه القرآن الكريم مثل: أن يقرأ الفاتحة والفاتحة رقية، وهي من أعظم ما يُرقى به المريض، فيقرأ الفاتحة، وينفث في الماء، فإن هذا لا بأس به، وقد فعله بعض السلف.

وقد كان النَّبِيّ ﷺ ينفث في يديه عند نومه بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، فيمسح بهما وجهه، وما استطاع من جسده صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

الباب الثالث

فتاوى كتاب المعاملات

وتشتمل على ما يلي:

١- فتاوى كتاب البيع
٢- فتاوى الخيار
٣- فتاوى السلم
٤- فتاوى الربا
٥- فتاوى القرض
٦- فتاوى الرهن
٧- فتاوى الضمان
٨- فتاوى الكفالة
٩- فتاوى الحوالة
١٠- فتاوى الصلح
١١- فتاوي الحجر
١٢- فتاوى الوكالة
١٣- فتاوى الشركة
١٤- فتاوى المساقاة والمزارعة
١٥- فتاوى الإجارة
١٦- فتاوى السبق
١٧- فتاوى العارية
١٨- فتاوى الغصب
١٩-فتاوى الشفعة
٢٠- فتاوى الوديعة
٢١- فتاوى إحياء الموات
٢٢- فتاوى الجعالة
٢٣- فتاوى اللقطة واللقيط
٢٤- فتاوى الوقف
٢٥- فتاوى الهبة والصدقة
٢٦- فتاوى الوصية
٢٧- فتاوى العتق

١ – فتاوى كتاب البيع

• **السؤال: ما هو الفرق بين العبادات والمعاملات؟**

• **الجواب**: الإسلام دين كامل جاء بتنظيم العلاقات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتهذب الأخلاق.

وجاء الإسلام بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود، والهدية، والوصية وغيرها مما يجلب المودة، ويحقق المحبة ويفتح أبواب الرحمة؛ ليعيش الناس إخوة في أمن وعدل، ومحبة ورحمة، يؤدون حقوق الله، وحقوق عباده، وامتثال أمر الله في هذا وهذا كله عبادة لله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ (٧٧)﴾ [الحج/ ٧٧].

• **السؤال: ما هي المصالح التي جاءت بها الشرائع الإلهية؟**

• **الجواب: المصالح التي عليها مدار الشرائع الإلهية ثلاث:**

الأولى: درء المفاسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينات.

فالضروريات تكون بدرء المفاسد عن خمسة أشياء عظيمة هي:

الدين ... والنفس ... والعقل ... والعِرض ... والمال.

وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس على الوجه المشروع، يستجلب الإنسان بواسطتها حاجته ومصلحته من

الآخر بأحسن وجوه العدل كالبيوع والإجارات والقروض ونحوها.

والجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حُسنًا وطمأنينة، ومحبة وأمنًا، وسعادة وبهجة من عفو وحلم، وصبر وإحسان، وشفقة ورحمة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة/ ٣].

• **السؤال: ما هي أعظم مفاتيح أبواب الرزق؟**

• **الجواب**: مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُسْتَنزل بها الرزق من الله ﷻ هي:

الأول: الاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ من جميع الذنوب.

قال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/ ١٠-١٢].

وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود/ ٥٢].

الثاني: دعاء الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة/ ١١٤].

الثالث: تقوى الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٦﴾ [الأعراف/ ٩٦].

الرابع: طاعة الله ورسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب/ ٧١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ ٦٦﴾ [المائدة/ ٦٦].

الخامس: اجتناب المعاصي.

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [الروم/ ٤١].

السادس: التوكل على الله ﷻ.

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن والجوارح.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى

الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

السابع: حفظ الوقت بأنواع العبادة.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور/ ٣٦ - ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة/ ٩ - ١١].

وعن مَعْقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتي أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ لا تَبَاعَدْ مِنِّي فَأَمْلأْ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ شُغْلًا». أخرجه الحاكم[2].

الثامن: المتابعة بين الحج والعمرة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه برقم (٤١٦٤) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦).

وَالفِضَّةِ، وَلَيسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةَ». أخرجه الترمذي والنسائي [1].

التاسع: الإنفاق في سبيل الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ/ ٣٩].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم [2].

العاشر: الإنفاق على طلبة العلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذي [3].

الحادي عشر: صلة الرحم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه [4].

---

(١) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٨١٠) واللفظ له، والنسائي برقم (٢٦٣١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٥).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

الثاني عشر: إكرام الضعفاء والإحسان إليهم.

عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أَنَّ له فضلًا عَن مَنْ دونه، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». أخرجه البخاري[1].

وفي لفظ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ الله هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ». أخرجه النسائي[2].

الثالث عشر: الهجرة في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء/ ١٠٠].

الرابع عشر: التبكير في طلب الرزق.

ينبغي التبكير في طلب الرزق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا». أخرجه أبوداود والترمذي[3].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٩٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦) واللفظ له، والترمذي برقم (١٢١٢).

• **السؤال: ما حكم الصدق والبيان في المعاملات؟**

• **الجواب**: يجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس.

عن حكيم بن حزام ﵁ أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه(١).

فيجب على البائع والمشتري وغيرهما أن يصدقا ويبينا؛ لتحصل البركة في هذا البيع، ويكون عبادة فيه أجر وثواب.

فالصدق من جهة البائع يكون ببيان الصفات المرغوبة، ومقدار السوم ونحوهما، والبيان يكون ببيان الصفات المكروهة.

والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء بلا مماطلة أو بخس، فإذا وصف البائع السلعة بما فيها فقد صدق، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب، وإن باعه السلعة وبيَّن العيب فقد بيَّن ولم يكتم، وإن باعه السلعة وكتم ما فيها من الصفات المكروهة فقد كتم ولم يبيِّن، ولا تحصل البركة أبدًا إلا بالصدق والبيان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

• **السؤال: ما حكم الورع في المعاملات؟**

• **الجواب**: يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيِّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

البيِّن ولا يتعامل به، أما المشتبه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، وصيانة له من الوقوع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما هو تعريف البيع؟**

● **الجواب**: البيع: مبادلة مال بمال من أجل التملك، والشراء مثله.

فالبيع: استبدال سلعة بثمن كبيع طعام بدرهم.

والشراء: استبدال ثمن بسلعة كشراء ثوب بدينار.

● **السؤال: ما حكم البيع؟**

● الجواب: البيع جائز بالإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩) واللفظ له.

● **السؤال: ما هي حكمة مشروعية البيع؟**

● **الجواب**: لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة، لذا أحلَّ الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

●**السؤال: ما هي شروط صحة البيع؟**

●**الجواب: يشترط لصحة البيع سبعة شروط هي**:

الأول: التراضي بين البائع والمشتري إلا من أُكره بحق.

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف بأن يكون كل منهما حرًا، مكلفًا، رشيدًا في تصرفه.

الثالث: أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقًا.

فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض، والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر، والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة إلا السمك والجراد.

الرابع: أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، أو مأذونًا له في بيعه وقت العقد.

الخامس: أن يكون المبيع معلومًا للمتعاقدين برؤية، أو صفة.

السادس: أن يكون الثمن معلومًا.

السابع: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.

فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر.

وهذه الشروط لدفع الظلم والنزاع والغرر والربا عن الطرفين، البائع والمشتري.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[النساء/ ٢٩ - ٣٠].

● **السؤال: بما ينعقد البيع؟**

● **الجواب: ينعقد البيع بإحدى صفتين:**

الأولى: قولية: بأن يقول البائع: بعتك، أو مَلَّكْتُكَ ونحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبِلت ونحوهما مما جرى به العرف.

الثانية: فعلية: وهي المعاطاة كأن يعطيه ريالًا، ثم يأخذ خبزًا، فيعطيه بلا قول ونحو ذلك مما جرى به العرف في المعاملات اليومية للسلع المحددة السعر أو غيرها.

● **السؤال: ما حكم السماحة في البيع والشراء وغيرهما؟**

● **الجواب**: ينبغي أن يكون المسلم في معاملاته سهلًا سمحًا حتى ينال رحمة الله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري[1].

● **السؤال: ما صفة قبض المبيع؟**

● **الجواب: قبض المبيع نوعان:**

أحدها: قبض حسي، وهو قبض الأموال باليد، أو بالكيل أو الوزن في الطعام وما يكال ويوزن، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٧٦).

الثاني: قبض حكمي، وهو التخلية بين المبيع والمشتري، مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسيًا، فيقوم مثلًا تسليم الشيك للبائع مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود.

ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى.

ويقوم قبض الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب مقام القبض في المجلس.

- **السؤال: كم أقسام الناس في البيع؟**
- **الجواب: الناس في البيع ثلاثة أقسام:**

فمن الناس مَنْ يبيع بالعدل...ومنهم من يبيع بالظلم...ومنهم من يبيع بالإحسان.

فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يَظلم ولا يُظلم، والذي يبيع بالظلم والجَور كالغشاش والكذاب والمرابي ونحوهم، والذي يبيع بالإحسان هو من كان سمحًا في البيع والشراء، ويُمهل في القضاء، ويبادر بالوفاء، ولا يزيد في الثمن، فهذا أفضل الأقسام، والأول جائز، والثاني محرم؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[النحل/ ٩٠].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقتَضَى». أخرجه البخاري[1].

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٧٦).

● **السؤال: ما حكم الشرط في البيع؟**

● **الجواب**: كل بيع معلق على شرط لا يُحل حرامًا، ولا يُحرم حلالًا، فهو صحيح كأن يشترط البائع سكنى الدار شهرًا، أو يشترط المشتري حمل الحطب وتكسيره، ونظافة المنزل ونحو ذلك.

● **السؤال: ما حكم التكسُّب؟**

● **الجواب**: يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال ليأكل وينفق على أهله، وينفق في سبيل الله، ويستغني عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، والكسب الحلال عبادة من العبادات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما أفضل المكاسب؟**

● **الجواب**: المكاسب تختلف باختلاف قدرات الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، بشروطها الشرعية، وكل عمل شريف يغني الإنسان عن السؤال، ويسد حاجات الأمة.

وكان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون وَيَتَّجِرُون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٨﴾ [النور/ ٣٦ - ٣٨].

● **السؤال: ما هو فضل الكسب الحلال؟**

● **الجواب: فضل الكسب الحلال:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة/ ١٧٢].

وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري(١).

● **السؤال: ما هي حكمة القيام بالأعمال الكسبية؟**

● **الجواب**: المسلم يعمل في أي عمل كسبي لإقامة أمر الله في ذلك العمل، وإرضاء الرب بامتثال أوامره، وإحياء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك العمل، وفعل الأسباب المأمور بها، ثم يرزقه الله رزقًا حسنًا، ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن، ثم يوفِّيه ثوابه بالجزاء الحَسَن.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

● **السؤال: ما حكم مكاسب الكافر قبل إسلامه؟**

● **الجواب**: من أسلم وبيده مكاسب محرمة فإنه يقر عليها، ولا يُسأل عنها؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله، ويُستثنى من ذلك الأعيان المحرمة لذاتها كالخمر والخنزير، فيجب عليه التخلص منها، وحقوق العباد، فيجب عليه ردها، وما لم يقبضه من الأموال المحرمة، فيحرم عليه قبضه.

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال/ ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

● **السؤال: ما هي أقسام العقود الشرعية؟**

● **الجواب: عقود المعاملات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: عقود معاوضات كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود تبرعات كالهبة، والوصية، والوقف، والقرض، والصدقة ونحوها من عقود الإرفاق والإحسان والتبرع.

الثالث: عقود توثيقات كالرهن، والضمان، والكفالة، والشهادة ونحوها من عقود الإثبات والتوثيق.

● **السؤال: ما حكم العقود المحرمة؟**

● **الجواب**: العقود الشرعية لازمة يجب الوفاء بها، أما العقود المحرمة، سواء كانت ربوية، أو تجارية، أو عقود نكاح، فهي عقود فاسدة يجب فسخها، سواء كانت فاسدة في الأصل، أو طرأ عليها الفساد؛ لأن كل ما خالف الشريعة فهو باطل، وما بني على الباطل فهو باطل.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة/ ١].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر/ ٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيها النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ الله أَمَرَ المؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ فَقَالَ: (يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أخرجه مسلم[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما حكم البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟**

● **الجواب**: البيع والشراء يتم بالإيجاب والقبول بين الطرفين، سواء كان في مجلس العقد، أو عن طريق الكتابة الموثقة، أو عن طريق النت بالحاسب الآلي، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس، وتنتهي مدة الخيار باستكمال العملية بين الطرفين بالإيجاب والقبول، وينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء/ ٢٩].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠١٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧١٨).

● **السؤال: أين تُصرف الأموال المشتبهة؟**

● **الجواب**: المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في الأبعد عن منفعة البدن فالأبعد، فأقربها ما دخل في البطن، ثم ما وَلِيَ الظاهر من اللباس، ثم ما عَرَض من المراكب كالسيارة ونحوها، ثم فيما يحتاجه من العلف والوقود ونحو ذلك، فيصرفه في الأبعد.

● **السؤال: ما حكم كثرة الحلف في البيع؟**

● **الجواب**: الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة.

وكثرة الحلف في البيع مَنْفَقة للسلعة، مَمْحَقة للربح، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْع، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هو التسعير ما حكمه؟**

● **الجواب**: التسعير: هو أن تضع الحكومة ثمنًا محددًا للسلع، بحيث لا يُظلم المالك، ولا يُرهق المشتري، وللتسعير حالتان:

الأولى: يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس، أو إكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه، أو مَنْعهم مما أباح الله لهم.

الثانية: يجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصلحة الناس إلا به كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة مع حاجة الناس إليها، فتسعَّر بقيمة المثل، لا ضرر ولا ضرار.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠٧).

● **السؤال: ما حكم أرباح التجار؟**

● **الجواب**: الأصل أن لا تحديد لأرباح التجار؛ لأن ذلك يَتْبع أحوال العرض والطلب، كثرة وقلة، لكن يَحْسن بالتاجر أن يكون سمحًا في بيعه وشرائه، ولا يحتكر السلع، ولا يستغل حاجة الناس.

فإذا اقتضت المصلحة العامة تسعير الأشياء فللإمام أن يسعِّر ما يحتاجه الناس بما يحقق صفة العدل، مما يحقق مصلحة البائع والمشتري، بأن يربح البائع دون مضرة المشتري، وذلك كالثلث وما دونه.

وقد قسم الله أرزاق الخلائق كلهم كمية ونوعية، ومكانًا وزمانًا، فلا قلق على وصول الرزق إليك، إنما الخوف من ترك الطاعات، وفعل المعاصي.

قال الله تعالى: ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢)** ﴾[الزخرف/ ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿ **۞ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٦)** ﴾[هود/ ٦].

● **السؤال: ما هو الاحتكار وما حكمه؟**

● **الجواب**: الاحتكار: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس، وحَبْسها لِتَقِلَّ بين الناس، فيرتفع سعرها.

والاحتكار حرام؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق على الناس، ومن احتكر فهو خاطئ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أخرجه مسلم(١).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠٥).

● **السؤال: ما هو التورق وما حكمه؟**

● **الجواب**: التورق: هو أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقدًا على غير البائع بثمن أقل مما اشتراها به، كأن يشتري سيارة بمائة ألف مؤجلة، ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بتسعين ألف نقدًا، فيزيد عليه المال عند الشراء، وينقص عند البيع، في سلعة واحدة، وفي ذلك ظلم له: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾[الطلاق/ ٢-٣].

وهذه المعاملة لا تجوز؛ لما فيها من الحيلة بأخذ مال بمال مع الزيادة، والسلعة محروقة بين المالين.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾[النساء/ ٢٩].

وإذا احتاج الإنسان إلى نقد ولم يجد من يقرضه فيجوز أن يشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها نقدًا على غير الأول، وينتفع بثمنها.

● **السؤال: ما حكم بيع العربون عند الشراء؟**

● **الجواب**: **بيع العربون**: هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إنْ أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها، وإن تركها فالمبلغ المدفوع - الذي هو العربون - للبائع.

وهذا البيع جائز إذا قُيِّدت فترة الانتظار بزمن محدد.

● **السؤال: ما هو الغش وما حكمه في المعاملات؟**

● **الجواب**: الغش: هو كتمان الحقيقة، والكذب على الناس بإخفاء العيب عنهم.

والغش محرم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي أي معاملة، فهو محرم في المعاملات كلها ... ومحرم في الأعمال المهنية ... ومحرم في الصناعات ... ومحرم في العقود والبيوع وغيرها؛ لما فيه من الكذب والخداع، والإضرار بالناس، ولما يسببه من التشاحن والتناحر، والتقاطع والتدابر.

عن أبي هريرة ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[1].

• **السؤال: ما هي الإقالة وما حكمها؟**

• **الجواب**: الإقالة: هي فسخ العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.

والإقالة سنة للنادم من بائع ومشترٍ، وهي سنة في حق المقيل، مباحة في حق المستقيل.

وتشرع إذا ندم أحد المتبايعين، أو زالت حاجته بالسلعة، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.

والإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها، رَغَّبَ فيها النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[2].

• **السؤال: ما حكم الشرط الجزائي؟**

• **الجواب**: الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود بين الناس شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، فهو جائز لإتمام العقد في وقته، وفيه سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد ما لم يكن هناك عذر شرعي، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه، وإن كان الشرط كثيرًا عرفًا فيجب الرجوع إلى

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه برقم (٢١٩٩) واللفظ له.

العدل والإنصاف، حسب ما فات من منفعة، أو لَحِق من مضرة، عند الحاكم.

● **السؤال: ما حكم العمل في الوظائف المحرمة؟**

● **الجواب:** التكسب المشروع عبادة لله عز وجل، والمؤمن طيب بإيمانه، فلا يليق به أن يعمل فيما يسخط الله في الأماكن والوظائف الخبيثة والمحرمة كالعمل في البنوك الربوية، أو الشركات المحرمة، وأماكن الغناء والرقص والتصوير، وأماكن صنع الخمور وشربها وبيعها، وبيوت الدعارة، والفنادق والمطاعم التي تقدم الخمور وغير ذلك مما حرم الله ورسوله؛ لأن ذلك كله كسب خبيث، والله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وما عند الله لا يُطلب بمعصيته، ولما في ذلك من الفتنة والفساد، والتعاون على الإثم والعدوان، والتعرض لعقوبة الله بمخالطة الفساق والظلمة.

وأبواب الرزق الحلال أعظم بركة، وأوسع من أبواب الحرام.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما حكم التعامل مع الكفار؟**

● **الجواب:** تجوز معاملة الكفار في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء ونحو ذلك بما لا يتنافى مع الشرع من ربا، أو غش، أو محرم.

ويجوز البيع والشراء من كل مسلم وكافر في كل ما هو مباح شرعًا.

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. متفق عليه[1].

- **السؤال: ما حكم عمل المسلم عند الكافر؟**
- **الجواب: يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:**

الأول: أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء، وحرث، وقيادة سيارة ونحوهما مما لا يتنافى مع كرامة المسلم.

الثاني: ألا يُعِيْنهم على ما يعود ضرره على المسلمين من غش، أو تجسس ونحوهما.

الثالث: ألا يكون في العمل إذلال للمسلم كإعداد وتقديم خمر وخنزير ونحو ذلك.

والأَوْلى أن ينتفع المسلم من المسلم في العمل والحِرَف ونحو ذلك، لما فيه من التعاون على الخير بين المسلمين، ويجوز أن يستأجر المسلم كافرًا عند الحاجة.

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفق عليه[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أخرجه البخاري[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٦٤).

صور من البيوع المباحة

• السؤال: ما هي صور البيوع المباحة؟

• الجواب: البيوع المباحة لها صور كثيرة منها:

١- بيع التولية: وهي أن يقول البائع: وليتك هذه السلعة بما اشتريتها به.

٢- بيع المرابحة: وهي أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتكها بربح خمسة مثلًا.

٣- بيع المواضعة: وهي أن يذكر السلعة وثمنها، ثم يقول: بعتكها بخسارة عشرة مثلًا.

٤- بيع المساومة: وهي أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.

٥-بيع الشركة: وهي أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك فيما اشتريته بالنصف مثلًا.

٦-بيع المبادلة: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايضة كبيع تمر بثوب مثلًا.

٧- بيع المزايدة: وهو دعوة الناس نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، وتباع السلع فيه لمن يدفع الثمن الأكثر، ويقوم به فرد أو شركة كبيع السلع الكثيرة، والمعدات والآلات، وأموال الورثة، وأموال المفلس، وأموال الغنائم ونحو ذلك.

وبيع المزاد جائز بشرط أن يكون موافقًا لأحكام البيع في الإسلام من إيجاب وقبول ونحو ذلك، وإن اتفق بعض الحاضرين على ترك المزايدة،

ليكونوا شركاء في السلعة جاز لهم ذلك، أما إن اتفق جميع الحاضرين على ترك المزايدة فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الضرر على البائع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵁ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. متفق عليه[١].

● **السؤال: ما حكم عقود المناقصات؟**

● **الجواب**: المناقصة عكس المزايدة، فالمزايدة طلب بيع، والمناقصة طلب شراء أو توريد سلعة.

فالمناقصة أن يعلن راغب الشراء - سواء كان فردًا أو شركة أو حكومة - طلبه لشراء سلعة، أو تنفيذ مشروع، ليزدحم الناس على أداء العمل المطلوب بثمن أنقص من الغير، وترسو المناقصة على من يقدم الثمن الأقل، مع الالتزام بالشروط المطلوبة المتفق عليها.

وعقود المناقصات جائزة بشروطها الشرعية، سواء كانت بيعًا أو تأجيرًا، أو تنفيذ مشاريع من طرق ومساكن، أو تصنيع سلعة ونحو ذلك.

والمناقصات نوعان:

الأول: عقد توريد سلعة مباحة حسب شروط معينة بمبلغ معين كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس ونحوها، وتوريد الماء والكهرباء والغاز، وتوريد

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

سلعة كسيارات وفُرُش بعد تصنيعها، فهذا كله جائز شرعًا حسب الشروط المتفق عليها.

الثاني: عقد الإنشاء والنقل، بأن يتعهد المقاول من شركة ونحوها بأن ينشئ مشروعًا مباحًا للدولة أو غيرها من طريق، أو مبنى، أو مشروع إسكان، أو يتعهد بالنقل برًا، أو جوًا، أو بحرًا، مقابل مال يدفعه الطرف الآخر، وهذا كله جائز شرعًا حسب الشروط المتفق عليها.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **السؤال: ما هي عقود الصيانة وما حكمها؟**

● **الجواب**: عقد الصيانة: هو أن تلتزم مؤسسة أو شركة أو فرد بإصلاح وصيانة ما تحتاجه آلة، أو بناية، أو طريق أو غيرها، بصفة دورية، أو طارئة، لمدة معلومة، بأجر معلوم.

وهذا العقد جائز؛ لما فيه من المنفعة للطرفين، سواء كان العقد على عمل الصيانة فقط، أو على العمل وتوريد المواد وتركيبها، لكن بشرط أن يكون العمل والأجرة والمواد والمدة كلها معلومة معينة؛ قطعًا للنزاع بين الطرفين، وعلى الطرفين الوفاء بما ورد في العقد.

وإذا باع التاجر بناية، أو سيارة، أو آلة كثلاجة مثلًا، والتزم بصيانتها مدة معلومة فهذا جائز؛ لما فيه من مصلحة الطرفين، وليس فيه ضرر أو جهالة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء/ ٣٤].

• **السؤال: ما حكم بيع المشاع؟**

• **الجواب**: إذا باع أحد مشاعًا بينه وبين غيره كأرض مثلًا صح في نصيبه بقسطه، وإنْ أجازه شريكه صح في الكل، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

• **السؤال: ما حكم البيع إلى أجل؟**

• **الجواب: البيع إلى أجل قسمان:**

الأول: إن كان المُعَجَّل السلعة، والمؤجل الثمن، فهذا الذي يسمى بيع النسيئة والتقسيط.

الثاني: إن كان المُعَجَّل الثمن، والمؤجل السلعة، فهذا بيع السَّلَم.

وكلا القسمين جائز شرعًا.

• **السؤال: ما هو بيع التقسيط وما حكمه؟**

• **الجواب**: بيع التقسيط: هو عقد على سلعة حاضرة، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

وبيع التقسيط صورة من بيع النسيئة، وهو جائز، فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجالٍ متعددة، وهذه أهم أحكام بيع التقسيط:

١-يجوز للبنك أو المصرف أن يشتري سلعًا من سيارات وعقارات ونحوها، ثم يبيعها على الناس بالنقد أو التأجيل، ولا يجوز لمشتريها أن يبيعها على من اشتراها منه؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعًا، بل يبيعها إن شاء على غيره.

٢- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط، كأن يبيعه سلعة

قيمتها مائة حالَّة بمائة وعشرين مؤجلة لأَجَلٍ واحد، أو آجال محددة، بشرط ألّا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين.

٣- البيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحبًا إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه.

ويكون مباحًا إذا قُصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدَّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة.

٤- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدَّين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك من الربا المحرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

٥-لا يصح اشتراط حلول الأقساط الباقية عند عجز المشتري عن السداد في الوقت المحدد، ولا يجوز أن يفرض البائع نسبة ربوية على المبلغ الذي عجز عن سداده المشتري، بل يجب أن يُنظر إلى ميسرة إن كان معسرًا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة/ ٢٨٠].

صور من البيوع المنهي عنها

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح.

وَحَرَّم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو حصول ضرر على البدن والعقل ونحو ذلك مما يسبب الأحقاد والتشاحن، والتناحر، والأضرار، فتحرم تلك البيوع ولا تصح.

● **السؤال: ما هي صور البيوع المنهي عنها؟**

● **الجواب: من صور البيوع المنهي عنها ما يلي:**

١- بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلًا: أيّ ثوب لمسته فهو لك بعشرة.

وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢- بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أيّ ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا.

وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٣- بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا.

وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٤- بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، فيخدع غيره بهذه الزيادة.

وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريرًا بالمشترين الآخرين، وخداعًا لهم.

وإذا حصل البيع مع النجش فالبيع صحيح مع إثم الناجش، وثبوت الخيار للمشتري إن كان في البيع زيادة فاحشة؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجْش. متفق عليه [(١)].

٥- بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها.

وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.

٦- بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه يُفضي إلى الخصام والفسخ، خاصة إذا رأى البائع أن المشتري سيربح فيها.

٧- بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدًا، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة.

وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها بلا حيلة جاز.

٨- بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة، وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به.

ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة: أنا أشتريها منك بخمسة عشر، ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٩- البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود، كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢٧)، ومسلم برقم (١٥١٥).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

١٠- كل ما كان حرامًا كالخمر والخنزير والتماثيل، أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو، فبيعه وشراؤه حرام؛ لما فيه من الضرر، وتعدي حدود الله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

١١- بيوع الجهالة والغرر.

من البيوع المحرمة ما يلي:

بيع حَبَل الحَبَلة من حيوان ... وبيع ثمر قبل وجوده ... وبيع الملاقيح، وهو ما في بطون الأمهات ... وبيع المضامين، وهو ما في أصلاب الفحول ... وضراب الجمل ... وعَسْب الفحل ... ويحرم ثمن الكلب والسِّنَّور ... ومهر البغي ... وحلوان الكاهن ... وبيع المجهول ... وبيع الغرر ... وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء، والأسماك في البحار ونحو ذلك.

١٢- بيع الثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك مما سيأتي.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩١].

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ

عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تمْرٍ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما حكم بيع الماء والكلأ والنار؟**

● **الجواب**: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء ... والكلأ ... والنار.

فماء السماء وماء العيون لا يُملك ولا يصح بيعه ما لم يَحزه في قِرْبته، أو بركته ونحوهما.

والكلأ سواء كان رطبًا أو يابسًا ما دام في أرضه لا يجوز بيعه.

والنار سواء وقودها كالحطب في الصحراء، أو جذوتها كالقبس، لا يجوز بيعها.

فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها؛ لشدة الحاجة إليها، وسهولة بذلها، وعظيم منفعتها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما حكم الزيادة أو النقص في المبيع؟**

● **الجواب: حكم الزيادة أو النقص في المبيع**

١ - إذا باع شخص دارًا تناول البيع أرضها، وأعلاها، وأسفلها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضًا شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

٢- إذا باع دارًا على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٥).

● السؤال: ما حكم بيع المجلات والصحف السيئة؟

● **الجواب**: المجلات والصحف التي تحمل فكرًا سيئًا كمحاربة الدين وأهله، والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات، غناء وتمثيلًا، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة ونحو ذلك.

فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعًا أو شراءً أو تأجيرًا كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[النساء/ ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ١٠ ﴾[البروج/ ١٠].

● السؤال: ما حكم التأمين التجاري؟

● **الجواب**: التأمين التجاري عقد يُلزَم فيه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له عوضًا ماديًا يُتفق عليه عند وقوع خطر، أو خسارة، مقابل رسم يؤديه المؤمَّن له.

وهذا التأمين محرم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل، سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات أو غيرها.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[النساء/ ٢٩].

●**السؤال: ما حكم بيع ما يضر؟**

● **الجواب**: لا يجوز بيع عصير ممن يتخذه خمرًا، ولا سلاح في فتنة، ولا بيع حيّ بميت، ولا الأطعمة الفاسدة للأكل، ولا الخمور والمخدرات وسائر المحرمات؛ لما في ذلك من الفساد والضرر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[الحشر/ ٧].

●**السؤال: ما حكم حق التأليف والابتكار؟**

● **الجواب**: لكل مؤلِّف، أو مبتكر، أو مخترع، أو منتج، حقٌّ فيما أنتجه، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه دون إذنه؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وهو حق لصاحبه في حياته، ويورث عنه بعد وفاته، لكن بشرط أن يكون ذلك المنتج نافعًا للأمة، غير ضار بالناس، فإن كان ضارًا بالأمة، فيلزم الإمام منعه، وتطهير الأسواق منه؛ حماية للناس من الفساد والضرر.

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هو بيع المحاقلة وما حكمها؟**

● **الجواب**: المحاقلة: هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه.

وهي لا تجوز؛ لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة، والربا؛ لعدم انضباط التساوي.

●**السؤال: ما هو بيع المزابنة وما حكمها؟**

●**الجواب**: المزابنة: هي أن يباع ثمر النخل على رؤوسه بالتمر كيلًا.

وهي لا تجوز كالمحاقلة؛ لما فيها من الجهالة والغرر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه قال: نهى رَسُول الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. أخرجه البخاري[1].

●السؤال: ما حكم بيع العرايا؟

● الجواب: لا يجوز شراء التمر بالرُّطب على رؤوس النخل؛ لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رُخِّصَ في بيع العرايا للحاجة، بأن يَخْرُصَ الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألّا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. متفق عليه[2].

●السؤال: ما حكم بيع أعضاء الإنسان؟

●الجواب: حكم بيع أعضاء الإنسان:

١- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، ومن اضطر لعضو ميت ولم يحصل عليه إلا بثمنٍ جاز الدفع للضرورة، وحَرُم على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر، وأُعطِي مكافأة قبل الموت، فلا بأس بأخذها.

٢- لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحَرُم أخذ العوض على باذله.

●السؤال: ما معنى الغرر؟

● الجواب: الغرر: هو ما طُوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه، من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٠٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٦).

● **السؤال: ما حكم بيع الغرر والميسر؟**

● **الجواب**: الغرر، والميسر، والقمار، من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة، أفقرت بيوتًا تجارية كبرى، وسببت ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، فكان الانتحار، والعداوة، والبغضاء، وهذا كله من عمل الشيطان الذي غرَّ به اليهود ومن وافقهم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠- ٩١].

● **السؤال: ما هي مفاسد بيع الغرر؟**

● **الجواب: بيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:**

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحدهما إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غُرْم؛ لأنها رهان ومقامرة.

الثانية: العداوة والبغضاء بين المتبايعين، إلى جانب الحقد والتناحر، والصد عن ذكر الله وعن أداء الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

٢ – فتاوى الخيار

● **السؤال: ما هو الخيار؟**

● **الجواب**: الخيار: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية الخيار؟**

● **الجواب**: الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة، فيندم المتبايعان أو أحدهما.

من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروِّي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلًا منهما من إمضاء البيع، أو فسخه.

عن حَكِيم بْنِ حِزَام ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قال- حَتَّى يَتفرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَركَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه(١).

● **السؤال: ما هي أقسام الخيار؟**

● **الجواب: للخيار عدة أقسام، وهذه أشهرها:**

الأول: خيار المجلس، ويثبت في البيع والصلح والإجارة وغيرها من المعاوضات التي يُقصد منها المال، وهو حق للمتبايعين معًا.

ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقيله.

الثاني: خيار الشرط، بأن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصح ولو طالت.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة.
وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعا الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.
الثالث: خيار الخلاف في السلعة أو الثمن، كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، ويُخيَّر المشتري بين القبول أو الفسخ.
الرابع: خيار العيب، وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيبًا لم يعلم به قبل الشراء فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب.
فتقوَّم السلعة سليمة، ثم تقوَّم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند مَنْ حدث العيب كعرج، وفساد طعام، فقول بائع مع يمينه، أو يترادان السلعة والثمن.
والبضاعة إذا استلمها المشتري واستعملها فلا يحق له إرجاعها إلى البائع إلا إذا كانت معيبة، ولا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن البضاعة بعد أخذها لا تُرد ولا تُستبدل؛ لما في ذلك من حرمان المشتري من حق الخيار إذا كانت السلعة معيبة، أو في البيع غبن فاحش.
وإذا اتفق البائع مع المشتري على رد البضاعة إن شاء، لكن بشرط أن يشتري منه غيرها، فهذا الشرط باطل.
الخامس: خيار الغبن، وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبنًا يخرج عن العادة والعرف، وهو محرم، فإذا غُبن الإنسان فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة ولا يُحسن المماكسة في البيع فله الخيار.

السادس: خيار التدليس، وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك.

وهذا الفعل محرم، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها رد معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن.

السابع: خيار الخيانة، فإذا كان الثمن خلاف الواقع، أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخْذ الفرق، أو الفسخ كما لو اشترى كتابًا بمائة، فجاءه رجل وقال: بعْنِيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار.

ويثبت هذا الخيار في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة وغيرها، ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

الثامن: خيار الإعسار، فإذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء؛ حفاظًا على ماله.

التاسع: خيار الرؤية، وهو أن يشتري شيئًا لم يره، ويَشْتَرِط أن له الخيار إذا رآه.

فهذا بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذ المبيع بالثمن، وإن شاء رده.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[النساء/ ٢٩].

٣ - فتاوى السَّـلَم

• **السؤال: ما هي أنواع العقود؟**

• **الجواب: العقود من حيث التسليم أربعة أنواع:**

الأول: بيع حالٍّ بحالّ، فهذا جائز كأن يبيع كتابًا بعشرة ريالات نقدًا.

الثاني: بيع مؤجل بمؤجل، كأن يبيعه سيارة صفتها كذا، تُسلَّم بعد سنة، بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع دَيْن بدَيْن.

الثالث: أن يُعجل الثمن، ويؤخر السلعة، وهذا هو السَّـلَم، وهو جائز.

الرابع: أن يُعجل السلعة، ويؤخر الثمن وهذا جائز، كأن يبيعه سيارة بمائة ألف تحلّ بعد سنة.

• **السؤال: ما هو السَّلَم؟**

• **الجواب:** السَّلَم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

أباحه الله توسيعًا على المسلمين، وقضاء لحاجتهم، ويسمى (السلف).

فهو بيع عُجِّل ثمنه، وأُجِّل مثمنه.

• **السؤال: ما حكم السلم؟**

• **الجواب:** السلم جائز، ومثاله: أن يعطيه مائة ريال على أن يُسلِّمه خمسين كيلًا من التمر الفلاني بعد سنة، أو يعطيه مائة ألف ريال على أن يسلمه خمسين طنًا من الحديد بعد سنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما هي شروط صحة السلم؟**

● **الجواب: يشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه، وهي:** العلم بالمُسْلَم به، والعلم بالثمن، وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المُسْلَم فيه في الذمة، ووصْفه صفة تنفي عنه الجهالة، ذِكْر أجَله، ومكان حلوله.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

٤ – فتاوى الربـــا

• **السؤال: ما هي أقسام المعاملات المالية؟**

• **الجواب: المعاملات المالية ثلاثة أقسام:**

عدل...وفضل...وظلم.

فالعدل هو البيع ونحوه...والفضل هو الصدقة ونحوها...والظلم هو الربا ونحوه.

• **السؤال: ما هي أصول المعاملات المحرمة؟**

• **الجواب: مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أشياء هي:**

الربا ... والظلم ... والغرر.

فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها، وما عدا ذلك فهو حلال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

قال الله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٩].

• **السؤال: ما هو الربا؟**

• **الجواب**: الربا: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

فالمرابي إما أن يزيد في شيء على شيء، أو يؤخر القبض مقابل الزيادة.

• **السؤال: ما حكم الربا؟**

• **الجواب: حكم الربا:**

١ – الربا من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات.

وهو محرم في جميع الشرائع الإلهية؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخّم المال على حساب سلب مال الفقير،

وفيه ظلم للمحتاج، وتسلّط الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع قلب المرابي على الأثَرَة، والبخل، وضِيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال.

٢- الربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة، وهَمٍّ وذلة: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٦].

ولخطورة الربا على الأفراد والأمم والدول أعلن الله الحرب على آكله ومُوْكله، ولعن رسول الله ﷺ آكله ومُوْكله وكاتبه وشاهديه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلَّا بِالحَقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفق عليه[2].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٩٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

• **السؤال: ما هي أقسام الربا؟**

• **الجواب: ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل، كأن يعطيه ألف ريال نقدًا على أن يرده عليه بعد سنة ألفًا ومائتين مثلا.

ومنه قلب الدين على المعسر، بأن يكون له مال مؤجل على رجل، فإذا حَلّ الأجل قال له: أتَقضي أم تُرْبي، فإن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المَدِين، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله ﷻ، وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره، وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.

ومنه ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والبر بالبر ونحوهما، وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلا.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾ [آل عمران/ ١٣٠- ١٣٢].

الثاني: ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء.

عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا

كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم[1].

ويقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة.

والعلة في الذهب والفضة (الثَّمَنِيَّة)، وفي الأربعة الباقية (الكيل والطعم) أو (الوزن والطعم).

والمكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، وما لم يوجد فيهما يُرجع فيه إلى العرف، وكل شيء حَرُم فيه ربا الفضل حَرُم فيه ربا النسيئة.

الثالث: ربا القرض: وصفته: أن يُقرض الإنسان أحدًا شيئًا ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعًا ما، نحو أن يسكنه داره شهرًا مثلا، وهو حرام؛ لما فيه من استغلال حاجات الناس وظلمهم.

فإن لم يشترط شيئًا وبذل المقترض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأُجر، وأحسن إلى أخيه كما أحسن إليه، وخيار الناس أحسنهم قضاء: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[الرحمن/ ٦٠].

وكل زيادة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به، مقابل تأجيله ربا لا يجوز، وكذا الزيادة على القرض منذ بداية العقد من الربا المحرم شرعًا، وجميع الفوائد البنكية على المعاملات والقروض وغيرها من الربا المحرم، لا يجوز دفعه ولا أخذه.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[النساء/ ٢٩- ٣٠].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

- **السؤال: ما هي أحكام ربا الفضل؟**
- **الجواب: أهم أحكام ربا الفضل هي:**

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حَرُم فيه التفاضل والتأجيل، كأن يبيع أحد ذهبًا بذهب، أو برًا ببر ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البدلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس، حَرُم التأجيل، وجاز التفاضل، كأن يبيع أحد ذهبًا بفضة، أو برًا بشعير ونحوهما.

فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يدًا بيد؛ لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة.

٣- إذا كان البيع في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز التفاضل والتأجيل، كأن يبيع طعامًا بفضة، أو طعامًا بذهب ونحوهما.

فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة، كأن يبيع بعيرًا ببعيرين، أو ثوبًا بثوبين ونحوهما، فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لأنهما ليسا ربويين.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

• **السؤال: ما حكم بيع الذهب المَصُوغ؟**

• **الجواب**: لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلًا؛ لأجل الصنعة في أحد العوضين، لكن يبيع ما معه من الذهب بالدراهم، ثم يشتري المصوغ.

• **السؤال: ما حكم الفوائد التي تأخذها البنوك؟**

• **الجواب**: الفوائد التي تأخذها البنوك اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع ربًا لا يحل لأحد أن يأخذه؛ لأن ذلك يجلب الخسائر لا الفوائد.

والبنوك والمصارف إنما تسمي الربا فوائد لتموِّه على الناس، وترغِّبهم في أكل الحرام.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾[البقرة/ ٢٧٦].

• **السؤال: ما حكم التعامل بالبطاقات المصرفية؟**

• **الجواب**: يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري عند البيع، أو الشراء، أو السداد، ويجوز التعامل ببطاقة الاعتماد وبطاقة الائتمان إذا التزم المستفيد بالسداد في الوقت المحدد، وللجهة المصدرة أخذ رسوم مقابل منحها؛ لأنها من باب أخذ الأجرة على الضمان، فهي أجرة في مقابل منفعة، ولا يجوز لها أخذ فائدة بعد نهاية المدة المحددة لصاحب البطاقة؛ لأن ذلك من الربا المحرم.

• **السؤال: ما حكم الإيداع في البنوك الربوية؟**

• **الجواب**:

١- يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة المصارف

الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها لكن بدون فائدة ربوية، والتحويل من غيرها ما لم يخالف الشرع.

٢- يحرم على المسلم العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا، والمال الذي يأخذه العامل فيه سحت يحاسب عليه يوم القيامة، سواء باشر العمل الربوي أم لا.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

- **السؤال: ما حكم أخذ الربا؟**

- **الجواب**: إذا أودع المسلم أمواله في بنوك ربوية، ثم أعطوه فوائد ربوية على ماله، فلا يجوز له أخذها؛ لأنها سحت، ولا يجوز له الانتفاع بها؛ لأنها كسب خبيث، والله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

والحَلّ: أن يتركه ولا يأخذه منهم، وإن صرفوه في محرم، أو في حرب المسلمين، فأنت لم تأمرهم بذلك، ولم تعطهم إياه؛ لأنك لم تملكه، ومن أخذه عرَّض نفسه للعقوبة، وعصى ربه.

فأكل الربا من كبائر الذنوب، وقد أعلن الله الحرب على آكل الربا، فيحرم الربا عطاءً وأخذًا، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وعاقبته أبدًا المحق والحرب من الله ورسوله كما حصل ويحصل.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

● **السؤال: ما حكم الأموال الربوية بعد التوبة؟**

● **الجواب**: إذا مَنَّ الله ﷻ على المرابي، وتاب إلى الله ﷻ، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهذا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة/ ٢٧٩].

الثانية: أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون جاهلًا بأن هذه المعاملة محرمة، فتكون الأموال له، ولا شيء عليه كحديث عهد بالإسلام، ومن عاش في بادية بعيدة ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

الثانية: أن يكون عالمًا بحرمة المعاملة الربوية، ثم تاب منها صادقًا فهي له؛ لأن الله لم يأمر برد الربا، وإنما أمر بعدم أخذه مستقبلًا.

ومَنْ تاب من أكل الربا فليس له إلا رأس ماله، ورأس ماله هو ماله الأصلي، وما قبضه من أموال قبل التوبة.

فمَنْ رأس ماله مئات أو آلاف، ثم صارت بعد سنين ملايين، ثم مَنَّ الله عليه بتوبة نصوح، فالتوبة تجبُّ ما قبلها، كما أن الإسلام يجبُّ ما قبله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾[الزمر/ ٥٣].

• **السؤال: ما حكم بيع الحيوان بالحيوان؟**

• **الجواب**: لا ربا في الحيوان ما دام حيًا، وكذا كل معدود.

فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة، فإذا صار لحمًا موزونًا أو مكيلًا جرى فيه الربا.

فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر؛ لاختلاف الجنس، إذا حصل التقابض في الحال.

• **السؤال: ما حكم التجارة في الذهب والفضة؟**

• **الجواب**: يجوز شراء الذهب والفضة للقُنْية، أو لقصد الربح كأن يشتريه حينما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزيد سعره؛ لأن الذهب والفضة مال يجوز بيعه وشراؤه بشروطه كغيره.

• **السؤال: ما هو بيع الصرف والأوراق المالية وما حكمها؟**

• **الجواب**: الصرف: هو بيع نقد بنقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثَّمَنية كالريال، والدينار، والدولار ونحوها.

والنقد: اسم لكل ما يُستعمل وسيطًا لتبادل السلع، سواء كان من ذهب، أو فضة، أو أوراق مالية أو غيرها.

وهذه بعض أحكام الصرف:

١-إذا باع نقدًا بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال

ورقي، أو معدني، وجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

٢-إذا باع نقدًا بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريالات ورقية سعودية بدولارات أمريكية مثلًا، جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس.

٣-إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض، كأن يعطيه دينارًا ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع حتى يعطيه نقدًا ما يقابله.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، أَلا وَإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه[(١)].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩) واللفظ له.

٥ – فتاوى القرض

● **السؤال: ما هو القرض؟**

● **الجواب**: القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاء؛ طلبًا للثواب من الله.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية القرض؟**

● **الجواب**: القرض قربة مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص للهِ تعالى، كان الثواب أعظم.

قال الله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤**﴾ [آل عمران/ ١٣٣- ١٣٤].

● **السؤال: ما هي فضائل القرض؟**

● **الجواب: فضل القرض:**

قال الله تعالى: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥**﴾ [البقرة/ ٢٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿**إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨**﴾ [التغابن/ ١٧- ١٨].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ

كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ». أخرجه مسلم(١).

• السؤال: ما حكم القرض؟

• الجواب: حكم القرض:

١- القرض مستحب للمُقرِض، ومباح للمقترض.

وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلومًا، والمقرض ممن يصح تبرعه.

وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه، المِثْل في المثليات، والقيمة في غيرها.

٢- كل قرض جر نفعًا فهومن الربا المحرم كأن يقرضه شيئًا ويشترط أن يسكن داره، أو يقرضه مالًا بفائدة ربوية كأن يقرضه ألفًا بألف ومائتين بعد سنة.

• السؤال: ما حكم الأجل في القروض؟

• الجواب: من أقرض مالًا إلى أجل ثبت الأجل؛ لأن القرض شُرع للإرفاق بالمقترض لا للإضرار به، والمقترض إنما أقدم على القرض من أجل هذا الأجل المتفق عليه.

والأحكام الشرعية إنما شُرعت لجلب المصالح، ودرء المفاسد.

فالقرض والعارية والديون الحالَّة تلزم بالتأجيل، ولا يطالَب بها صاحبها قبل

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

حلول الأجل، وإن لم يتفق الطرفان على التأجيل عُمل بالعرف، فإن لم يوجد عُرف، فإن كان المقترض يتضرر برد المال لأنه صرفه في مصالحه وجب على الدائن إنظاره، وإن كان المال لا يزال في يد المقترض، ولا ضرر عليه في إعادته إلى الدائن، ويمكنه السداد بدون ضرر يلحقه، وجب عليه الوفاء فور مطالبة المقرض له.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء/ ٥٨].

- **السؤال: ما هي صفة قضاء الدين؟**
- **الجواب: صفة قضاء الدين كما يلي:**

١- العبرة في وفاء الديون من القروض وغيرها بعملةٍ ما كالريال مثلًا هي بالمثل لا بالقيمة السوقية الحالية؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، ولا تُربط الديون بتغير أسعار العملات، فعليه قيمتها يوم البيع والقبض.

وإذا اقترض الإنسان مبلغًا من المال كمائة ألف ريال سعودي مثلًا لمدة معينة وجب عليه رد القرض بالعملة نفسها، والمبلغ نفسه فقط، لكن إذا رد المقترض أكثر من غير شرط ولا طلب من المقرِض، وكان عن طيب نفس، فذلك من الإحسان مقابل الإحسان.

٢- إذا قبل الطرفان عند السداد الرد بعملة أخرى فلا مانع من ذلك، على أن يكون الرد بقيمة العملة يوم السداد، وأن يتم القبض في الحال.

٣- إذا أقرض الإنسان غيره سلعة على أن يردها بعد سنة مثلًا فتغيرت قيمتها

إما بزيادة أو نقصان، فيجب عليه ردها فقط؛ لأنه الموافق للشرط، والمؤمنون على شروطهم.

● **السؤال: ما حكم الإحسان في القرض؟**

● **الجواب**: الإحسان في رد القرض مستحب إن لم يكن شرطًا كأن يقرضه من الإبل بَكْرًا فيعطيه بدله رَبَاعيًا؛ لأن هذا من حُسن القضاء، ومكارم الأخلاق، وَمَنْ أقرض مسلمًا مرتين فكأنما تصدق عليه مرة.

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هي فضائل إنظار المعسر والتجاوز عنه؟**

● **الجواب**: إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور/ ٢٢].

وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٦).

- **السؤال: ما هي حالات المَدِين؟**
- **الجواب: المَدِين له أربع حالات:**

الأولى: ألّا يكون عنده شيء مطلقًا، فهذا يجب إنظاره، وترك ملازمته.

الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا يجوز طلبه، ويُلزم بالقضاء.

الثالثة: أن يكون ماله بقدر دينه فَيُلزم بالوفاء.

الرابعة: أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النِّسَب.

- **السؤال: ما هي عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده؟**
- **الجواب**: يجب على مَن اقترض مالًا أن يَعزم على أدائه، وإلا أتلفه الله ﷻ؛ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتلَفَهُ الله». أخرجه البخاري[1].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٣٨٧).

٦ – فتاوى الرهن

• **السؤال: ما هي أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم؟**

• **الجواب: العقود من حيث الجواز واللزوم ثلاثة أقسام:**

الأول: عقود لازمة من الطرفين كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود جائزة من الطرفين لكلٍ منهما فسخها كالوكالة ونحوها.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قِبَل المرتهن، لازم من قِبَل الراهن ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر.

• **السؤال: ما هو الرهن؟**

• **الجواب:** الرهن: هو توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

• **السؤال: ما هي حكمة مشروعية الرهن؟**

• **الجواب:** الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حَلّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفَّى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفَّى دَينه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

● **السؤال: ما هي شروط صحة الرهن؟**

● **الجواب**: يشترط لصحة الرهن ما يلي:

أن يكون الراهن جائز التصرف...الإيجاب والقبول بين الطرفين...معرفة الرهن وجنسه...وجود العين المرهونة ولو مشاعة...مُلك العين المرهونة...قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

● **السؤال: من ينفق على الرهن؟**

● **الجواب**: مؤنة الرهن على الراهن، وما يَحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويَحلب ما يُحلب بقدر نفقته، والرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إلا أن يتعدى أو يفرط.

● **السؤال: ما حكم الحط من الدين من أجل تعجيل السداد؟**

● **الجواب**: يجوز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين، ومن أدى عن غيره واجبًا عليه من دين أو نفقة رجع عليه به إن شاء.

● **السؤال: ما حكم بيع الرهن؟**

● **الجواب**: لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن، فإن باعه وأجازه المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.

● **السؤال: ما حكم الرهن العقاري؟**

● **الجواب**: يجوز للشركات والمؤسسات والأفراد بناء مساكن من الفلل والشقق وغيرها، وبيعها على الناس بأقساط ميسرة، ورهن ذلك العقار حتى ينتهي السداد، وذلك وفقًا للضوابط الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **السؤال: متى ينتهي عقد الرهن؟**
- **الجواب: ينتهي عقد الرهن بواحد مما يلي:**

تسديد كل الدين للمرتهن...تسليم المرهون لصاحبه...البيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي...فسخ الرهن من قِبَل المرتهن...البراءة من الدين بأي وجه...هلاك العين المرهونة...التصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين.

فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى.

ومن اشترى سلعة، أو اقترض مبلغًا، جاز له رهن الشيك المصدق بالقبول من البنك، مؤجل الدفع، إلى مدة معينة.

ويجوز رهن الأسهم الحلال؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، لأن مقصود الرهن الاستيثاق ببيع الرهن إن تعذر الاستيفاء من ذمة الراهن، وما لا يجوز بيعه من الأسهم المحرمة أو الربوية لا يجوز رهنه.

٧- فتاوى الضمان

● **السؤال: ما هو الضمان؟**

● **الجواب**: الضمان: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

● **السؤال: ما حكم الضمان؟**

● **الجواب**: الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما هي شروط صحة الضمان ما يلي:**

● **الجواب**: يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، راضيًا غير مكره، قادرًا على الوفاء.

● **السؤال: ما هو الذي يصح به الضمان؟**

● **الجواب: الذي يصح به الضمان:**

١- يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحمَّلت عنه ونحو ذلك.

٢- يصح الضمان لكل مالٍ معلومٍ كألف مثلا، أو مجهولٍ كأن يقول: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه - حيًا كان المضمون عنه أو ميتًا-.

• **السؤال: ما حكم خطاب الضمان؟**

• **الجواب**: خطاب الضمان الذي تصدره المصارف إذا كان له غطاء كامل، أو كان الضمان مسبوقًا بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف، فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة.

وإن كان خطاب الضمان غير مُغَطًّى فلا يجوز للمصرف إصداره، وأخذ الأجرة عليه؛ لما فيه من الغرر والكذب.

• **السؤال: ما هي الآثار المترتبة على الضمان؟**

• **الجواب**: إذا ضمن الدَّيْن ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعًا، وللدائن مطالبة أيهما شاء.

والأَولى أن يطالب المَدين قبل الضامن، فإن تعذَّر طالب الضامن؛ لأن الضامن محسن، وما على المحسنين من سبيل.

• **السؤال: متى ينتهي عقد الضمان؟**

• **الجواب**: يبرأ الضامن إذا استوفى الدائن من المضمون عنه، أو أبرأه صاحب الدَّيْن.

ويبرأ المضمون عنه إذا أدى الحق لصاحبه، أو إذا أبرأه صاحب الدَّيْن.

٨ - فتاوي الكفالة

● **السؤال: ما هي الكفالة؟**

● **الجواب**: الكفالة: هي التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.

● **السؤال: ما هي حكمة مشروعية الكفالة؟**

● **الجواب: حكمة مشروعيتها**: حفظ الحقوق واستحصالها.

● **السؤال: ما حكم الكفالة؟**

● **الجواب**: الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [يوسف/ ٦٦].

● **السؤال: متى يبرأ الكفيل؟**

الجواب: يبرأ الكفيل بما يلي:

موت المكفول...أو إذا سَلَّم المكفول نفسه لرب الحق...أو تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى ... وإذا أبرأ صاحب الدَّيْن المكفول ... وإذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

ويبرأ المكفول إذا أبرأه صاحب الدَّيْن، أو أدَّى الدَّيْن لصاحبه.

● **السؤال: ما الفرق بين الضمان والكفالة؟**

● **الجواب**: الضمان: هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق.

والكفالة: هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق.

فالكفالة إحضار الشخص المدين...والضمان إحضار الدَّين.

والكفالة أدنى من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّيْن، فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.
وإذا كفل إنسان إحضار مَدِين فلم يُحضره غَرِم ما عليه.

● **السؤال: ما حكم سفر من عليه دين:**

● **الجواب**: من أراد سفرًا وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه، فإن أقام ضمينًا مليئًا، أو دفع رهنًا يفي بالدين عند الحلول فله السفر؛ لزوال الضرر.

● **السؤال: ما حكم كفالة الاستقدام؟**

● **الجواب**: كفالة الاستقدام جائزة، وهي من قبيل كفالة النفس، وفيها مصلحة للكفيل والمكفول، فإذا اتفق الكفيل مع العامل على أن يعمل عنده براتب محدد، أو بسعر أقل من سعر السوق، فذلك جائز حسب الضوابط الشرعية.

وإن اتفق الكفيل مع العامل على أن يقوم الكفيل بالأعمال الإدارية، وتأمين ما يحتاج إليه العمل من أدوات، ويقوم العامل بالعمل بيديه، ويتفقا على نسبة معينة من الربح للكفيل جاز ذلك؛ لأنه من باب المشاركة.

أمَّا أن يستقدم الكفيل العامل، ويتركه يعمل ما يشاء عند من شاء، ويأخذ مقابل ذلك مبلغًا من المال، أو نسبة من الدخل، فذلك لا يجوز؛ لما فيه من الجهالة والغرر والظلم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

• **السؤال: ما هو الإضراب عن العمل وما حكمه؟**

• **الجواب**: الإضراب: هو توقف مجموعة من الموظفين أو العمال عن أداء عملهم، مطالبين برفع أجورهم، أو تحسين شروط عملهم، أو أي منافع أخرى.

وإذا اتفق العامل مع رب العمل، سواء كان حكومة أو شركة أو فردًا، فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اتفقا عليه في العقد، لكن إذا حصل ظلم أو ضرر على العامل فله أن يترك العمل، أو يمتنع عن العمل حتى تتحقق مطالبه العادلة، لكن بشرط أن يسمح بذلك نظام البلد الذي هو فيه، ولا يترتب على هذا الإضراب أضرار تلحق المصلحة العامة من مبان ومنشآت ونحوها، وأن يكون الإضراب وفق تعليمات محددة لا تخالف الشرع، وأن تتحقق به المصلحة بعيدًا عن المفاسد الخاصة والعامة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة/ ١].

وقال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل/ ٩٠].

٩ – فتاوى الحَوَالة

● **السؤال: ما هي الحوالة؟**

● **الجواب**: الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

● **السؤال: ما حكم الحوالة:**

● **الجواب**: الحوالة جائزة؛ لما فيها من المصالح، وحفظ الأموال من السرقة، وسلامة النفوس من الأخطار.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية الحوالة:**

● **الجواب**: شرع الله الحوالة تأمينًا للأموال، وقضاء لحاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق لغريم، أو استيفاء حقه من مدينٍ له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح الظاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما هي شروط صحة الحوالة؟**

● **الجواب: يشترط لصحة الحوالة ما يلي:**

١-أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.

٢-أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل.

٣-أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.

٤-أن يكون الدين المحال مساويًا للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.

٥-الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال عليه حسب العرف.

● **السؤال: ما حكم قبول الحوالة؟**

● **الجواب**: إذا أحال المدين دائنه على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له، ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه(١).

● **السؤال: ما هي الأشياء التي تترتب على الحوالة؟**

● **الجواب**: إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل.

● **السؤال: ما هي فضائل التجاوز عن المعسر؟**

● **الجواب**: إذا تمت الحوالة ثم أفلس المحال عليه اسْتُحِبّ إنظاره، أو التجاوز عنه وهو الأفضل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لفتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فتَجَاوَزَ الله عَنْهُ». متفق عليه(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

• **السؤال: ما هو حكم التحويل المصرفي؟**

• **الجواب**: التحويل المصرفي: هو أن يسلِّم الإنسان نقودًا لمصرف البلد الذي هو فيه، ثم يأخذ من المصرف شيكًا أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد آخر، أو مكان آخر.

وهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، وحفظ النفوس من الأخطار، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

ويقوم تسليم الشيك الموثَّق، أو الحوالة المعتبرة، مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل، ويجوز للمَصْرف أخذ أجرة التحويل من المستفيد مقابل الحوالة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

١٠ – فتاوي الصلح

● **السؤال: ما هو الصلح؟**

● **الجواب: الصلح**: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية الصلح؟**

● **الجواب**: شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، ويحصل التآلف.

والإصلاح بين الناس من أَجَلِّ القربات، وأعظم الطاعات، إذا قام به العبد ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ لما فيه من تصفية القلوب، وإزالة العداوة والفرقة.

● **السؤال: ما هو فضل الإصلاح بين الناس؟**

● **الجواب: فضل الإصلاح بين الناس:**

١- قال الله تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾**﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما هو حكم الصلح بين الناس؟**

● **الجواب**: الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وتخليص النفوس مما يمزق شملها.

وأنواع الصلح كثيرة:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

فالصلح مشروع بين المسلمين والكفار...وبين أهل العدل والبغي...وبين الزوجين عند الشقاق...وبين الجيران والأقارب والأصدقاء وغيرهم...وبين المتخاصمين في غير مال...وبين المتخاصمين في المال، وهو المقصود هنا.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات/ ٩-١٠].

٢- وعن أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ الحالِقَةُ». أخرجه أبوداود والترمذي[١].

- **السؤال: ما هي أقسام الصلح؟**
- **الجواب: ينقسم الصلح إلى قسمين:**

صلح على مال...وصلح على غير مال.

والصلح في المال ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح على إقرار:

كأن يكون لأحد على آخر عين أو دين لا يعلمان مقداره، وأَقرّ به، فصالحه على شيء صح، وإن كان له عليه دين حالّ، وأقرّ به، فوضع بعضه، وَأَجَّل باقيه، صح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالّاً صح.

وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطًا في الإقرار كأن يقول: أُقر لك بشرط أن تعطيني كذا، ولا يمنعه حقه بدونه.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٩١٩)، والترمذي برقم (٢٥٠٩) واللفظ له.

الثاني: صلح على إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح، لكن إنْ كَذَب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطنًا، وما أخذه حرام.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء/ ٢٩].

• **السؤال: ما هو الصلح الجائز؟**

• **الجواب**: المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أَحَلَّ حرامًا، أو حَرَّمَ حلالًا، والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله ورسوله به، وهوما يقصد به رضا الله تعالى عنه، ثم رضا الخصمين، وقد مدحه الله تعالى لما فيه من حصول الخير العظيم بقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء/ ١٢٨].

• **السؤال: ما هي شروط الصلح العادل؟**

• **الجواب: الصلح العادل يشترط لصحته ما يلي:**

أهلية المتصالحين بأن تصح منهما التصرفات الشرعية...وألّا يشتمل الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام...وألّا يكون أحد المتصالحين كاذبًا في دعواه...وأن يكون المصلح تقيًا عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا العدل.

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء/ ١١٤].

● **السؤال: ما هو حكم الصلح عن الدَّين المؤجل؟**

● **الجواب:** إذا صالح الإنسان عن دَيْنِه المؤجل ببعضه حالًّا صح، وهو من الإحسان إلى أخيه.

عن كعب ﷺ أنه تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنَادَى «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما هي حقوق الجار؟**

● **الجواب:** يحرم على المالك أن يُحْدث بملكه ما يضر بجاره من ماكينة قوية، أو فرن ونحوهما، فإن لم يضر فلا بأس.

وللجار على جاره حقوق كثيرة أهمها:

صلته، وبره، والإحسان إليه، والنصح له، وكف الأذى عنه، والصبر على أذاه ونحو ذلك مما يجب على المسلم نحو جاره.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء/ ٣٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ». متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٥).

١١ – فتاوى الحَجْر

● **السؤال: ما هو الحَجْر؟**

● **الجواب**: الحَجْر: هو مَنْع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.

● **السؤال: ما هي حكمة مشروعية الحجر؟**

● **الجواب**: أمر الله بحفظ المال، وجعل من وسائل ذلك الحَجر على مَنْ لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجْه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفًا يُضِر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

فشرع الله الحجر حفظًا لأموال هؤلاء رحمة بهم، وإحسانًا إليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء/ ٥].

● **السؤال: ما هي أقسام الحَجْر؟**

● **الجواب: ينقسم الحَجْر إلى قسمين:**

الأول: حجر لحظ غيره كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

الثاني: حجر لحظ نفسه كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون لحفظ أموالهم.

● **السؤال: من هو المفلس، وما حكم الحجر عليه؟**

● **الجواب**: المفلس: هو مَنْ دينه أكثر من ماله.

ويُحجر عليه من الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

● **السؤال: ما هي أحكام المفلس:**

● **الجواب: للمفلس أحكام:**

١- مَنْ ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب صاحب الدَّين، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وسلَّمه لصاحب الدَّين.

٢- مَنْ كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به، ويُحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم.

٣- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالَّة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحَجْر عنه؛ لزوال موجبه.

٤- إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه انقطعت المطالبة عنه ولو بقي عليه شيء.

ولا تجوز ملازمته ولا حبسه بهذا الدين، بل يخلَّى سبيله، ويُمهل إلى أن يرزقه الله ويسدد ما بقي لغرمائه.

● **السؤال: ما حكم حبس المَدِين؟**

● **الجواب**: يجب على المَدِين الموسر وفاء دينه الحال، وإن كان موسرًا مماطلًا حبسه الحاكم؛ لأن مَطْل الغني ظُلم، فيُحبس تأديبًا له؛ ليسارع في وفاء ما عليه من الدَّين الحال، فإن كان معسرًا أُمهل إلى وقت اليسار، وحَرُم حبسه، والعفو أفضل، ومَنْ لم يقدر على وفاء دينه لم يُطالب به، وحَرُم حبسه، ويجب إنظاره، وإبراؤه مستحب.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما هي شروط حبس المَدِين؟**

الجواب: يشترط لحبس المَدين ما يلي:

أن يكون الدَّين حالًّا ... وأن يكون المَدين قادرًا على الوفاء...وأن يكون المَدين مماطلًا ... وأن يكون المَدين غير الوالدين...وأن يطلب صاحب الدَّين من الحاكم حبسه.

● **السؤال: ما هو ثواب إنظار المعسر؟**

● **الجواب**: إنظار المعسر إذا حَلَّ الدَّين فيه ثواب عظيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنظَرَ مُعْسرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَومٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ». أخرجه أحمد[2].

● **السؤال: هل يجوز لمن أدرك متاعه عند المفلس أن يأخذه؟**

● **الجواب**: مَنْ أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به إذا لم يقبض من ثمنه شيئًا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٣٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٩).

● **السؤال: ما حكم الحجر على الصغير والمجنون؟**

● **الجواب**: الحجر على السفيه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلًا رشيدًا، ثم الوصي، ثم الحاكم، وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء/ ٥].

● **السؤال: متى يزول الحَجْر عن الصغير؟**

● **الجواب**: يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأول: البلوغ كما سبق.

الثاني: الرشد، وهو حسن التصرف في المال، بأن يُعطى مالًا ويُمتحن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه.

● **السؤال متى يزول الحجر عن السفيه والمجنون؟**

● **الجواب**: إذا عقل المجنون ورشد، أو رشد السفيه بأن يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير فائدة، زال الحجر عنهم، ورُدَّت إليهم أموالهم بعد الإشهاد عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ [النساء/ ٦].

١٢ - فتاوى الوكالة

● **السؤال: ما هي الوكالة؟**

● **الجواب**: الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

● **السؤال: ما هي حكمة مشروعية الوكالة:**

● **الجواب**: الوكالة من محاسن الإسلام، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذًا وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفق عليه[١].

● **السؤال: ما هو حكم الوكالة؟**

● **الجواب**: الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكِّل فسخها في أي وقت.

والوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، في بيع، أو شراء، أو نكاح ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾ [الكهف/ ١٩].

٢- وعَنْ عُرْوَةَ البارقي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. أخرجه البخاري(١).

● **السؤال ما تصح فيه الوكالة؟**

● **الجواب: الواجبات والحقوق ثلاثة أنواع:**

الأول: ما تصح الوكالة فيه مطلقًا، وهو كل ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها، وتصح من واحد لمجموعة، ومن مجموعة لواحد.

الثاني: ما لا تصح الوكالة فيه مطلقًا وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما، وكالوكالة في فعل محرم كأن يوكل من يبيع له الخمر، أو يقتل معصومًا، أو يغصب مالًا ونحو ذلك.

الثالث: ما تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرضٍ وعمرته.

● **السؤال: ما هي أحوال الوكالة؟**

● **الجواب**: الوكالة تصح مطلقة كأن يقول: أنت وكيلي في إدارة تجارتي...وتصح مؤقتة كأن يقول: أنت وكيلي شهرًا...وتصح معلقة بشرط كأن يقول: إذا تمت إجارة داري فبعها...وتصح مُنَجَّزة كأن يقول: أنت وكيلي الآن، ويصح قبولها على الفور والتراخي.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٦٤٢).

● **السؤال: ما حكم توكيل الموكَّل لغيره؟**

● **الجواب**: ليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا إذا أذن له الموكِّل بذلك، فإن عجز فله التوكيل إلا في الأمور المالية، فلا بدّ من إذن الموكل.

● **السؤال: متى تنتهي الوكالة؟**

● **الجواب**: تبطل الوكالة بما يلي:

١-فسخ أحدهما لها.

٢-موت أحدهما أو جنونه.

٣-عزل الموكِّل للوكيل.

٤-حجر السفه على أحدهما.

● **السؤال: ما هي صفة التوكيل للغير؟**

● **الجواب**: يجوز التوكيل بأجر أو بغير أجر، ويشترط في الأجر أن يكون معلومًا، وبرضا الطرفين.

والوكيل أمين فيما وُكِّل فيه، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، فإن تعدى أو فَرَّط ضَمِن، ويُقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

● **السؤال: ما حكم طلب الوكالة؟**

● **الجواب**: مَنْ علم من نفسه الكفاءة والأمانة، ولم يخش من نفسه الخيانة، ولم تُشغله الوكالة عما هو أهم، فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر والثواب والإحسان، حتى لو كانت بأجرة مع صدق الإخلاص، وإتمام العمل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

١٣ – فتاوى الشركة

• **السؤال: ما هي الشركة؟**

• **الجواب**: الشركة: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر. فالاستحقاق كأن يشترك اثنان في مال كإرث أو عطية، والتصرف كالاشتراك في البيع والشراء.

• **السؤال: ما حكمة مشروعية الشركة؟**

• **الجواب**: الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

• **السؤال: ما حكم الشركة؟**

• **الجواب**: الشركة عقد جائز مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألّا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم، فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴾ [ص/ ٢٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلهمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه** / أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

• **السؤال: ما هي شروط الشركات الحلال؟**

• **الجواب**: الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي:

١-أن يكون رأس المال حلالًا معلومًا من كل شريك.

٢-أن يكون الربح مقسومًا بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر.

٣-أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعًا.

• **السؤال: ما هي أنواع الشركات؟**

• **الجواب: الشركات نوعان:**

الأول: شركة أملاك، وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملُّك عقار، أو تملُّك مصنع، أو تملُّك سيارات ونحو ذلك.

فهؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

الثاني: شركة عقود، وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

وشركة العقود خمسة أنواع، كلها جائزة، وهي:

الأول: شركة العِنان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم ولو متفاوتًا ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر.

ويشترط أن يكون رأس المال معلومًا من النقود أو العروض المقدرة بها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضي.

الثاني: شركة المضاربة، وهي أن يَدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالًا فَيَتَّجِر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالنصف أو الثلث ونحوهما، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح، والباقي للآخر، وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح، وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارِب.

والمضارِب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط: ترك ما يجب فعله.

الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال، اعتمادًا على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه، والمُلك بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه حسب الاتفاق والتراضي.

الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب، وسائر الحِرَف والمهن، وما رزق الله فهو بينهما، حسب الاتفاق والتراضي.

الخامس: شركة التفويض، وهي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في الشركة بيعًا وشراء وتأجيرًا وتوكيلًا ونحو ذلك، وهي الجمع بين الشركات الأربع السابقة، والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

وهذه الشركات كلها جائزة، بل مشروعة؛ لما فيها من التعاون في كسب الرزق الحلال، ونفع الناس، ونماء المال، وحصول البركة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **السؤال: ما هي فوائد الشركة؟**

● **الجواب: فوائد الشركة:**

١- شركة العِنان والمضاربة والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية المال، ونفع الأمة، وتحقيق العدل، وتيسير الحصول على الرزق.

فالعِنان مال وعمل من الطرفين سويًا، والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر، والأبدان عمل منهما معًا، والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.

٢- بمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفردًا أو مشتركًا مع غيره حسب ما ورد في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما حكم الأسواق المالية والسلع التجارية (البورصة)؟**

● **الجواب**: سوق الأوراق المالية يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الحكومات أو الشركات.

والعمليات التي تجري في هذه السوق نوعان:

الأول: عمليات عاجلة، فيدفع المشتري الثمن، ويستلم الأوراق المالية حالًا، فهذه جائزة.

الثاني: عمليات آجلة، فيدفع المشتري الثمن، ويستلم الأوراق المالية آجلًا، فهذه غير جائزة؛ لأن فيها بيع ما لا يملك.

وجميع سندات القروض بفائدة لا تصح العقود عليها؛ لأنها من الربا المحرم.

أما سوق السلع والبضائع، فإن كانت السلعة حاضرة في ملك البائع يتم فيها دفع الثمن، وقبض السلعة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهذه عقود جائزة.

أما إن كانت السلع غير موجودة، لكن يتم دفع الثمن حالًا، وتسليم السلعة التي لم يتم تملكها آجلًا، فهذا العقد غير جائز؛ لأنه قد باع ما لا يملك، وذلك لا يجوز.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **السؤال: ما حكم استعمال اسم الغير في التجارة؟**

● **الجواب**: إذا اتفق أحد المواطنين مع إحدى الشركات، أو المصارف، أو الفنادق، أو اتفقت إحدى الشركات مع مواطن تستخدم اسمه ووجاهته، ولا تطالبه بمال ولا عمل، وتعطيه مقابل ذلك مبلغًا معينًا من المال، أو نسبة من الربح، فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب، والخداع، والغرر، والضرر، وفي الشركات السابقة غُنْية عنه.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ ﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

● **السؤال: ما حكم جمعية الموظفين؟**

● **الجواب**: صورتها: أن يدفع كل واحد من أفراد هذه الجمعية مبلغًا من المال مساويًا لما يدفعه غيره عند نهاية كل شهر، ثم يُدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، ثم في الشهر الثاني لآخر...وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما استلم غيره، سواء بسواء.

وحكم هذه الجمعية أنها جائزة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وهذه الجمعية فيها نفع للجميع، والشرع مبناه على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وفي إباحتها سد لحاجة المحتاجين، وعدم إلجائهم للمعاملات المحرمة من ربا وغيره.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ المؤْمِنينَ في توَادِّهِمْ وَترَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذَا اشْتكَى منه عضوٌ تَداعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

١٤ – فتاوى المساقاة والمزارعة

● **السؤال: ما هي المساقاة؟**

● **الجواب**: المساقاة: هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر.

● **السؤال: ما هي المزارعة؟**

● **الجواب**: المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها، بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.

● **السؤال: ما هي فضائل المساقاة والمزارعة؟**

● **الجواب**: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما هي حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة؟**

● **الجواب**: من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب، ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، أو لعجزه.

ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكن ليس عنده شجر، ولا حب، ولا أرض.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلًا للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والأرض والشجر.

● **السؤال: ما حكم المساقاة والمزارعة؟**

● **الجواب**: المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضا الآخر.

ويشترط لها مدة معلومة ولو طالت، وأن تكون برضا الطرفين.

ويجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع من قمح، أو خضار ونحوهما.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما هي المخابرة وحكمها؟**

● **الجواب**: المخابرة: أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعل له جانبًا معينًا من الزرع.

والمخابرة محرمة؛ لأن فيها غررًا وجهالة وخطرًا، فقد يسلم هذا ويهلك هذا، فتقع الخصومة.

عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أنه سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ على أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

تُخْرِجْ هَذِهِ، فنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما حكم إجارة الأرض؟**

● **الجواب**: تجوز إجارة الأرض بالنقود، أو بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الثلث ونحوهما.

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». أخرجه مسلم[2].

● **السؤال: ما حكم بيع البساتين؟**

● **الجواب: حكم بيع البساتين:**

١- إذا باع أرضًا فيها نخل أو شجر، فإن كان النخل قد أُبِّر (لُقِّح)، والشجر ثمره باد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له، وإن كان النخل لم يُؤَبَّر، والشجر لم يظهر طَلْعُه فهو للمشتري.

٢- لا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها.

ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، وإذا باع الثمر قبل بدوّ صلاحه مع أصوله، أو باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز ذلك، أو باع الثمرة بشرط القطع في الحال جاز.

٣- إذا اشترى أحد ثمرة وتركها إلى الحصاد أو الجذاذ بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابتها آفة سماوية كالريح والبرد ونحوهما فأتلفتها فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٩).

وإن أتلفها آدمي خُيِّرَ مشترٍ بين الفسخ، أو الإمضاء ومطالبة من أتلفها ببدله.

عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نهَى الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. متفق عليه[1].

● **السؤال: ما حكم اقتناء الكلاب؟**

● **الجواب**: يحرم على المسلم اقتناء الكلاب إلا ما فيه مصلحة ككلب صيد، أو ماشية، أو زرع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قيراطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥) واللفظ له.

١٥- فتاوى الإجارة

● **السؤال: ما هي الإجارة؟**

● **الجواب**: الإجارة: هي عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

● **السؤال: ما حكم الإجارة؟**

● **الجواب: الإجارة جائزة، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت.**

وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجَّرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

١- قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص/ ٢٦].

٢- وعن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ ليَالٍ بِرَاحِلتَيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أخرجه البخاري[1].

حكمة مشروعية الإجارة:

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم مع بعض، فهم يحتاجون أرباب الحِرَف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع، لذا أباح الله الإجارة تيسيرًا على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال، مع انتفاع الطرفين، فلله الحمد والمنة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٦٤).

• **السؤال: ما هي أنواع الإجارة؟**

• **الجواب: الإجارة نوعان:**

الأول: أن تكون على عين معلومة كأجَّرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.

الثاني: أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصًا لبناء جدار، أو حرث أرض، أو نقل بضاعة، أو نظافة منزل ونحو ذلك.

• **السؤال: ما هي شروط صحة الإجارة؟**

• **الجواب: يشترط لصحة الإجارة ما يلي:**

١- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣- معرفة الأجرة، ومعرفة مدة الإجارة.

٤- أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر دارًا أو محلًا لبيع الخمر، ودُورًا للبغي، وجَعْل داره كنيسة، أو لبيع المحرمات ونحو ذلك.

٥- معرفة العين المؤجرة برؤية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها.

٦- أن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذونًا له في تأجيرها.

٧- أن تكون الإجارة برضا الطرفين، إلا من أُكره بحق.

٨- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

قال الله تعالى: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ

مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص/ ٢٦-٢٧].

ولا يجوز للزوجة تأجير نفسها لعمل، أو رضاع إلا بإذن زوجها.

● **السؤال: ما حكم بيع العين المؤجرة؟**

● **الجواب:** يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته، وانتهاء مدة إجارته.

● **السؤال: ما حكم تأجير العين المؤجرة؟**

● **الجواب:** يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارتها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه استعمالًا.

● **السؤال: ما هي أحوال دفع الأجرة المعتادة؟**

● **الجواب:** إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطًا، أو استأجر حمَّالًا، بلا عقد، صح ذلك كله بأجرة العادة، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر.

● **السؤال: ما حكم إجارة الوقف؟**

● **الجواب:** تصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر، وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة، وكل ما حَرُم بيعه حرمت إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

● **السؤال: متى تجب الأجرة؟**

● **الجواب:** تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط جاز.

ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقنًا تامًا، فَيُعطى أُجرته قبل أن يجف عرقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ الله تَعَالى: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري(١).

● **السؤال: ما حكم ضمان العين المؤجرة؟**

● **الجواب**: لا يضمن الأجير ما تلف بيده ما لم يفرط أو يتعدى.

● **السؤال: ما حكم الجمع بين البيع والإجارة؟**

● **الجواب**: إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجَرْتك هذا البستان بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة، وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجَرْتك هذا الدكان بمائة ألف صح، ويقسَّط العوض عليهما عند الحاجة بواسطة أهل الخبرة.

● **السؤال: ما حكم الإيجار المنتهي بالتمليك؟**

● **الجواب**: صورة الإيجار المنتهي بالتمليك: أن يتفق طرفان فيقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة كسيارة أو عقار مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط في مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر بعد اكتمال السداد، فإن لم يسدد الأقساط أو بعضها فللمؤجر بيعها وأخذ حقه من ثمنها.

وهذا العقد لا يجوز؛ لما فيه من الجمع بين عقدين: إجارة، وبيع، على سلعة واحدة لم تتيقن إحداهما، ومما يغني عنه أن يكون العقد بيعًا مقسطًا، ويأخذ المصرف أو غيره ما يتوثق به للسداد من رهن أو كفالة، ولا داعي لسلوك هذا العمل، وإذا تخلف عن السداد باع الرهن واستوفى حقه، حسب الاتفاق بين الطرفين.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٧٠).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾ [النساء/ ٢٩].

• **السؤال: ما حكم أخذ الرَّزْق على القُرَب؟**

• **الجواب:** يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد ونحوها.

ويجوز أن يأخذ الإمام أو المؤذن أو المعلم للقرآن رَزْقًا من بيت المال.

ومَنْ عمل منهم للهِ تعالى أثيب ولو أخذ رَزْقًا، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة من ولي الأمر؛ لأنه ملتزم بهذا العمل، لا عوضًا أو أجرة على عمله.

ولا يجوز فِعل هذه القربات بأجرة يشترطها؛ لأنها عبادة أجرها على الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠)﴾ [الكهف/ ١١٠].

• **السؤال: ما حكم تأجير أهل المحرمات؟**

• **الجواب:** لا يجوز تأجير البيوت والمحلات على من يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة، والصور الفاتنة، وكذا مَنْ يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية، ومَنْ يتخذ البيت معملًا للخمر، أو مأوىً لأهل الملاهي والزنى ونحو ذلك كمحلات بيع الدخان، وحلق اللحى، وأشرطة الفيديو والغناء؛ لأن في تأجير ذلك إعانة على المحرم الذي نهى الله ورسوله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

• **السؤال: ما حكم دَفْع بدل الخلو؟**

• **الجواب:** بدل الخلو هو: مبلغ مالي يُدفع من المالك أو المستأجر للطرف الآخر، وله صور:

الأولى: أن يدفع المستأجر الجديد للمستأجر الأول أثناء مدة الإجارة مبلغًا من المال مقابل التنازل عن بقية المدة له، فهذا البدل جائز شرعًا إذا كان عقد الآجار مطلقًا، أو مقيدًا، ورضي المالك بما جرى.

الثانية: إذا كان الاتفاق تم بعد انقضاء مدة الإجارة فلا يحل بدل الخلو؛ لانتهاء مدة الاجارة، فتعود العين إلى مالكها.

الثالثة: أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا غير قيمة الأجرة؛ لأهمية المكان المستأجر، ويعد ذلك من الأجرة المتفق عليها، فهذا جائز مرة واحدة.

• **السؤال: ما حكم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب؟**

• **الجواب:** لا يجوز دخول الكفار من أهل الكتاب وغيرهم إلى جزيرة العرب إلا لحاجة ماسة ثم يخرجون بعد إنجازها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهم؛ لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

ولا يجوز استقدام النساء - مسلمات أو غير مسلمات - للعمل والخدمة في البيوت والمؤسسات ونحوهما إلا بثلاثة شروط:

وجود مَحْرم المرأة معها ... عدم الخلوة بها ... وجود الحاجة الماسة لاستقدام المرأة غير المسلمة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

وعن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». أخرجه مسلم[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه[2].

- **السؤال: ما حكم إقامة شعائر الكفر؟**

- **الجواب**: لا تجوز إقامة شعائر الكفر بالله، في أرض الله، في أي مكان، ويتأكد التحريم في جزيرة العرب، فلا يجوز أن تبنى فيها كنائس، أو معابد، أو بِيَع؛ لأنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، أما تَدَيُّن الإنسان بنفسه فقط فليس مقصودًا، ولا يجوز سكنى الكفار في جزيرة العرب إلا لضرورة؛ لأنها صحن الإسلام، وحق للمسلمين وحدهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». متفق عليه[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٦٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٦).

١٦ – فتاوى السَّبْق

- **السؤال: ما هو السَّبْق؟**
- **الجواب**: السَّبْق: بلوغ الإنسان الغاية قبل غيره.
- **السؤال: ما حكم السَّبْق؟**
- **الجواب**: المسابقة جائزة، وقد تكون مستحبة، حسب النية والقصد.

والسَّبَق: هو العِوَض المبذول لمن سبق.

- **السؤال: ما حكمة مشروعية المسابقة؟**
- **الجواب**: المسابقة والمصارعة من محاسن الإسلام، وهما مشروعتان؛ لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية، والكر والفر، وتقوية الأجسام، والصبر والجَلَد، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى.
- **السؤال: ما هي أنواع المسابقة؟**
- **الجواب**: المسابقة تكون بالعَدْو بين الأشخاص...وتكون بالرمي بالسهام والأسلحة...وتكون بالخيل والإبل.
- **السؤال: ما هي شروط صحة المسابقة؟**
- **الجواب**: يشترط لصحة المسابقة المشروعة ما يلي:

١- أن يكون المركوب أو الآلة التي يرمي بها من نوع واحد.

٢- تحديد المسافة، ومدى الرمي.

٣- أن يكون العوض معلومًا مباحًا.

٤- تعيين المركوبين أو الراميين.

- **السؤال: ما حكم المصارعة والملاكمة؟**
- **الجواب: حكم المصارعة والملاكمة:**

١- تباح المصارعة والسباحة وكل ما يقوي الجسم، ويبعث على الصبر والجَلَد، إذا لم يُشغل عن واجب، أو عما هو أهم منه، أو يكون فيه ارتكاب محظور، أو تكثر أخطاره.

٢- الملاكمة والمصارعة الحرة التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة؛ لما فيها من تحكيم غير شرع الله عند الإصابة ونحوها، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وحصول الخطر والضرر، وكشف العورات، واستباحة المحرمات.

ولا يجوز التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض بالمقاتلة بينها، ولا يجوز اتخاذها غرضًا للرمي، ومن فعل ذلك فهو آثم وظالم ومعتد.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة/ ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾

[النساء/ ٢٩- ٣٠].

- **السؤال: ما حكم أخذ العِوَض في المسابقات؟**
- **الجواب: أخذ العِوَض في المسابقات له ثلاث حالات:**

الأولى: يجوز السباق بعوض، وهو المسابقة في الإبل أو الخيل أو الرمي ونحوها مما يعين على الجهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَوْ

خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وتجوز المسابقة في العلم الشرعي، وإعطاء الجوائز عليها؛ لما في ذلك من نفع الإسلام، وتحصيل العلم، وتشجيع من يطلبه ويحفظه ويعلِّمه.

الثانية: لا يجوز بعوض، ولا بغير عوض، وهو كل محرم كالنرد والشطرنج والقمار ونحوها.

الثالثة: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض من المتسابقين أو أحدهما، وهذا هو الأصل والأغلب كالمسابقة على الأقدام والسفن ونحوها مما فيه منفعة، لكن يجوز لغير المتسابقين أن يعطي الفائز تشجيعًا له جائزة.

- **السؤال: ما هو القمار ؟**
- **الجواب**: **القمار**: هو كل معاملة مالية يحصل بها الغُنم أو الغُرم بلا جهد، وهو الميسر.
- **السؤال: ما حكم القمار والميسر؟**
- **الجواب**: يحرم القمار، والميسر، واللعب بالنَّرْد.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وَعَنْ بُريدةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردَ شِيرِ فَكَأنما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٥٧٤)، والترمذي برقم (١٧٠٠) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٦٠).

• **السؤال: ما حكم المسابقات في وسائل الإعلام؟**

• **الجواب**: جميع المسابقات والمغالبات إذا خلت من الظلم والربا، والغرر والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، وكان المتسابق إما غانمًا أو سالمًا، فهذه جائزة إذا تحققت بها مصلحة، ولم تشتمل على مفسدة، ومن ذلك المسابقات في وسائل الإعلام المختلفة.

أما إذا كان المتسابق غانمًا أو غارمًا، بأن يدفع نقودًا ليدخل في المسابقة، أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة، فهذا لا يجوز؛ لأنه هنا إما غانم إن كسب، أو غارم إن لم يكسب، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

• **السؤال: ما حكم اليانصيب؟**

• **الجواب**: اليانصيب: هو لعبة يدفع فيها مجموعة من الناس مبلغًا صغيرًا من كل واحد، ابتغاء كسب النصيب الكبير، ويكون لكل مساهم رقم، وتُجمع الأرقام، ثم يُسحب منها رقم، فمن خرج رقمه فاز بكل المال المجموع، وله صور أخرى.

واليانصيب من الميسر والقمار؛ لأن كل واحد من المساهمين إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهو محرم؛ لأن إثمه أكبر من نفعه، فلا يجوز اليانصيب بأي شكل كان؛ لما يورثه من العداوة والفرقة بين الناس: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٩٠].

• **السؤال: ما حكم اللعب بالكرة؟**

• **الجواب**: اللعب بالكرة من الأمور المباحة إذا كان في حدود الشرع.

فإن أدى اللعب بها إلى ترك فريضة أو تأخيرها، أو الوقوع في معصية، أو

كانت سببًا في جلب مفسدة، أو فوات مصلحة، صارت من اللهو الباطل الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيحرم اللعب بها؛ لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وما أفضى إلى المحرَّم فهو محرَّم، ووقت المسلم كله عبادة وطاعة، وتلك معصية لا طاعة.

وكم حصل بالمسابقات الرياضية من إضاعة الأموال والأوقات والصلوات، وكم حصل من السب والشتم، وكم حصل من الولاء والبراء لتلك الفرق الرياضية، وكم حصل من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المفاسد التي حرمها الله ﷻ.

والأَوْلى بالمسلم أن يحفظ وقته فيما ينفعه وينفع الخلق من عبادة الله، والدعوة إليه، وتعليم شرعه، وكسب المعاش، والإحسان إلى الناس ونحو ذلك من المنافع الدينية والدنيوية، ويجعل للترويح عن النفس جزءًا يسيرًا من وقته.

وأما أخْذ العِوَض في المباريات الرياضية، أو بيع وشراء اللاعبين، فهذا كله من أكل أموال الناس بالباطل، وصَرْف للمال فيما لا يجوز.

١- قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

- **السؤال: ما حكم حوافز الشراء؟**

- **الجواب:** حوافز الشراء كالتخفيضات في المؤسسات والشركات والمحلات التجارية وغيرها جائزة، لكن بشرط ألا يزيد صاحب المحل في قيمة السلعة، وأن لا يوقع ضررًا بغيره من المحلات، وأن لا يشترط الشراء لدخول المسابقة، وأن لا يكون في عمله غش أو خداع أو خيانة للمستهلك، وأن لا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها من أجل المسابقة.

وبطاقة الفنادق، وشركات الطيران، والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية؛ لما فيها من مصلحة الطرفين، فإن كانت تُصرف بعوض فلا تجوز؛ لما فيها من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

١٧ – فتاوى العارية

● **السؤال: ما هي العارية؟**

● **الجواب**: العارية: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض.

سميت بذلك لتعرِّيها عن العوض.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية العارية؟**

● **الجواب**: قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان وهو لا يستطيع أن يتملكها، ولا يملك مالًا ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الصدقة أو الهبة.

ومن هنا شرع الإسلام العارية قضاءً لحاجة المستعير، مع حصول الأجر والثواب للمعير، ببذل المنفعة لأخيه، مع بقاء العين له.

قال الله تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

● **السؤال: ما حكم العارية؟**

● **الجواب**: العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

وتتأكد مع استغناء المالك عنها، وحاجة الإنسان لها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

١- قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وعن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ فَزَعٌ بِالمدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجعَ قَالَ: «مَا رَأَينَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». متفق عليه(١).

● **السؤال: ما هي شروط صحة العارية؟**

● **الجواب: يشترط لصحة العارية ما يلي:**

أن تكون العين منتفعًا بها مع بقائها، وأن يكون النفع مباحًا، وأن يكون المعير أهلًا للتبرع، ومالكًا لما يعيره أو مأذونًا له فيه، وأن يكون المستعير أهلًا للتصرف.

● **السؤال: ما هي الأشياء التي تباح إعارتها؟**

● **الجواب**: تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار، والدابة، والسيارة، والآلات ونحوها من المباحات، وكل ما جاز بيعه جازت إعارته، وتستحب إعارة كل ما فيه طاعة لله عز وجل أو إعانة عليها ككتب العلم الشرعي وآلات النسخ والطباعة ونحو ذلك مما فيه منافع للناس.

● **السؤال: ما هي الأشياء التي تحرم إعارتها؟**

● **الجواب**: تحرم إعارة ما فيه معصية للهِ تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدُّور للبغاء، والأجهزة لرؤية أو سماع المحرمات كالأغاني والفواحش ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

● **السؤال: ما حكم حفظ العارية؟**

● **الجواب**: يجب على المستعير المحافظة على العارية، وردها سليمة إلى صاحبها، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره إلا بإذن مالكها.

● **السؤال: ما حكم ضمان العارية؟**

● **الجواب**: يجب على المستعير حفظ العارية، وحُسن استعمالها، وردها سليمة إلى صاحبها.

وتُضمن العارية مطلقًا إن تلفت بيد المستعير، سواء فرط أو لم يفرط، فإنَّ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، إلا أن يتنازل عنها المعير فيسقط الضمان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء/ ٥٨].

وعن يعلي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِم ثلاثينَ دِرْعًا، وثلاثينَ بَعيرًا» قال: فقلت: يا رسول الله، أعاريةٌ مضمونة؟ أو عارية مؤدَّاة؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ». أخرجه أبو داود[1].

● **السؤال: متى ينتهي عقد العارية؟**

● **الجواب: ينتهي عقد العارية بما يلي:**

١- طلب المعير العارية، أو رد المستعير العارية.

٢- موت أحد العاقدين أو جنونه.

٣- الحجر على المعير بسبب الإفلاس.

٤- الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٥٦٦).

١٨ –فتاوى الغصب

- **السؤال: ما هو الغصب؟**
- **الجواب**: الغصب: هو الاستيلاء على حق غيره ظلمًا من عقار ومنقول ونحوهما.
- **السؤال: ما هي أقسام الظلم؟**
- **الجواب: الظلم ثلاثة أقسام:**

ظلم لا يتركه الله...وظلم يُغفر...وظلم لا يُغفر.

فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله لمن مات مشركًا، وأما الظلم الذي يُغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد، يقتص الله لبعضهم من بعض يوم القيامة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾[النساء/ ١١٦].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ ﴾[النساء/ ١١٠].

- **السؤال: ما هي أنواع المحرمات؟**
- **الجواب: المحرمات في الشرع نوعان:**

الأول: المحرمات من الأعيان: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث، والنجاسات ونحوها مما تعافه النفوس، وتنفر منه.

الثاني: المحرمات من التصرفات: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، والغصب، وبيوع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس

بالباطل، وكلا النوعين فيه أضرار وأمراض وأخطار، وفيه آثام وعقوبات.

فالأول تعافه النفس، فلا يحتاج إلى رادع يمنع منه، والثاني تشتهيه النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

• **السؤال: ما حكم الغصب؟**

• **الجواب**: الغصب حرام؛ لأنه اعتداء على مال الغير بغير حق.

ولا يحل لأحد أن يأخذ من غيره شيئًا مهما كان إلا بطيبة من نفسه، والغصب بضد ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨** ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

• **السؤال: ما حكم من أحدث في الأرض المغصوبة؟**

• **الجواب**: حكم من أحدث في الأرض المغصوبة **كما يلي**:

١- إذا غَصب أرضًا فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، والتسوية إن طالبه المالك بذلك، وإن تراضيا على القيمة جاز.

٢- إذا زرع الغاصب الأرض، وردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب، وعليه أجرة الأرض لمالكها، وإن كان الزرع قائمًا فيها خُيِّر ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخْذه بنفقته، وفي كلا الحالين الغاصب آثم؛ لأنه معتد ظالم.

قال الله تعالى: ﴿ **۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ**

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل/ ٩٠].

• **السؤال: ما الحكم رد المغصوب؟**

• **الجواب:** يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ولو غَرِم أضعافه؛ لأنه حق غيره فوجب رده، وإن اتَّجر في المغصوب فللغاصب سهم المثل، فيعامَل كما لو أخذ المال مضاربة.

وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

• **السؤال: ما هو حكم إذا غيَّر المغصوب؟**

• **الجواب:** إذا نسج الغاصب الغزل، أو قصّر الثوب، أو نجر الخشب ونحو ذلك لزمه رده لمالكه، وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب؛ لأن يده معتدية.

• **السؤال: ما هو الحكم إذا خَلْط المغصوب بغيره؟**

• **الجواب:** إذا خَلَط الغاصب ما أخذه بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما فله ثلاث حالات: إن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن نقصت ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

• **السؤال: ما هو الحكم إذا تلف المغصوب؟**

• **الجواب:** ما تلف أو تَعَيَّب من مغصوب مثلي غَرِم مثله، وإلا يكن مثلي فقيمته يوم تعذَّر المثل.

• **السؤال: ما حكم تصرفات الغاصب؟**

• **الجواب:** تصرفات الغاصب من بيع وتأجير ونكاح وحج ونحو ذلك موقوفة على إجازة المالك، فإنْ أجازها وإلا بطلت؛ لأن ما بُني على الباطل فهو باطل.

• **السؤال: مَنْ يُقبل قوله في الغصب؟**

• **الجواب**: القول في قيمة التالف، أو قدره، أوصفته، قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينة للمالك، والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة.

• **السؤال: ما حكم مَنْ فوَّت المُلك على غيره؟**

• **الجواب: حكم مَن فوَّت المُلك على غيره كما يلي:**

١ – إذا فتح قفصًا، أو بابًا، أو حَلّ وكاءً، أو رباطًا، أو قيدًا، فذهب ما فيه، أو تلف، ضمنه، سواء كان مكلفًا أو غير مكلف؛ لأنه فَوّته عليه.

٢– من اقتنى كلبًا عقورًا، أو أسدًا، أو ذئبًا فأطلقه، أو طيرًا جارحًا فأتلف شيئًا ضمنه.

• **السؤال: ما حكم ما أتلفته البهائم؟**

• **الجواب**: إذا أتلفت البهائم شيئًا من الزروع ونحوها ليلًا ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلًا، وما أتلفته نهارًا لم يضمنه؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهارًا، إلا إنْ فَرَّط صاحبها فيضمن ما أتلفته.

• **السؤال: ما هي أحكام رد المغصوب؟**

• **الجواب: أحكام رد المغصوب كما يلي:**

١–إذا أراد رد المغصوب، وجهل صاحبه، سلَّمه الحاكم إن كان عدلًا، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يُجزه صاحبه فيما بعد.

٢–إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة، وسرقات، وأمانات، وودائع للناس، ورهون ونحوها، ولم يُعرف أصحابها، فله الصدقة بها عنهم، وله

صرفها في مصالح المسلمين، ويبرأ من عهدتها، وله تسليمها للحاكم الأمين إن شاء.

● **السؤال: ما حكم إتلاف الأشياء المحرمة؟**

● **الجواب:** لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، والصلبان، وأواني الخمر، وكتب الضلال والمجون، وآلات السحر ونحوها؛ لأنها محرمة لا يجوز بيعها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضمانًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة.

● **السؤال: ما حكم ما أكلته النار؟**

● **الجواب:** مَنْ أوقد نارًا بملكه لغرض صحيح فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه فأتلفت شيئًا ضمنه، لا إن طرأت ريح ونقلتها فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه.

● **السؤال: ما حكم دهس البهائم على الطرق؟**

● **الجواب:** البهائم إذا اعترضت الطرق العامة المعبدة بالإسفلت ونحوه فضربتها سيارة فهلكت فهي هدر لا ضمان على مَنْ أتلفها إن لم يفرط أو يتعدَّ، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها واعتراضها في طرق السيارات.

● **السؤال: ما حكم المال المغصوب؟**

● **الجواب:** يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب، ويجب عليه رده، وكذا سائر المظالم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري(١).

● **السؤال: ما حكم دفع الصائل؟**

● **الجواب:** يجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصَده آخر لقتله، أو أَخْذ ماله، فإن قُتل فهو شهيد، وإن قُتل الجاني فهو في النار.

عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، أَرَأَيت إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟ قَالَ: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ أَرأَيت إِنْ قَاتَلَني؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَني؟ قَالَ: «فَأَنت شَهِيْدٌ» قَالَ: أَرأَيت إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ في النَّارِ». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٤٤٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠).

١٩ – فتاوى الشفعة والشفاعة

● **السؤال: ما هي الشفعة؟**

● **الجواب**: الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية الشفعة؟**

● **الجواب**: الشفعة من محاسن الإسلام، شُرعت لدفع الضرر عن الشريك؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، فيحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذى الجار، وفي ثبوت الشفعة دفع للأذى والضرر عنه.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تحَسَّسُوا، وَلا تجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا». متفق عليه[١].

● **السؤال: ما حكم الشفعة؟**

● **الجواب**: الشفعة جائزة للشفيع، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يُقْسم من أرض، أو دار، أو حائط.

ويحرم التحيُّل لإسقاطها؛ لأنها شُرعت لإزالة الضرر عن الشريك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. متفق عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

● **السؤال: ما هو وقت الشفعة؟**

● **الجواب: وقت الشفعة:**

١- الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون غائبًا، أو معذورًا، فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يُشهد بطلت شفعته.

٢- إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت، وأخذ المبيع المشتري الأول.

● **السؤال: متى تثبت الشفعة؟**

● **الجواب**: لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤْذِن شريكه، فإن باع ولم يؤْذِنه فهو أحق به، وإن أذن له وقال لا غرض لي فيه، لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

● **السؤال: ما حكم شفعة الجار؟**

● **الجواب**: الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما؛ لقوله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

● **السؤال: ما هي الشفاعة؟**

● **الجواب**: هي طلب العون للغير.

● **السؤال: ما هي أقسام الشفاعة؟**

● **الجواب**: الشفاعة قسمان: شفاعة حسنة، وشفاعة وسيئة.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٥١٨) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٤٩٤).

١- **الشفاعة الحسنة**: هي ما كانت فيما استحسنه الشرع كأن يشفع لإزالة ضرر عن غيره، أو جَرّ منفعة إلى مُسْتَحِق، أو رَفْع مظلمة عن مظلوم.

فهذه محمودة، وصاحبها مأجور.

٢- **الشفاعة السيئة**: هي ما كانت فيما حرَّمه الشرع كأن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أو مَنْع حق، أو إعطائه لغير مستحقه.

فهذه مذمومة، وصاحبها مأزور غير مأجور.

قال الله تعالى: ﴿ **مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا** ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء/ ٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

٢٠ –فتاوى الوديعة

● **السؤال: ما هي الوديعة؟**

● **الجواب**: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية الوديعة؟**

● **الجواب**: قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله، إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان، ويكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله.

ومن هنا أباح الإسلام الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودَع.

وفي حفظها لأخيه ثواب جزيل، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

● **السؤال: ما حكم الوديعة؟**

● **الجواب**: الوديعة عقد جائز، إن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودَع لزم صاحبها قبولها.

والوديعة مباحة للمودِع، سنة للمودَع عنده؛ لأنها من الإحسان الذي يحبه الله، وفيها قضاء حاجة المسلم، وحفظ ماله.

١- قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢**﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

● **السؤال: ما حكم قبول الوديعة؟**

● **الجواب**: يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الأمانة، وعنده القدرة على حفظها؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وفيها ثواب جزيل، وتكون من جائز التصرف لمثله، أما من لم يعلم من نفسه الأمانة أو القدرة على الحفظ فلا يقبلها.

● **السؤال : هل الوديعة مضمونة؟**

● **الجواب: ضمان الوديعة له أحوال كما يلي:**

١- إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزم حفظها في حرز مثلها، فإن أذن للمودَع أن يتصرف فيها صارت قرضًا مضمونًا.

٢- إذا حصل خوف وأراد المودَع أن يسافر فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يمكن دَفَعها إلى الحاكم إن كان عدلًا، فإن لم يمكن أودعها عند ثقة ليردها إلى صاحبها.

٣- من أُودع دابة فركبها لغير نفعها، أو دراهم فأخرجها من حرزها، أو خلطها بغير متميز، فضاع الكل أو تلف، ضمن الكل.

٤- المودَع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، ويُقبل قول المودَع مع يمينه في رد الوديعة وتلفها، وعدم التفريط، ما لم تكن بينة.

● **السؤال: ما حكم رد الوديعة؟**

● **الجواب:**

١- الوديعة - مالًا كانت أو غيره - أمانة عند المودَع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يَردّها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ

ﭐلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ [النساء/ ٥٨].

٢- إذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل، أو موزون، أو معدود ينقسم، أعطي إياه.

- **السؤال: ما حكم الأموال المودعة في المصرف؟**
- **الجواب: الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين:**

الأول: الودائع الحالَّة، وهي المبالغ التي يودعها صاحبها في المصرف في حسابه ويأخذها متى شاء، ولا يأخذ عليها فائدة، وهذه تسمى بالحساب الجاري، وهي قرض يضمنها المصرف لصاحبها، وللمصرف التصرف فيها، وردها لصاحبها إذا طلبها، فعلى هذا لو احترق المصرف بأمواله بدون تعد ولا تفريط ضَمِن المصرف القروض، ولا يضمن الودائع؛ لأن المودَع أمين قَبَض المال بإذن صاحبه، ولمصلحة مالكه، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، والمستقرض استقرض لمصلحة نفسه بإذن مالكه، فيضمن القرض لصاحبه.

الثاني: الودائع الآجلة، وهي مبالغ يودعها صاحبها في المصرف لمدة معينة، ولا يسحب منها شيئًا خلال تلك المدة مقابل فائدة ربوية محددة، سواء كانت ودائع لأجل ثابت معين، أو ودائع توفير، أو ودائع ادخار، وهذه الودائع بأنواعها يعطي عليها المصرف فائدة، وحيث أن هذه المبالغ من القرض المضمون فلا يجوز أخذ الفائدة على هذه القروض؛ لأنه من الربا المحرم شرعًا، ولذا فهي حرام على الدافع والآخذ.

أما وديعة الوثائق والمستندات وغيرها إذا أودعها صاحبها في البنك لحفظها بعينها، وأخذ إيصالًا من البنك بها لحفظها مدة معينة مقابل أجرة متفق عليها فذلك جائز؛ لأنه عقد إجارة على حفظ ودائع، بأجرة معلومة للطرفين، وفي ذلك مصلحة للطرفين.

٢١ – فتاوى إحياء الموات

● **السؤال: ما هي الأرض الموات؟**

● **الجواب:** هي الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، ومُلك معصوم.

والاختصاصات كمجاري السيول، والأودية، ومواضع الحطب، ومناطق الرعي، والمصالح العامة كالحدائق والمقابر ونحو ذلك.

ومُلك المعصوم هو ما مَلَكه الإنسان، والمعصوم من بني آدم أربعة:

المسلم ... والمعاهد ... والذمي ... والمستأمن.

فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء على ما يملكون من مال أو عين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة/ ١٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● **السؤال: ما حكمة مشروعية إحياء الموات؟**

● **الجواب:** إحياء الموات فيه اتساع لدائرة الرزق، وثواب لمن حسنت نيته، وانتفاع المسلمين بما يخرج من الأرض من طعام وغيره، ومن زكاة تُفَرَّق على المستحقين، ومن صدقة تعطى المساكين.

● **السؤال: ما هو فضل إحياء الموات؟**

● **الجواب: فضل إحياء الموات لمَن حسنت نيته**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

● **السؤال: ما حكم إحياء الموات؟**

● **الجواب: حكم إحياء الموات:**

١- من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد فهي له من مسلم وذمي، بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كالمقبرة، ومحل الاحتطاب ونحوها، أما موات الحرم وعرفات والمشاعر فلا تُملك بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري[1].

٢- إذا رأى ولي الأمر ضبط الأمور، وتحقيق العدل، وقطع النزاع، فأمر الناس أن يستأذنوا عند الإحياء فتجب طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩﴾ [البقرة/ ٢٩].

● **السؤال: ما كيفية إحياء الأرض الموات؟**

● **الجواب: يحصل إحياء الأرض بما يلي:**

إما بحائط منيع مما جرت به العادة، أو بإجراء الماء، أو حفر بئر فيها، أو غرس شجر ونحو ذلك، ويُرجع في ذلك إلى العرف في كل زمان ومكان، فما عَدَّه الناس إحياءً فإنه تُملك به الأرض الموات، فَمَنْ أحياها إحياءً

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

شرعيًا ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة، وإن عجز عن إحيائها فللإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها والانتفاع بها.

● **السؤال: ما حكم تَمَلُّك الأرض القريبة من البلد؟**

● **الجواب**: الأرض الواقعة في البلد، أو القريبة منه لا تُملك إلا بإذن الإمام.
فقد يحتاجها المسلمون لمقبرة، أو بناء مسجد، أو مدرسة، أو مستشفى، أو حفر بئر ونحوها، وامتلاكها يفوِّت هذه المصالح العامة.

والأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة فهي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم؛ دفعًا للضرر عنهم.

● **السؤال: ما هي الأشياء يجوز للإمام إقطاعها؟**

● **الجواب**: يجوز للإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإقطاع الجلوس في الأسواق الواسعة للبيع والشراء ما لم يُضيق على الناس، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق، فإن سبقا معًا اقترعا.

وإذا اختلف الناس في الطريق جُعل سبعة أذرع، وللحاكم تنفيذ ما تتحقق به المصلحة العامة لأهل بلده، وذلك يختلف باختلاف البلاد والطرق والحاجة والمصلحة.

● **السؤال: ما حكم الحجر على الأرض؟**

● **الجواب**: التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع، أو بشبك، أو خندق، أو حاجز ترابي، أو يحفر بئرًا ولا يصل إلى الماء.

فهذا يضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياءً شرعيًا وإلا نزعها من يده وسلَّمها لِمتشوِّف لإحيائها، قادر على استثمارها، والانتفاع بها.

● **السؤال: ما صفة السقي من الماء المباح؟**

● **الجواب**: يجوز لمن في أعلى الماء المباح كماء النهر والوادي السقي، وحبس الماء إلى الكعبين، ثم يرسله إلى مَنْ تحته من جيرانه، ولا يجوز له التحكم فيه، ومنع غيره منه.

● **السؤال: ما حكم اتخاذ الحِمى؟**

● **الجواب**: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار.

ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة، ويجوز للإمام دون غيره حمى مرعىً للدواب والخيل التي تَتْبع بيت مال المسلمين كخيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحوهما ما لم يضر بالمسلمين، ومَنْ سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد، وعنبر، وحطب وعلف ونحو ذلك.

● **السؤال: ما حكم التعدي على حق الغير؟**

● **الجواب**: يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال، أو عقار وغيرهما.

قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ». أخرجه البخاري[2]

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٤٥٤).

٢٢ – فتاوى الجعالة

● **السؤال: ما هي الجعالة؟**

● **الجواب: الجعالة**: هي جَعْل مال معلوم لمن يعمل له عملًا مباحًا معلومًا أو مجهولًا كبناء حائط، أَوْ رَدِّ شارد ونحوهما.

● **السؤال: ما حكم الجعالة؟**

● **الجواب**: الجعالة جائزة؛ لحاجة الناس إليها، ولكلٍ من الطرفين فسخها إلا إذا تضمنت ضررًا على الآخر، فلا يجوز فسخها.

قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف/ ٧١-٧٢].

● **السؤال: ما صفة الجعالة؟**

● **الجواب**: أن يقول الإنسان مثلًا: مَنْ بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو رَدَّ هذا الفرس، فله كذا مالًا، فمن فعله استحق الجُعْل.

والفرق بين الإجارة والجعالة: أن الإجارة مع شخص معين بنفسه، والجعالة مع كل أحد، فلمن شاء قام بالعمل وأخَذَها.

● **السؤال: ما حكم فسخ الجعالة؟**

● **الجواب**: يجوز فسخ الجعالة، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئًا، وإن كان الفسخ من الجاعل: فإن كان قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئًا، وإن كان بعده فللعامل أجرة عمله.

- **السؤال: ما حكم من بذل منفعة؟**
- **الجواب: حكم من بذل منفعة كما يلي:**

١- مَنْ رد لقطة أو ضالة أو نحوهما من غير جُعْل لم يستحق عوضًا، ويستحب إعطاؤه ما تيسر؛ شكرًا لإحسانه.

٢- مَنْ استنقذ مال غيره من الهَلَكَة، ورده إلى صاحبه، استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۩ ۝٧٧﴾ [الحج/ ٧٧].

٢٣ - فتاوى اللقطة واللقيط

• **السؤال: ما هي اللقطة؟**

• **الجواب**: هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره.

والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إن كان آدميًا فهو لقيط...وإن كان حيوانًا فهو ضالَّة...وإن كان غير ذلك فهو لقطة.

• **السؤال: ما حكم اللقطة؟**

• **الجواب**: جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرَّفها وردها إلى صاحبها.

ويستحب لمن أَمِن نفسه على اللقطة، وقوي على تعريفها، أن يأخذها ويُعرِّفها؛ لما في ذلك من حفظ مال أخيه، وكسب الأجر والثواب.

ويحرم أخْذها على مَنْ عرف من نفسه الطمع فيها، وعدم أدائها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَثلُ المؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ وَتراحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذَا اشْتكَى منه عضوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه[1].

• **السؤال: ما هي أقسام الأموال الضائعة؟**

• **الجواب: المال الضائع على ثلاثة أقسام:**

الأول: ما لا تَتْبعه همة أوساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

فهذا يُملك بأخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأفضل أن يتصدق به.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والضبا، والطيور ونحوها، فهذه لا تُلتقط، ومن التقطها فهو ضال؛ لأنه أضلها عن صاحبها، وَمَنْ أخذها لزمه ضمانها، وتعريفها أبدًا.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آوى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لمْ يُعَرِّفْهَا». أخرجه مسلم(١).

الثالث: سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب، والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفُصْلان ونحوها.

فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، فَيُشهد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها وعددها، ثم يُعرِّفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد ونحوها من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة.

والعِفاص: وعاء تكون فيه النفقة، والوكاء: خيط يشد به الوعاء.

وتبرأ ذمة من التقط لقطة إذا سلَّمها للجهات المسؤولة التي نَصَبها الحاكم في البلد.

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾ [النساء/ ٥٨].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

● **السؤال: ما حكم اللقطة بعد التعريف؟**

● **الجواب: حكم اللقطة بعد التعريف كما يلي:**

١- إذا عَرَّف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلَّمها إليه بلا بينة ولا يمين، وإن لم يجده عَرَف صفاتها وقدرها ثم تَصرَّف فيها وَتَمَلَّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

٢- إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدٍّ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

● **ماذا يفعل الإنسان باللقطة إذا وجدها؟**

● **الجواب**: إن كانت اللقطة شاة، أو فصيلًا، أو نحوهما من الضوال، أو ما يُخشى فساده من طعام ونحوه فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحِفْظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

والسفيه والصغير يُعرِّف لقطتهما وليهما، وللمُلتقط أن يعرِّفها بنفسه، أو ينيب غيره مكانه.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الوَرِق؟ فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَها رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». متفق عليه[١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢) واللفظ له.

● **السؤال: ما حكم لقطة الحرم المكي؟**

● **الجواب**: لقطة الحرم المكي لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع، ويجب على آخذها تعريفها ما دام في مكة، أو تسليمها للجهات المختصة كإمارة مكة، أو شرطة الحرم.

وإذا أراد الخروج سلّمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه، أومن ينوب عنه من الجهات.

ولا يجوز تمَلُّك لقطة مكة بحال، ولا يجوز أَخْذها إلا لمن يُعرِّفها أبدًا، ومثلها لقطة الحاج فيحرم التقاطها سواء كانت في الحل أو الحرم إلا لمن يُعرِّفها أبدا.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ الله مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نهارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» متفق عليه[١].

● **السؤال: ما حكم إنشاد الضالة في المسجد؟**

● **الجواب**: لا يجوز لأحد أن يَنشد ضالة في المسجد؛ لأن المساجد بنيت لذكر الله وعبادته.

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٦٨).

● **السؤال من هو اللقيط؟**

● **الجواب**: اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقّه، نُبِذ في مكان، أو ضل الطريق.

● **السؤال: ما حكم التقاط اللقيط؟**

● **الجواب**: التقاط اللقيط فرض كفاية، ولمن أَخَذَه وربَّاه أجر عظيم؛ لما في ذلك من إنقاذ نفس من الهلاك، وتربية اللقيط، وإعداده لطاعة الله ﷻ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[البقرة/ ١٩٥].

● **السؤال: ما هي أحكام اللقيط؟**

● **الجواب**: اللقيط إذا وُجِدَ في دار الإسلام حُكِمَ بإسلامه، ويُحْكَمُ بحرِّيَّته أينما وجد؛ لأنها الأصل، ما لم يتبين خلاف ذلك، ويختار له اسمًا يدعى به، ولا ينسبه من التقطه إلى نفسه بل ينسبه إلى اسم عام، أو جهة مطلقة كأن يسميه محمد بن مسلم، أو سليمان العربي، أو فاطمة الجنوبي ونحو ذلك من الأسماء العامة، ويسجله لدى الجهات المختصة بهذا الاسم.

● **السؤال: لمن تكون حضانة اللقيط؟**

● **الجواب**: حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفًا، أمينًا، عدلًا، ونفقته على بيت مال المسلمين، وإن وُجِدَ معه شيء أُنْفِقَ عليه منه.

● **السؤال: لمن يكون ميراث اللقيط وديته؟**

● **الجواب**: ميراث اللقيط وديته لبيت المال إن لم يخلِّف وارثًا، ووليّه في قتل العمد الإمام، يخيَّر فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

● **السؤال: من يُرَدّ إليه اللقيط؟**

● **الجواب**: إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة، فإن لم تكن بينة فَمَنْ ألحقته القافة به لحقه.

● **السؤال: ما حكم التبني؟**

● **الجواب**: التبني هو: نسبة الولد إلى غير أبيه، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب.

وقد حرم الله هذا التبني بقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب/ ٤-٥].

ويُستحب لمن له قدرة أخذ اللقيط وتربيته وإطعامه وتعليمه والإحسان إليه حتى يبلغ ويتزوج.

واللقيط ليس ابنًا، وإنما هو أجنبي إلا إذا أرضعته زوجة مَنْ كَفَله أو ابنته، فيأخذ حكم ابن الرضاع في الحرمة.

وإذا كانت الدولة لا تبيح كفالة اللقيط إلا إذا نَسب المتبني الولد إليه، وتَرْك هذا التبني يجعل الكفار يأخذون أبناء المسلمين، ويربونهم على غير ملة الإسلام، فلا مانع من تسجيل اللقيط باسم مَنْ كَفَله من المسلمين، لكن تُكتب ورقة ويُشْهِد عليها أن هذا الولد ليس لمن يُنسب له، ولا مانع أن يوصي له بالثلث فما دونه، وذلك عملًا بأخف الضررين، والضرورة تقدَّر بقدرها، وعلى كافل اليتيم اللقيط أن يُعْلمه حينما يبلغ رشده بنسبه، وحقيقة أمره؛ درءًا للمفاسد التي قد تحدث.

٢٤ – فتاوى الوقف

• **السؤال: ما هو الوقف؟**

• **الجواب**: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ طلبًا للثواب من الله ﷻ.

• **السؤال: ما حكمة مشروعية الوقف؟**

• **الجواب**: يَرْغب مَنْ وَسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات، فيجعلون شيئًا من أموالهم العينية مما يبقى أصله، وتستمر منفعته وقفًا؛ خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه.

لذا شرع الله الوقف زيادة في أجر الواقف، ومنفعة للموقوف عليهم.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن/ ١٧].

• **السؤال: ما حكم الوقف؟**

• **الجواب**: الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجَلّ أعمال القُرَب والبر والإحسان، وأعمّها وأكثرها فائدة، والوقف من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت، ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد/ ١٨].

وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

● **السؤال: ما شروط صحة الوقف؟**

● **الجواب: يشترط لصحة الوقف ما يلي:**

١- أن يكون في عين معلومة يُنتَفع بها مع بقاء عينها.

٢- أن يكون على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

٣- أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلا، أو صنف كالفقراء.

٤- أن يكون الوقف مؤبدًا، مُنَجَّزًا غير مؤقت ولا معلَّق، إلا إذا علَّقه بموته.

٥- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.

٦- أن يكون الوقف مملوكًا للواقف.

● **السؤال: بما ينعقد به الوقف؟**

● **الجواب**: ينعقد الوقف بالقول كأن يقول: وَقَّفت، وحَبَّست، وسَبَّلت ونحوها.

ويصح بالفعل كمن بنى مسجدًا وأَذِنَ للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة وأَذِنَ للناس بالدفن فيها، أو يحفر بئرًا ويأذن للناس بالشرب والسقي منها.

● **السؤال: ما كيفية صفة التصرف في الوقف؟**

● **الجواب**: يجب العمل بشرط الواقف في جمعٍ وتقديمٍ وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عُمِل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإلا فهم سواء في الاستحقاق.

● **السؤال: ماذا يشترط في العين الموقوفة؟**

● **الجواب**: يشترط في العين الموقوفة المنفعة دائمًا من عقار، وحيوان، وبستان، وسلاح، وأثاث ونحوها، وأن تكون مباحة النفع، ويستحب أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

• **السؤال: كيف يُكتب الوقف؟**

• **الجواب**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَس مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُني بِهِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنه لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوْهَبُ وَلا يُوْرَثُ، في الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه[1].

• **السؤال: ما هي أحكام الوقف؟**

• **الجواب: أحكام الوقف كما يلي**:

١-إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم، والتسوية بينهم، فإن لم يمكن حصرهم كقبيلة كذا جاز التفضيل والاقتصار على بعضهم.

٢-إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وأولادهم وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجزًا عن الكسب، فله أن يخصه بما يسد حاجته.

٣-إذا قال: هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان اختص بالذكور دون الإناث إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبني هاشم ونحوها فيدخل النساء مع الرجال.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

٤-الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من الرَّيع.

٥-ليس للوقف مقدار محدد، وهو يختلف باختلاف الناس، فمن كان غنيًا لا وارث له فيسن له أن يُوقِف كل ماله، ومن كان غنيًا له ورثة فيسن له أن يُوقِف بعضه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ (٧٧)﴾ [الحج/ ٧٧].

● **السؤال: ما هو الحكم إذا تعطلت منافع الوقف؟**

● **الجواب**: الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يُرهن.

فإن تَعَطَّلت منافعه بخراب أو غيره وجب بيعه، ويُصرف ثمنه في مثله كالمسجد تتعطل منافعه يباع ويُنقل لمسجد آخر؛ حفظًا لمصلحة الوقف، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أو مضرة لأحد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا (٣٤)﴾ [الإسراء/ ٣٤].

● **السؤال: ما حكم تغيير صورة الوقف؟**

● **الجواب**: يستحب تغيير صورة الوقف إذا تعطلت منافعه أو بعض منافعه للمصلحة كجعل الدُّور حوانيت، والبساتين دُورًا، ونفقة الوقف من غَلَّته ما لم يشترط من غيرها.

وتجوز مخالفة نص الواقف إذا لم يكن على معيَّن إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى؛ لأن المعيَّن مقصودٌ نفعه، أما الجهة فالمقصود النفع العام.

● **السؤال: مَنْ هو ناظر الوقف؟**

● **الجواب**: إذا لم يعين الواقف ناظرًا للوقف فالنظر يكون للموقوف عليه إنْ كان معيَّنًا، وإن كان على جهة كالمساجد، أو مَنْ لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظر على الوقف للحاكم.

● **السؤال: ما هي أفضل أبواب الوقف؟**

الجواب: كل ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه.

وأفضل أبواب الوقف ما عمَّت منفعته المسلمين في كل زمان ومكان كالوقف على المساجد ... ودُور العلم الشرعي ... وطباعة المصاحف والكتب النافعة ... والوقف على طلبة العلم...وفك الأسارى ... والمجاهدين في سبيل الله ﷻ ... والأقارب ... وفقراء المسلمين وضعفائهم ... والأيتام والأرامل...ووقف العيون وآبار الماء...والمزارع والبساتين ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

● **السؤال: ما حكم زكاة الوقف؟**

● **الجواب: الوقف له حالتان:**

الأولى: إذا كان الوقف على جهة تستحق الزكاة كالفقراء، والمساكين، فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه وصل إلى أهل الزكاة.

الثانية: إذا كان الوقف على جهة لا تستحق الزكاة كأولاده، فهذا بمجرد صرف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب.

- **السؤال: ما حكم وقف الكافر؟**

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ، فلا ثواب فيه لكافر.

ويصح الوقف المشروع من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا بمال، أو ولد، أو عافية، ولا حَظّ له من الثواب في الآخرة؛ لكفره المانع من قبول عمله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة/ ٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِها في الدُّنيَا، وَيُجْزَى بِها في الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِها لله في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِها». أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

٢٥ – فتاوى الهبة والصدقة

• **السؤال: ما هي الهبة؟**

• **الجواب**: هي تمليك المال في الحياة لغيره بغير عوض، وفي معناها الهدية والعطية.

• **السؤال: ما هي الصدقة؟**

• **الجواب**: هي ما يُعطى للفقراء والمحتاجين من مال؛ طلبًا للثواب من الله تعالى.

• **السؤال: المواساة بالمال على ثلاث مراتب ما هي؟**

• **الجواب: المواساة بالمال على ثلاث مراتب:**

الأولى: أن تُنزل المحتاج منزلة عبدك، فتعطيه ابتداءً، ولا تُحْوِجه إلى السؤال، وهي أدناها.

الثانية: أن تُنزله منزلة نفسك، وترضى بمشاركته إياك في مالك، وهذه أوسطها.

الثالثة: أن تُؤْثِره على نفسك، وهذه مرتبة الصِّدِّيقين، وهي أعلاها.

• **السؤال: ما هو هدي النبي ﷺ في الإنفاق؟**

• **الجواب**: الله غني كريم، يحب الجود والسخاء، والكرم والإحسان.

وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يقبل الهدية ويثيب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويُرَغِّبُ فيها.

وكان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، لا يسأله أحد شيئًا إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان العطاء والإحسان والصدقة أحب شيء إليه.

وكان سروره وفرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه، إذا عَرَض له محتاج آثره على نفسه.

وكان ﷺ ينوِّع في أصناف عطائه وصدقته.

تارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه، وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعًا، ولذلك كان أشرح الناس صدرًا، وأطيبهم نفسًا، وأحسنهم خلقًا، فصلوات الله وسلامه عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم/ ٤].

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة/ ١٢٨].

● **السؤال: ما هو حكم الهبة والصدقة؟**

● **الجواب**: الهبة والصدقة كلاهما مستحب، وقد حث الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وجَعَلَ لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل، والثواب العظيم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد/ ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

● **السؤال: ما هي فضائل الجود والإحسان؟**

● **الجواب: من فضائل الجود والإحسان:**

قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفق عليه(١).

● **السؤال: بماذا تنعقد به الهبة؟**

● **الجواب:** تنعقد الهبة بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وبكل معاطاة دالة عليها.

وتجوز هبة كل عين يصح بيعها، ويكره ردها وإن قَلَّت.

● **السؤال: كيف يعطي الإنسان أولاده؟**

● **الجواب: يعطي الإنسان أولاده كما يلي:**

١- يسن للقادر أن يعطي أولاده حال حياته، ويجب عليه التسوية بينهم على حسب ميراثهم، فإن فَضَّل بعضهم على بعض سوَّى برجوع أو زيادة.

٢- إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لمعنىً فيه من حاجة، أو زَمانة، أو كثرة أولاد، أو مرض، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه جاز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأَثَرة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهما وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشهِدَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقوا الله وَاعْدِلُوا بينَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. متفق عليه[1].

● **السؤال: ما حكم من عمل في مال أبيه؟**

● **الجواب**: الأَولى أن يجعل الأب ابنه الذي يدير تجارته شريكًا بنسبة معينة مكتوبة؛ لئلا يقع الخلاف.

فإن لم يكن هذا، وحصل خلاف، فالأب مخير بين ثلاثة أمور:

الأول: أن يعامل الابن كأنه شريك، له نسبة يقدِّرها أهل الخبرة كالربع، أو الخمس ونحو ذلك.

الثاني: أن يقدِّر أهل الخبرة للابن الذي عمل مع أبيه أجرة المثل كأنه عامل أجنبي.

الثالث: أن يُنصف الأب ابنه الذي عمل معه بأن يخصه بعطية من المال تقابل عمله، بشرط أن يعطيه الأب حال الحياة.

● **السؤال: ما حكم الرجوع في الهبة؟**

● **الجواب**: لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب فيما وهب لأولاده.

ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، وليس للولد

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٣).

مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه، ويسن للأب القادر أن يقضي دَين ابنه من الصدقة أو الزكاة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ماذا يسن للمهدي والمهدى له؟**

● **الجواب**: الهدية عبادة تجلب المحبة والمودة إذا كانت ابتغاء وجه الله تعالى.

ويستحب الإهداء للأقارب، والأصدقاء، والوجهاء، والكبار وسائر الناس، ابتغاء وجه الله.

ويستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلةً للجميل بمثله، أو أفضل منه؛ لئلا يكون لأحد عليه منَّة، فإن لم يجد دعا له، وإن جمع بينهما فهو أفضل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. أخرجه البخاري[2].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي[3].

● **السؤال: ما حكم رد الهدية؟**

● **الجواب**: يجوز رد الهدية لسبب كأن يعلم أن المُهْدي صاحب مِنَّة، أو يُعيِّره بها، أو يتحدث بها ونحو ذلك، ويجب رد الهدية إذا كانت مسروقة، أو مغصوبة، أو منهوبة، أو محرمة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٥٨٥).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

● **السؤال: ما حكم الهدية لمصلحة؟**

● **الجواب**: مَنْ أهدى هدية لولي أمر أو غيره ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي والمهدى إليه، وهي من الرشوة الملعون آخذها ومعطيها.

وإن أهداه هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب الممنوع منه، كانت هذه الهدية حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه؛ اتّقاء لشره، وحفظًا لحق الدافع الذي مُنِعه.

● **السؤال: ما حكم الهدية للمشرك وقبولها منه؟**

● **الجواب**: تُشرع الهدية للمشرك وقبولها منه؛ تأليفًا لقلبه، أو طمعًا في إسلامه، أوكفًا لشره.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة/ ٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لمنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما حكم أخذ العطاء؟**

● **الجواب**: مَنْ جاءه مال أو شيء من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فإن شاء تَمَوَّله، وإن شاء تصدق به.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦٩).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ العَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أعْطِهِ يَا رَسُولَ الله أفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، أوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نفْسَكَ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما حكم العطاء عند الموت؟**

● **الجواب**: مَنْ مرضه مَخوف كالطاعون، وذات الجَنْب ونحوهما فلا يلزم ولا يصح تبرعه لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة له بعد الموت، كما لا يلزم ولا يصح تبرعه بما فوق الثلث لغير وارث إلا بإجازة الورثة له بعد الموت.

وعن أسماء رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَليَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدِمَتْ عَليَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أفَأصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه[2].

● **السؤال: ما هي فضائل الإنفاق في وجوه البر؟**

● **الجواب**: الإنفاق في سبيل الله وفي مصالح المسلمين من أعظم القُرَب.

وثوابها الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء.

ويتفاوت الإنفاق بحسب حال المنفِق ونيته، وإيمانه، وإخلاصه، وإحسانه، وانشراح صدره، وسروره بذلك، وبحسب مقدار النفقة، ونفعها، ووقوعها موقعها، وبحسب طيب المنفَق منه، وسلامته، وطهارته، وكيفية إنفاقه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٤)، ومسلم برقم (١٠٤٥) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١-٢٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». متفق عليه[(١)].

- **السؤال: ما هي أفضل مراتب الصدقة؟**

- **الجواب**: خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى، وأن يبدأ بمن يعول.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم[(٢)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢)، ومسلم برقم (١٢٩) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٧).

٢٦ – فتاوى الوصية

● **السؤال: ما هي الوصية؟**

● **الجواب**: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت.

● **السؤال: ما هي حكمة مشروعية الوصية؟**

● **الجواب**: شرع الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ الوصية لطفًا بعباده، ورحمة بهم، حينما جعل للمسلم نصيبًا من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجر في وقتٍ حيل بينه وبين العمل.

● **السؤال: ما حكم الوصية؟**

● **الجواب: حكمها كما يلي:**

١ – الوصية مستحبة لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج، فيوصي بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث، يُصرف في وجوه البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته.

٢- تجب الوصية على من في ذمته دَيْن للهِ تعالى، أو لآدمي، أو عنده أمانة لغيره، فيكتبها ويبينها؛ لئلا تضيع الحقوق، أو ترك مالًا كثيرًا فيلزمه أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما لا يزيد على الثلث.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة/ ١٨٠].

٣- الوصية المحرمة كأن يوصي لأحد الورثة على سبيل الأَثَرة كابنه الأكبر، أو زوجته، بمال من بين سائر الورثة، أو يوصي بمال لأعمال محرمة كدُور البغاء، أو دارًا للملاهي والخمور ونحو ذلك، فلا تنفذ وصيته.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدٌّ». متفق عليه[(١)].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». أخرجه أبوداود والترمذي[(٢)].

• **السؤال: من هو الإنسان الذي تصح وصيته؟**

• **الجواب**: تصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، ومن البَرّ والفاجر ونحوهم، ذكرًا كان أو أنثى.

• **السؤال: ما مقدار المال الذي يوصى به الإنسان؟**

• **الجواب**: تسن الوصية لمَنْ له وارث بالخُمس، أو الربع، إن ترك خيرًا - وهو المال الكثير عرفًا-، والخُمس أفضل.

وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية فقير ورثته محتاجون.

وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له، ولا تجوز الوصية لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث، ولا تجوز الوصية لوارث.

ويجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها ما دام حيًا، فإذا مات استقرت.

وإن أوصى لأمه وأبيه وأخيه ونحوهم بحَجة أو أضحية جاز؛ لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، لا من باب الوصية التي يُقصد بها التمليك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٨٧٠) واللفظ له، والترمذي برقم (٢١٢٠).

● **السؤال: ما هي شروط الوصي في التصرف؟**

● **الجواب**: يشترط في الموصَى إليه بالتصرف أن يكون مسلمًا، عاقلًا، مميزًا، حَسَن التصرف فيما أوصي إليه فيه، رجلًا كان أو امرأة.

● **السؤال: ما الفرق بين الوصية والهبة؟**

● **الجواب**: الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، والهبة: تمليك المال لغيره في الحال، وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

والأفضل تعجيل الوصية لجهات البر في الحياة؛ لأن الصدقة والهبة في حال الحياة أفضل من الوصية بعد الموت.

● **السؤال: ما هي صفة الوصية؟**

● **الجواب**: تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصِي، أو خطه كأن يقول: أوصيت بكذا.

ويستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها؛ قطعًا للنزاع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه[1].

● **السؤال: مَنْ تصح له الوصية؟**

● **الجواب**: تصح الوصية لمن يصح تَمَلُّكه من مسلم، وكافر معيَّن، بكل شيء فيه نفع مباح.

وتستحب الوصية للمساجد، والقناطر، ودُور العلم ونحو ذلك من جهات البر والإحسان.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما هي وجوه الوصية؟**

● **الجواب: للوصية وجهان هما:**

الأول: الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت كأن يزوج بناته، وينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه، وهي مندوب إليها، وقربة يثاب عليها من قدر عليها.

الثاني: تكون الوصية بالتبرع بالمال كأن يوصي بخُمُس ماله للفقراء، أو أهل العلم أو المجاهدين في سبيل الله، أو لبناء مسجد، أو حفر بئر ماء للشرب ونحو ذلك من وجوه البر.

● **السؤال: ما حكم تبديل الوصية؟**

● **الجواب**: يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصِي مضارَّة الوارث حَرُمَ عليه ذلك، ويحرم على الموصَى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة، ومن بدَّلها فهو معتد آثم.

ويسن لمن علم أن في الوصية جَنَفًا أو إثمًا أن ينصح الموصِي بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجَور والظلم، فإن لم يستجب أصلح بين الموصى إليهم؛ ليحصل العدل والتراضي، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢﴾ [البقرة/ ١٨٠ - ١٨٢].

● **السؤال: ما هي أفضل الوصايا؟**

● **الجواب: أفضل الوصايا:**

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [النساء/ ١٣١].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصر/ ١-٣].

وعن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عبد الله بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عَنْه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله. متفق عليه[1].

● **السؤال: ما حكم الوصية لجهات المعاصي؟**

● **الجواب**: الوصية عبادة من العبادات، فلا تصح إلا على جهات البر والخير والإحسان.

ولا تصح الوصية ولا تجوز على جهة معصية كالوصية لبناء الكنائس، وأماكن اللهو واللعب، ومحلات البغاء والغناء، وعمارة الأضرحة، سواء كان الموصِي مسلمًا أو كافرًا، ومن أوصى بذلك فهو آثم، وعليه إثم من ضل أو فسد بسببه، وعلى الحاكم تغيير الوصية، وصرفها في وجوه البر المشروعة التي تنفع صاحبها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما هو وقت اعتبار الوصية؟**

● **الجواب**: الاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت.

فلو أوصى أحد لوارث فصار عند الموت غير وارث كأخ حُجب بابن تجدد صحَّت الوصية.

ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثًا كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم تُجزها الورثة بعد الموت.

● **السؤال: ما كيفية قسمة مال الميت؟**

● **الجواب**: إذا مات الإنسان يُخْرَج من تركته ما يُكفَّن به، ثم يُخرَج الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النساء/ ١٢].

● **السؤال: ما حكم تصرُّف الأوصياء؟**

● **الجواب**: يجوز أن يكون الموصَى إليه واحدًا أو أكثر، فإذا تعدد الأوصياء، وحُدد لكل واحد اختصاصه صح فيما خصه به، وإن أوصى إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده، أو أمواله فليس لأحدهما التصرف منفردًا.

• **السؤال: ما هو وقت قبول الوصية؟**

• **الجواب**: يصح قبول الموصَى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه؛ لعدم قبوله.

• **السؤال: ما هي أحكام الوصية؟**

• **الجواب**: إذا أوصى الموصي بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أيِّ وارث، فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة، وإن أوصى بجزءٍ، أو حظ، أعطاه الورثة ما شاءوا.

وإذا مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار، شُرِع لمن حوله من المسلمين حَوْز تركته والتصرف فيها بما يحقق المصلحة، وعظيم الأجر.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

• **السؤال: ما هو نص الوصية؟**

• **الجواب**: يكتب في صدر الوصية - إن شاء - ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، وأوصَى مَنْ ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم

بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة/ ١٣٢]. أخرجه البيهقي والدارقطني[١].

ثم يذكر ما يريد أن يوصي به.

● **السؤال: ما هي مبطلات الوصية؟**

● **الجواب: تبطل الوصية بما يلي:**

١- إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصي القيام به.

٢- إذا جُنَّ الموصَى له بالتصرف.

٣- إذا رجع الموصِي عن الوصية.

٤- إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي.

٥- إذا تلف الموصَى به.

٦- إذا ردها الموصَى له.

٧- إذا قتل الموصَى له الموصِي.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٦٣) واللفظ له، والدارقطني (٤/ ١٥٤).

٢٧- فتاوى العتق

• **السؤال: ما هو العتق؟**

• **الجواب**: هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق.

• **السؤال: ما هو حكم الرق في الإسلام؟**

• **الجواب**: جاء الإسلام والرق موجود، وأبوابه كثيرة، ففتح الأبواب للتخلص منه.

والناس كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، ثم فتح الله بالإسلام أبوابًا كثيرة لتحريرهم، وجعل الله ﷻ لتحريرهم من الرق عدة أسباب تخلِّصهم من ذل الرق والعبودية.

فجَعَل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء/ ٩٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة/ ٣].

• **السؤال: ما حكمة مشروعية العتق؟**

• **الجواب**: العتق من أعظم القُرَب المندوب إليها؛ لأن الله تعالى جعله

كفارة لقتل الخطأ وغيره من الذنوب، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

● **السؤال: ما هي أفضل الرقاب؟**

● **الجواب**: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بالله، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ» قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَغلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما هي فضائل العتق؟**

● **الجواب: من فضائل العتق:**

قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد/ ١١-١٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه[2].

● **السؤال: ما يقع به العتق؟**

● **الجواب**: يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كأنت حر، أو عتيق ونحوهما، ومن ملك ذا رَحِم محرَّم عَتُق عليه بالملك كأمه وأبيه ونحوهما، وأيما أَمَة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.

● **السؤال: ما هي المكاتبة وما حكمها؟**

● **الجواب**: **المكاتبة**: بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته يدفعه له على أقساط.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

١- تجب المكاتبة إذا دعا العبد الصالح سيده إليها كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور/ ٣٣].

٢- يجب على السيد أن يُعِين المكاتَب بشيء من ماله كالربع، أو يضع عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتَب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدّى ما عليه عَتُق، وإن عجز عاد رقيقًا.

● **السؤال: ما هو التدبير وما حكمه؟**

● **الجواب**: التدبير: هو تعليق العتق بالموت كأن يقول لرقيقه: إذا متُّ فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عَتُق إن لم يزد على ثلث المال.

ويجوز بيع المدبَّر وهبته.

عن جابر رضي الله عنه قال: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. متفق عليه[1].

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين والمؤمنات من النار، وأجِرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، يا ذا الجلال والإكرام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

فهرس الموضوعات